

الأخيه

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

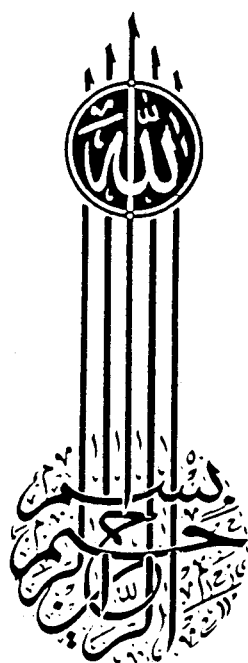
المتوفى سنة ٥٧٣٩ هـ

المجلد التاسع

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة



الْأَجْمَعُونَ

في تقويم

صَحِيحُ الزَّيْجِ

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يحق لأية جهة أن تطبع أو تعيد حق الطبع لأحد.
سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً.

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريّا - بناية صمّدي وصالحية
هاتف ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب. ٧٤٦٠، برفيّا، بيوتشران



١٣ - كتاب الحج

١ - باب فضل الحج والعمرة

ذكر البيان بأن الحاج والمُحج
وَقَدْ اللَّهُ جل وعلا

٣٦٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حَدَّثَنَا أحمد بن عيسى ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ ، حَدَّثَنِي مخرمة بن بكيرٍ ، عن أبيه ، عن سهيلٍ ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَقَدْ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ : الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْغَازِي » (١) . [٢:١]

(١) حديث صحيح ، إسناده على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، فمن رجال مسلم ، وقد وثقه غير واحد من الأئمة ، إلا أن روايته عن أبيه وجدة ، وليست سماعاً ، وعجب من المؤلف أن يحتج بحديثه هنا عن أبيه مع أنه قال في « ثقافته » ٥٠/٧ : لا يحتج بروايته عن أبيه ، لأنه لم يسمع من أبيه ما يروي عنه . وأحمد بن عيسى : هو التستري ، وابن وهب : هو عبد الله .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٣٢٧/٨ من طريق الحسن بن سفيان ، عن أحمد بن عيسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١١٣/٥ في الحج : باب فضل الحج ، وابن خزيمة (٢٥١١) ، والحاكم ٤٤١/١ ، والبيهقي ٢٦٢/٥ من طرق عن ابن وهب ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ذَكَرُ نَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنْ (١) الْمُسْلِمِ بِهِمَا

٣٦٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ » (٢) .

[٢:١]

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٨٩٢) ، وَابِيهَقِي ٢٦٢/٥ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِبَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفْظُ : « الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ أَتَوْهُ أَجَابُهُمْ ، إِنْ دَعَاهُمْ فَاجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غُفِرَ لَهُمْ » . وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَفِي « التَّقْرِيبِ » : مُجْهُولٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ ابْنِ مَاجَه (٢٨٩٣) بَلَفْظُ : « الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَقَدْ أَتَوْهُ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَلَّوَهُ فَأَعْطَاهُمْ » . وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ ، وَسَيَّأَتِي عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ بِرَقْم (٤٥٩٤) .

وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ (١١٥٣) بَلَفْظُ : « الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ أَتَوْهُ ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَلَّوَهُ فَأَعْطَاهُمْ » قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ » ٢١١/٣ : وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ . وَالْوَقْدُ قَالَ فِي « النِّهَايَةِ » ٢٠٩/٥ : هُمُ الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ ، وَيُرَدُّونَ الْبِلَادَ ، وَاحْذَرُهُمْ وَافِدٌ ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ الْأُمَرَاءَ لَزِيَارَةٍ وَاسْتِرْفَادٍ وَانْتِجَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ١٤٠/١ .

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ : هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ الْمَلَانِيُّ ، وَشَقِيقٌ : هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ .

وَهُوَ فِي « مُسْنَدِ أَحْمَدَ » ٣٨٧/١ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٠٤٠٦) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَةِ » ١١٠/٤ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨١٠) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، =

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِ الْعَبْدِ بِالْحَجِّ الَّذِي لَا رَفَثَ فِيهِ وَلَا فُسُوقَ

٣٦٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، وَسُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ
يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١) . [٢:١]

= والنسائي ١١٥/٥ - ١١٦ في الحج : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة . وأبو
يعلى ٢/٢٣٣ ، وابن خزيمة (٢٥١٢) ، والطبري في « جامع البيان » (٣٩٥٦) ،
والبغوي (١٨٤٣) من طرق عن سليمان أبي خالد الأحمر ، به . وقال الترمذي :
حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .
وفي الباب عن عمر عند أحمد ٢٥/١ ، والحميدي (١٧) ، وأبي يعلى (١٩٨) ،
وابن ماجه (٢٨٨٧) ، والطبري (٣٩٥٨) وسنده حسن في الشواهد .
وعن ابن عباس عند النسائي ١١٥/٥ ، والطبراني (١١١٩٦) و(١١٤٢٨) وإسناده
صحيح .
وعن جابر عند البزار (١١٤٧) ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٢٧٧/٣ : رجاله
رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ، ففي حديثه وهم قاله العقيلي ، وثقه ابن
حبان .

وعن ابن عمر عند الطبراني (١٣٦٥١) وفي سنده حجاج بن نصير ، مختلف فيه .
وعن عامر بن ربيعة عند عبد الرزاق (٨٧٩٦) ، وأحمد ٤٤٦/٣ - ٤٤٧ ، وفي سنده
عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، فالحديث بهذه الشواهد صحيح .
وقوله : « تابعوا بين الحج والعمرة » أي : اجعلوا أحدهما تابعا للآخر ، فإذا حججتم
فاعتمرأوا ، وإذا اعتمرتم فحجوا . قال المحب الطبري في « القرى » ص ٤٠ :
يجوز أن يراد به التتابع المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾
فيأتي بكل واحد من النسكين عقيب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع
الثاني فيه ، وهو الظاهر من لفظ المتابعة ، ويحتمل أنه يراد به إتباع أحد النسكين
الآخر ، ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وكيع : هو ابن الجراح ، ومسعر : هو ابن =

ذَكَرُ تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ

٣٦٩٥ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُمَيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

= كِدَامَ ، وَسَفْيَانَ : هُوَ الثَّوْرِيُّ ، وَمَنْصُورٌ : هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَأَبُو حَازِمٍ : اسْمُهُ
سَلْمَانَ الْأَشْجَعِي .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٠) فِي الْحَجِّ : بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، وَابْنُ
مَاجَهٍ (٢٨٨٩) فِي الْحَجِّ : بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٨٤/٢ ، وَالطَّبْرِيُّ فِي « جَامِعِ الْبَيَانِ » (٣٧٢٤) مِنْ طَرِيقِ
وَكَيْعٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٦١/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي « مَسْنَدِهِ » (٩٢٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٠٤) عَنْ سَفْيَانَ ، وَابْنُ خَالٍ (١٨٢٠) فِي الْمَحْصَرِ :
بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَلَا رَفْثَ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١١) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي
ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَفْيَانَ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٨٠٠) عَنْ سَفْيَانَ ، بِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَيْنَ مَنْصُورٍ وَبَيْنَ أَبِي
حَازِمٍ « عَنْ جَابِرٍ ! »

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٣١/٢ ، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٥١٩) ، وَأَحْمَدُ ٤٩٤/٢ ،
وَالْبُخَارِيُّ (١٨١٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠) ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٤/٥ فِي الْحَجِّ : بَابُ فَضْلِ
الْحَجِّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥١٤) ، وَالطَّبْرِيُّ (٣٧٢١) وَ(٣٧٢٢) مِنْ طَرِيقِ
مَنْصُورٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٥١٩) ، وَابْنُ الْجَعْدِ (٩٢٦) وَ(١٨٠٩) وَ(١٨١٠) ،
وَالْبُخَارِيُّ (١٥٢١) فِي الْحَجِّ : بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٥٠) ،
وَالطَّبْرِيُّ (٣٧١٨) وَ(٣٧١٩) وَ(٣٧٢٠) وَ(٣٧٢٣) وَ(٣٧٢٥) وَ(٣٧٢٦) وَ(٣٧٢٧)
وَ(٣٧٢٨) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٨٤/٢ ، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » (١٨٤١) ، وَفِي
« التَّفْسِيرِ » ١٧٣/١ ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ ٢٦٢/٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ ، بِهِ .

عن أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا » (١) . [٢:١]

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا جِبَّانٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (٢) . [٢:١]

(١) إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحوضي - وهو حفص بن عمر - فمن رجال البخاري . وسهيل بن أبي صالح : احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٣) ، والنسائي ١١٢/٥ - ١١٣ في الحج : باب فضل الحج المبرور ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣٤٩) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والنسائي ١١٢/٥ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه الحميدي (١٠٠٢) ، وعبد الرزاق (٨٧٩٨) ، والدارمي ٣١/٢ ، وأحمد ٢٤٦/٢ ٤٦١ ، والطيالسي (٢٤٢٥) ، ومسلم (١٣٤٩) ، وابن خزيمة (٢٥١٣) ، و(٣٠٧٣) من طرق عن سمي ، به . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله ، عبید الله بن عمر : هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري .

وهو في « الموطأ » ٣٤٦/١ في الحج : باب جامع ما جاء في العمرة ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٦٢/٢ ، والبخاري (١٧٧٣) في العمرة : باب العمرة ، ومسلم (١٣٤٩) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والنسائي ١١٥/٥ في الحج : باب فضل العمرة ، وابن ماجه (٢٨٨٨) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ، والبيهقي ٢٦١/٥ ، والبغوي (١٨٤٣) . =

ذَكَرُ رَفَعِ الدَّرَجَاتِ وَكُتِبَ الْحَسَنَاتِ
وَحُطَّ السَّيِّئَاتِ بِخُطَا الطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ
طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَضَعُ قَدَمًا ، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى ، إِلَّا حَطَّ
اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا
دَرَجَةً » (١) .

[٢:١]

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٧٩٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٤٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥١٣) وَ (٣٠٧٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَمِيٍّ ، بِهِ .

والحج المبرور : قال ابن عبد البر : قيل : هو الذي لا رياء فيه ولا سُمعة ، ولا رَفَتْ ولا فُسُوق ، ويكون بمال حلال ، وقال الباجي : هو الذي أوقعه صاحبه على البر ، وقيل : هو المقبول ، وعلامته أن يرجع خيراً مما كان ولا يُعاود المعاصي ، وقيل : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي ، وقال القرطبي (المحدث) : الأقوال المذكورة في تفسيره متقاربة ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

(١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب ، وجريرو - وهو ابن عبد الحميد - ممن روى عنه بعد الاختلاط ، قال يحيى بن معين : ما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه ، وقال العقيلي في « الضعفاء » ٤٠٠/٣ - ٤٠١ : من سمع منه من الكبار صحيح مثل سفيان وشعبة ، وأما جرير وأشباهه ، فلا .

وأخرجه الترمذي مطولاً (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، والحاكم ٤٨٩/١ ، وابن خزيمة (٢٧٥٣) من طرق عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : وروى حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه : عن أبيه ، هذا حديث حسن ، قلت : وعبد الله بن عبيد بن عمير ، روى عن أبيه ، وعن ابن عمر ، وأبوه عبيد بن عمير : هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد =

ذِكْرُ حَطِّ الْخَطَايَا بِاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ لِلْحَاجِّ وَالْمُحَرِّمِ

٣٦٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
النُّعْمَانِ بْنِ عَطَاءٍ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا

= النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَعَدَهُ غَيْرُهُ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَكَانَ قَاصِدُ أَهْلِ
مَكَّةَ ، مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ ، مَاتَ قَبْلَ ابْنِ عَمْرِو . وَرَوَاةُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهِ
الترمذي هي عند النسائي ، وستأتي في هذا التعليق .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على ما بينته من حال عطاء ، ولم يخرجاه ،
ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٠) ، وأحمد ٩٥/٢ من طريق همام ، وأحمد
مطولاً ٢/٢ عن هشيم ، عن عطاء ، به . وكلاهما روى عن عطاء بعد الاختلاط .
وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٣) من طريق ابن فضيل ، عن عطاء ، به .
 وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/٣ - ٢٤١ وقال : رواه أحمد ، وفيه
عطاء بن السائب وقد اختلط .

وأخرجه النسائي ٢٢١/٥ في الحج : باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ، عن
قتيبة ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً
قال : يا أبا عبد الرحمن ، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ، قال : إني سمعت
رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما يحطان الخطيئة ، وسمعت يقول : «من طاف
سبعاً فهو كعدل رقة» . وهذا سند قوي ، فإن حماداً - وهو ابن زيد - قد سمع من
عطاء قبل الاختلاط .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق محمد بن الفضيل ، عن العلاء بن
المسيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : «من طاف بالبيت وصلى ركعتين ، فهو كعتق رقة» قال
البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/١٨٨ : هذا إسناد رجاله ثقات .
وفي الباب عن المنكدر عند الطبراني (٨٤٥)/٢٠ ، والحاكم ٤٥٧/٣ بلفظ :
«من طاف حول البيت أسبوعاً (أي : سبع مرات) لا يلغو فيه كان كعدل رقة»
ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٥/٣ .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَسَحُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ
الْيَمَانِيِّ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا » (١) . [٢: ١]

ذكر البيان بأن العمرة في رمضان تقوم مقام حجة لمعتمريها

٣٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ ،
حَدَّثَنَا سُريج بن يونس ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَتْ : حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ ، وَتَرَكَانِي ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ سَلِيمَ ،
عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » (٢) . [٢: ١]

(١) إسناده قوي . سفیان الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وهو في
« مصنف عبد الرزاق » (٨٨٧٧) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٨٩/٢ .

وأخرجه أحمد ١١/٢ من طريق سفیان ، و٩٥/٢ ، والطيالسي (١٨٩٩) من طريق
همام ، والترمذي (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ،
والحاكم ٤٨٩/١ ، من طريق جرير ، والنسائي ٢٢١/٥ في الحج : باب ذكر
الفضل في الطواف بالبيت ، من طريق حماد بن زيد ، وابن خزيمة (٢٧٢٩) من
طريق هشيم ، خمستهم عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن لغيره . أبو إسماعيل المؤدب : اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين ،
صدوق ، ويعقوب بن عطاء : هو ابن أبي رباح ، ضعيف الحديث .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٤١٠) عن أحمد بن حنبل ، عن سريج بن
يونس ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

ذكر خبر ثانٍ يصرح

بصحّة ما ذكرناه

٣٧٠٠ - أخبرنا أحمد بن عيسى بن السّكن بواسط ، حدّثنا عبد الحميد بن محمد بن مستام^(١) ، حدّثنا مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، قال : سمعتُ عطاءً يحدث عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »^(٢) . [٢:١]

ذكر مغفرة الله جلّ وعلا

ما تقدّم من ذنوب العبد بالعمرة إذا اعتمرها

من المسجد الأقصى

٣٧٠١ - أخبرنا أحمد بن عليّ بن المثنى ، حدّثنا أبو خيثمة ، حدّثنا

(١) تحرف في الأصل و« التقاسيم » ١٤٨/١ إلى « هشام » والتصويب من « ثقات المؤلف » ٤٠١/٨ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن محمد بن المستام ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/١ ، والبخاري (١٧٨٢) في العمرة : باب عمرة في رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) في الحج : باب فضل العمرة في رمضان ، والنسائي ١٣٠/٤ - ١٣١ في الصيام : باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ، من طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/١ ، والبخاري (١٨٦٣) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك : باب العمرة في رمضان ، والطبراني في « الكبير » (١١٢٩٩) و(١١٣٢٢) من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه مطولاً : أبو داود (١٩٩٠) في الحج : باب العمرة ، وابن خزيمة (٣٠٧٧) ، والطبراني (١٢٩١١) من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عباس .

يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سليمان بن سحيم مولى آل حنن ، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ، عن أمه أم حكيم بنت أبي أمية بن الأخنس .

عن أم سلمة ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قَالَ : فَارْكَبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ (١) .

(١) إسناده ضعيف . أم حكيم - واسمها حكيمة - لم يوثقها غير المؤلف ، ولم يرو عنها غير يحيى بن أبي سفيان ، وقال في « التقریب » : مقبولة . ويحيى بن أبي سفيان : قال أبو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وفي « التقریب » مستور ، وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » ٢/٢٨٥ : اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً ، وقال ابن القيم : قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي . وهو في « مسند أبي يعلى » ٢/٣٢٥ .

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٩ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (١٠٠٦) من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وتحرف في المطبوع من « مسند أحمد » آل حنن إلى « آل جبير » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠١) في المناسك : باب من أهل بعمره من بيت المقدس ، وأبو يعلى ٢/٣١٩ عن ابن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، عن سليمان بن سحيم ، عن أم حكيم ، عن أم سلمة .

وأخرجه أبو داود (١٧٤١) في الحج : باب المواقيت ، وأبو يعلى ٢/٣٢١ ، والدارقطني ٢/٢٨٣ ، والطبراني ٢٣/ (٨٤٩) ، والبيهقي ٥/٣٠ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَس ، عن يحيى بن أبي سفيان ، عن جدته أم حكيم ، عن أم سلمة .

وعبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَس : ذكره المؤلف في « الثقات » ، وروى له مسلم في « صحيحه » حديثاً واحداً في فضل المدينة .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ

٣٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، قَالَتْ :

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَخْرُجُ وَنُجَاهِدُ مَعَكَ ، فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنْ الْجِهَادِ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ ، حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ » (١) .

= وأخرجه البخاري في « تاريخه » عن أبي يعلى محمد بن الصلت ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يُحْنَسٍ ... أورده في ترجمة محمد ١٦٠/١ - ١٦١ وقال : لا يتابع على حديثه .

وأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٢ من طريق الواقدي عن عبد الرحمن بن يُحْنَسٍ ، عن يحيى بن عبد الله بن أبي سفيان الأحنسي ، عن أمه ، عن أم سلمة . والواقدي متروك .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) عن أحمد بن خالد ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن أبي سفيان ، عن أمه ، عن أم سلمة . (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد .

وأخرجه النسائي ١١٤/٥ - ١١٥ في الحج : باب فضل الحج ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧١/٦ و ٧٩ ، والبخاري (١٥٢٠) في الحج : باب فضل الحج المبرور ، و (١٨٦١) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، و (٢٧٨٤) في الجهاد : باب فضل الجهاد والسير ، و (٢٨٧٦) باب حج النساء ، وابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك : باب الحج جهاد النساء ، وابن خزيمة (٣٠٧٤) ، والبيهقي ٣٢٦/٤ ، والبخاري (١٨٤٨) من طرق عن حبيب بن أبي عمرة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨١١) ، والبخاري (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦) في الجهاد : باب =

ذكر الإخبار عن إثبات الحرمان
لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَزِرِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ
فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً

٣٧٠٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله (١) : إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَقْدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ » (٢) .
[٦٨:٣]

= جهاد النساء ، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق سفيان الثوري ، عن معاوية بن إسحاق ، عن عائشة بنت طلحة ، به .

(١) لفظ « قال الله » سقط من الأصل ، و « التقاسيم » ٣/ ورقة ٣٤٥ ، واستدرك من « موارد الظمان » (٩٦٠) .

(٢) حديث صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن خليفة ، فمن رجال مسلم ، وقد اختلط قبل موته ، لكن تابعه سفيان الثوري عند عبد الرزاق (٨٨٢٦) عن العلاء ، عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد ، وفيه : « كل أربعة أعوام » . وأخرجه أبو يعلى ٢/٦٣ ، والخطيب في « تاريخه » ٣٢٨/٨ ، والبيهقي ٢٦٢/٥ من طرق عن خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٠٦/٣ وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، ورجال الجميع رجال الصحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي ٢٦٢/٥ ، وابن عدي في « الكامل » ١٣٩٦/٤ ، والعقيلي في « الضعفاء » ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ من طرق عن الوليد بن مسلم ، عن صدقة بن يزيد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وصدقة بن يزيد : ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو زرعة الدمشقي : ثقة ، وقال ابن عدي يائز هذا الحديث : وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخاري ، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة ، وإنما يروي هذا =

= خلف بن خليفة ، وهو مشهور ، ورُوي عن الثوري أيضاً عن العلاء بن المسيب ،
 عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، فلعل صدقة سمع بذكر
 العلاء ، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكان هذا
 الطريق أسهل عليه ، وإنما هو العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن أبي سعيد .
 وأخرجه الخطيب في «الموضح» ١٥٢/١ من طريق قيس بن الربيع ، عن
 عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقيس بن الربيع : صدوق تغير
 لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، فحدث به ، وعباد - واسمه
 عبد الله بن أبي صالح - لين .

٢ - باب فرض الحج

ذكرُ الأخبارِ المفسِّرة لِقوله جَلَّ وعلا
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

٣٧٠٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المثنى ، قال : حدَّثنا أبو
عبدة بنُ فضيل بنِ عياضٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ السَّريِّ ، قال : حدَّثنا
الرَّبيعُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثني محمَّد بنُ زيادٍ ويوسفُ بنُ سعدٍ

أن أبا هريرةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا
النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ :
أَكُلَّ عامٍ يَا رَسولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ
مَرَاتٍ ، قَالَ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُفْتُمْ
بِهَا . ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ
وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ ،
وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ
الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا
عَنْ أَشْيَاءَ إِن تَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] ^(١) . [٢ : ١]

(١) إسناده صحيح . أبو عبدة بن فضيل بن عياض : وثقه الدارقطني كما في =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ فَرَضَ اللَّهِ جَلَ وَعَلَا الْحَجَّ
عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً
لَا فِي كُلِّ عَامٍ

٣٧٠٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا الربيع بن مسلم ^(١) ، قال : أخبرني محمد بن زياد

عن أبي هريرة ، قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ » فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَوْفِي كُلِّ عَامٍ ؟ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ يُعْرِضُ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجِبْتُ ، وَلَوْ وَجِبْتُ ، لَمَا قُمْتُمْ بِهِ » ثُمَّ قَالَ : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا

= « الميزان » وذكره المؤلف في « الثقات » ، وذكره التقي الفاسي في « العقد الثمين » ٦٩/٨ ، وأرخ وفاته سنة ٢٣٦ هـ . ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير يوسف بن سعد ، فقد روى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة .

وأخرج أحمد ٥٠٨/٢ ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق يزيد بن هارون ، والنسائي ١١٠/٥ - ١١١ في المناسك : باب وجوب الحج ، عن المغيرة بن سلمة ، والدارقطني ٢٨١/٢ عن النضر بن شميل ، ثلاثهم عن الربيع بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن جرير الطبري في « جامع البيان » (١٢٨٠٥) و(١٢٨٠٦) من طريق الحسين بن واقد ، عن محمد بن زياد ، به .

وأخرجه الطبري (١٢٨٠٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، والدارقطني ٢٨٢/٢ عن محمد بن فضيل ، كلاهما عن إبراهيم بن مسلم الهجري (وهو ضعيف) عن أبي عياض ، عن أبي هريرة . وقد تقدم مختصراً برقم (١٨) .

(١) من قوله : « قال أخبرنا النضر » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَمَا أَمَرْتَكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ » (١) .
[٦٨:٣]

٣٧٠٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عن عاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عن عبدِ اللَّهِ بن دينارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ قَالَ : « إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بِظُهُورِ الْحُصْرِ » (٢) .
[٧:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف . عبد الله بن نافع : هو الصائغ ، وفيه عاصم بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - ضعيف .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢١٤/٣ ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عاصم بن عمر العمري ، وثقه ابن حبان ، وقال يخطئ ، وضعفه الجمهور .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٤٤٦/٢ ، والبزار (١٠٧٧) ، والبيهقي ٢٢٨/٥ من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما حج بنسائه ، قال : « إنما هي هذه الحجة ، ثم الزَّمنُ ظهور الحصر » ، وابن أبي ذئب : سمع من صالح مولى التوأمة قبل اختلاطه ، فالحديث صحيح .

وأخرجه البزار (١٠٧٨) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة .

وعن أبي واقد الليثي عند أحمد ٢١٨/٥ ، وأبي داود (١٧٢٢) ، والبيهقي ٢٢٨/٥ من طريقين عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن واقد بن أبي واقد الليثي ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجته : « هذه ، ثُمَّ ظُهور الحُصْرِ » وهذا إسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ٨٨/٤ .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : خَطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى
بَعْضِ النِّسَاءِ ، أَرَادَ بِهِ نِسَاءَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ ،
وَهُوَ الْحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ فِيهِ ، كَالصَّلَاةِ
وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُمَا .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخِّرَ أَدَاءَ الْحَجِّ
إِذَا فُرِضَ عَلَيْهِ عَنْ سِتِّهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةِ أُخْرَى

٣٧٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾
[التوبة : ١] ، قَالَ : لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، اعْتَمَرَ
مَنْ الْجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحَجَّةِ ^(١) . [١ : ٤]

= وعن أم سلمة عند أبي يعلى ١/٣١٩ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٧٠٦) من
طريقين عن عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان الأحنسي ، عن
عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأزواجه : « إنما
هي هذه الحجة ، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت » . وعثمان
الأحنسي : هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس الثقفي ، قال الحافظ في
« التقريب » : صدوق له أوهام ، فالحديث صحيح بهذه الشواهد .

(١) إسناده صحيح . أحمد بن منصور الرمادي روى له ابن ماجه ، وهو ثقة ، ومن فوقه
ثقات من رجال الشيخين . وهو في « صحيح ابن خزيمة » (٣٠٧٨) .

وأورده ابن كثير في « تفسيره » ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦ عن عبد الرزاق بنفس السند
والمتن ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ، وزاد نسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي
حاتم .

٣ - باب فضل مكة

ذكرُ البيانِ بأنَّ مكةَ
خيرُ أرضِ الله وأحبُّها إلى الله

٣٧٠٨ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ بنِ زيادةَ بنِ الطفيلِ
اللَّخميُّ أبو العبَّاسِ بعسقلانَ ، حدَّثنا عيسى بنُ حمادٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ،
عن عُقيلٍ ، عنِ الزُّهريِّ أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ أخبره

أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عدي بنِ حمراءِ الزُّهريِّ ، قال : رأيتُ
رسولَ اللَّهِ ﷺ على راحلتهِ واقفاً بِالْحَزْوَرةِ يَقُولُ : «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ
أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ
مَا خَرَجْتُ» (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن
حماد ، فمن رجال مسلم ، وعُقيل : هو ابن خالد بن عُقيل الأيلي .
وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٨) في المناسك : باب فضل مكة ، عن عيسى بن
حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٣٩٢٥) في المناقب : باب في فضل مكة ، والنسائي في
الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣١٦/٥) ، والحاكم ٧/٣ من طريقين
عن اللَّيث ، به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم
يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٤ ، والحاكم ٤٣١/٣ من طرق عن ابن شهاب الزهري ، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ (١) خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » (٢) .

[٢: ١]

= به .

وأخرجه الحاكم ٢٨٠/٣ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن عدي . وذكر هذه الرواية الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٦/٥ . والخزوة : هي الراية الصغيرة .

(١) في الأصل : « أبو خثيم » ، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ١٤١/١ ، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم .

(٢) حديث صحيح . فضيل بن سليمان وإن احتج به مسلم ، وروى له البخاري متابعة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي ، لكنه قد توبع وباقي السند ثقات رجاله رجال الصحيح . أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٦٢٤) و(١٠٦٣٣) من طريقين عن أبي كامل الجحدري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٣٩٢٦) في المناقب : باب في فضل مكة ، عن محمد بن موسى البصري ، عن فضيل بن سليمان ، به . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وأخرجه الحاكم ٤٨٦/١ من طريق زهير ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ذكر البيان بأن الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة

٣٧١٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن بسطام بالبصرة ، حدثنا هذبة بن خالد ، حدثنا رجاء بن صبيح الحرشي ، حدثنا مسافع بن شيبة الحنظلي ، قال :

سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو مُسْنِدٌ ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة ، ولولا أن الله طمس على نورهما ، لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب » (٢) . [٢: ١]

(١) لفظ « ما » سقط من الأصل و « التقاسيم » ١/ ورقة ١٤٦ ، واستدرك من « موارد الزمآن » (١٠٠٤) .

(٢) رجاء بن صبيح : لم يوثقه غير المؤلف ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، لكن تابعه الزهري ، وباقي رجاله ثقات ، فالحديث حسن لغيره . وأخرجه أحمد ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، والترمذي (٨٧٨) في الحج : باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، وابن خزيمة (٢٧٣٢) ، والحاكم ٤٥٦/١ من طريقين عن رجاء ، بهذا الإسناد . قال ابن خزيمة بإثره : لست أعرف رجاء هذا بعدالة ولا جرح ، ولست أحتج بخبر مثله .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣١) ، والحاكم ٤٥٦/١ ، ومن طريقه البيهقي ٧٥/٥ ، من طريقين عن أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن الزهري ، عن مسافع ، به . وقال الحاكم : هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد ، عن يونس ، وأيوب ممن لم يحتجوا به ، إلا أنه من أجلة مشايخ الشام ، وردّه الذهبي بقوله : قلت : ضعفه أحمد . قلت : هو سَيِّءُ الحفظ ، لكن تابعه شبيب بن سعيد الحنظلي عند البيهقي ، فالحديث صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٢١) عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن مسافع أنه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله بن عمرو . . .

وأخرجه البيهقي ٧٥/٥ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن مسافع ، عن ابن =

ذكر إثبات اللسان للحجر الأسود للشهادة لمستلمه بالحق

٣٧١١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا ثابت أبو زيد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لَهُذَا الْحَجَرَ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ » (١).

[٢:١]

ذكر البيان بأن اللسان للحجر إنما يكون في القيامة لا في الدنيا

٣٧١٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا الفضيل بن الحسين

= عمرو رفعه ، وفيه : « ... ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي » . وأخرجه البيهقي ٧٥/٥ من طريق مسدد عن حماد بن زيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو رفعه . وفيه : « ... لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ، ما مسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره » . (١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن خثيم ، فمن رجال مسلم ، وثابت أبو زيد : هو ابن يزيد الأحول ، والحسن بن موسى : هو الأشيب ، وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٧١٩) .

وأخرجه أحمد ٢٦٦/١ ، وابن خزيمة (٢٧٣٦) ، والحاكم ٤٥٧/١ عن الحسن بن موسى ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/١ و٢٩١ و٣٠٧ ، والدارمي ٤٢/٢ ، والترمذي (٩٦١) في الحج : باب ما جاء في الحجر الأسود ، وابن ماجه (٢٩٤٤) في المناسك : باب استلام الحجر ، وابن خزيمة (٢٧٣٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٤٣/٦ من طرق عن ابن خثيم ، به . وانظر الحديث الآتي .

الجَحْدَرِي، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» (١).

[٢:١]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ زَمَرًا وَأَظْهَرَهَا

٣٧١٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْبُخَارِيُّ بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أُيُوبَ يَحْدُثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ حِينَ (٢) رَكَضَ زَمْرًا بِعَقْبِهِ جَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ هَاجَرَ، لَوْ تَرَكْتُهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا» (٣).

[٤:٣]

(١) حديث صحيح . فضيل بن سليمان وإن كان كثير الخطأ ، قد توبع ، وباقي السند رجاله ثقات .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٥) عن بشر بن معاذ العقدي ، عن فضيل بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٩٦١) في الحج : باب ما جاء في الحجر الأسود ، عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن ابن خثيم ، به . وقال : هذا حديث حسن . وانظر ما قبله .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٢٩٠/٣ .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجاج بن الشاعر ، وهو ابن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي ، فمن رجال =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٧١٤ - أخبرنا أبو عروبة ، قال : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُعَيْنٍ ، قال : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْجَزْرِي ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابر بن عبد الله ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ » ^(١) . [٢: ٢]

= مسلم . ووهب بن جرير : هو ابن حازم ، وأيوب : هو السخيتاني .
وأخرجه أحمد ١٢١/٥ عن حجاج بن الشاعر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في المناقب من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٦/١ من طريقين عن وهب بن جرير ، به .
وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٢٣٦٨) في المساقاة : باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، و (٣٣٦٤) في أحاديث الأنبياء ، والبيهقي ٩٨/٥ - ٩٩ من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب وكثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .
وأخرجه البخاري (٣٣٦٢) عن أحمد بن سعيد ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .
وأخرجه الطبري مطولاً في « جامع البيان » ٢٣٠/١٣ - ٢٣١ من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وهذا سند قوي ، فإن حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط .
وأخرجه الطبري ٢٢٩/١٣ - ٢٣٠ مطولاً من طريقين عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب قال : نُبِئت عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » (١٣٥٦) في الحج : باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٠٠٥) عن سلمة بن شبيب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ١٥٥/٥ من طريقين عن إبراهيم الصيدلاني ، عن سلمة بن شبيب ، به .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ اخْتِلَاءِ شَوْكٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
وَالْتَقَاطِ سَاقِطِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُنْشِئًا

٣٧١٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى
رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَتَلْتُ هُذَيْلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ ، فَقَالَ : « إِنَّ
اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ
وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنِهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ،
وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ هِيَ
حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا
إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ
يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْدِيَ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ يَقُولُ لَهُ : أَبُو
شَاهٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا
الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَفِي بُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِلَّا الْإِذْخَرَ » ^(١) .

[٨١ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
عبد الرحمن بن إبراهيم ، فمن رجال البخاري . والوليد : هو ابن مسلم القرشي .
وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٢٦٢٤) في الديات : باب من قتل له قتيلا فهو
بالخير بين إحدى ثلاث ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مطولاً ومرفقاً أحمد ٢/٢٣٨ ، والبخاري (٢٤٣٤) في اللقطة : باب =

= كيف تُعرَّف لقطة أهل مكة ، ومسلم (١٣٥٥) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها ، وأبو داود (٢٠١٧) في الحج : باب تحريم مكة ، والترمذي (١٤٠٥) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ، و(٢٦٦٧) في العلم : باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، والبيهقي ٥٣/٨ من طرق عن الوليد بن مسلم ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وعند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود زيادة : قال الوليد : قلت للأوزاعي : ما قوله : « اكتبوا لأبي شاه » ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

وأخرجه النسائي مختصراً في العلم من « الكبرى » كما في « التحفة » ٧١/١١ وفي « المجتبى » ٣٨/٨ في القسامة : باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ، والبيهقي ١٧٧/٥ و ٥٣/٨ من طرق عن الأوزاعي ، به . وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٢٣٨/٢ ، والبخاري (١١٢) في العلم : باب كتابة العلم ، و(٦٨٨٠) في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨) ، وأبو داود (٤٥٠٥) في الديات : باب ولي العمد يرضى بالدية ، والبيهقي في « السنن » ٥٢/٨ ، وفي « دلائل النبوة » ٨٤/٥ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، به .

قوله : « قتلت هذيل رجلاً من بني ليث » كذا الأصل ، وفي البخاري ومسلم : « خزاعة » بدل « هذيل » وهذا أصح . وانظر « فتح الباري » ٢١٤/١٢ - ٢١٥ . وقوله : « إن الله جل وعلا حبس الفيل عن مكة . . . » حبس : منع ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٤٨/١ : والمراد بحبس الفيل : أهل الفيل ، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل ، فمنعها الله منهم ، وسلط عليه الطير الأبايل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً ، فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد ، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره .

وقوله : « لا يعضد شجرها » أي : لا يقطع .

وقوله : « لا يختلى شوكها » أي : لا يحصد ، يقال : اختليت ، إذا قطعت .

وقوله : « لا يلتقط ساقطها إلا لمنشد » أي : مُعَرَّف ، وأما الطالب فيقال له :

الناشد ، تقول : نشدت الضالة : إذا طلبتها ، وأنشدتها : إذا عرفتها ، وأصل الإنشاد والنشيد : رفع الصوت ، والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، وأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا .

ذَكَرَ لَعْنُ الْمُصْطَفَى ﷺ
مَنْ أَحْدَثَ فِي حَرَمِهِ حَدَّثًا
أَوْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ذِمَّتَهُ

٣٧١٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْفُطَّانُ بِالرَّقَّةِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ
وَصَحِيفَةً فِي قِرَابِ سَيْفِي ، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ، فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
أَسْنَانِ الْإِبْلِ وَالْجَرَاحَاتِ ، وَإِذَا فِيهَا : « مَنْ وَالَى قَوْمًا بَغِيرَ إِذْنِ
مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ
مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى
بَهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ،
وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى
مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » (١) .

[١٠٩:٢]

= وقوله : « إلا الإذخر » بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ، قال
الحافظ في « الفتح » ٥٩/٤ : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح ، له أصل
مندفن ، وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله
ابن البيطار قال : والذي بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين
الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور ، ويستعملونه بدل الحلفاء في
الوقود .

(١) إسناده حسن . حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ : قال أبو حاتم : شيخ صدوق لا بأس به ، =

= يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين، وذكره المؤلف في « الثقات » وقال : مات بالرقعة بعد سنة خمس وثلاثين ومئتين، ووثقه الإمام الذهبي، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق، ثم هو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .
عبد الله بن عمرو : هو الرقي، وسليمان : هو الأعمش .

وأخرجه أحمد ٨١/١، والبخاري (٣١٧٢) في الجزية : باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، و(٦٧٥٥) في الفرائض : باب إثم من تبرأ من مواليه، و(٧٣٠٠) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين، ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب فضل المدينة، و١١٤٧/٢ في العتق : باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، والترمذي (٢١٢٧) في الولاء والهبة : باب فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه، وأبو يعلى (٢٦٣) من طرق عن الأعمش، به .

وأخرجه أحمد ١٥١/١، والنسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٥٠/٧) من طريق الحارث بن سويد، وأحمد ١٠٠/١ و١١٦ من طريق طارق بن شهاب، وأحمد ١١٨/١ و١٥٢، ومسلم (١٩٧٨) من طريق أبي الطفيل عامر بن واثلة، والحميدي (٤٠)، وأحمد ٧٩/١، والبخاري (١١١) و(٣٠٤٧) و(٦٩١٥)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والدارمي ١٩٠/٢، والنسائي ٢٣/٨، وابن الجارود (٧٩٤)، والبيهقي ٢٨/٨ من طريق أبي جحيفة، وأحمد ١١٩/١ و١٢٢، والنسائي ٢٣/٨، وأبو داود (٢٠٣٥) من طريق أبي حسان، وأحمد ١٢٢/١، وأبو يعلى (٣٣٨) و(٦٢٨) من طريق قيس بن عباد، ستهتم عن علي بنحوه . وانظر ما بعده .

وأبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله السوائي، صحابي معروف من أصحاب علي، ولفظ البخاري (١١١) من حديث أبي جحيفة : قلت لعلي : هل عندكم كتاب؟ قال : لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . . . وقال الحافظ تعليقاً على قوله : « كتاب » أي : مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحى إليه، ويدل على ذلك رواية المصنف (أي البخاري) في الجهاد : « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله »، وله في الديات : « هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ». وفي « مسند إسحاق بن راهوية » عن جرير، عن مطرف : « هل علمت شيئاً من الوحي »، وإنما سأل أبو جحيفة عن ذلك، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا =

ذكر البيان بأن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي ،
أراد به مما كتبناه عن رسول الله ﷺ

٣٧١٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا محمد بن كثير ،
قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه
عن علي ، قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما
في هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرام

= سيما علي - أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها .
وقوله : « ذمة المسلمين » أي : أمانهم ، وقوله : « فمن أخفر مسلماً » يريد
نقض العهد ، يقال : خفرت الرجل : إذا أمنت ، وأخفرت - بالالف - : إذا نقضت
عهده .

وقوله : « ما بين لابتها » تثنية لابة : وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي
قد ألبستها لكثرتها ، والمدينة تقع بين حرتين عظيمتين إحداهما من جهة
الشرق ، وتسمى حرة واقم ، والثانية من جهة الغرب ، وفي حرة واقم كانت وقعة
الحرّة ليزيد بن معاوية على أهل المدينة سنة ٦٣هـ .

وقوله : « لا يقبل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » قيل في تفسير « العدل » : إنه
الفريضة ، و« الصرف » : النافلة ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ، ومنه صرف
الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » ١٦٧/٣ : الصرف :
التوبة ، والعدل : الفدية ، قال : وفي القرآن ما يُصدّق هذا التفسير قوله تعالى :
﴿ وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها ﴾ وقوله : ﴿ ولا يُقبل منها عدل ولا تنفعها
شفاعة ﴾ فهذا من قول النبي ﷺ : « لا يُقبل منه عدل » ، وأما الصرف ، فلا
أدري قوله : ﴿ فما يستطيعون صرفاً ﴾ من هذا أو لا ؟ وبعض الناس يحمله على
هذا .

وقوله : « أو آوى محدثاً » قال البغوي في « شرح السنة » ٣١٠/٧ : يروى على
وجهين « محدثاً » بكسر الدال ، وهو صاحب الحدث وجانيه ، و« محدثاً » بفتح
الدال ، وهو الأمر المحدث ، والعمل المبتدع التي لم تجر به سنة ، وقيل : أراد :
من آوى جانباً ، وحال بينه وبين خصمه أن يقتض منه .

ما بين غير إلى ثور ، فمن أخذت حدثاً فيها ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ^(١) . [١٠٩: ٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْقُرَشِيِّ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
دُونَ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ الْإِسْلَامَ قَتْلَهُ

٣٧١٨ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى ، عن زكريا ، قال : حدثني عامرٌ ، عن ^(٢) عبد الله بن مُطِيعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطِيعاً يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، وَلَمْ يُذْرِكِ الْمُسْلِمُونَ أَحَدًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ ، وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعاً ^(٣) . [٩٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه البخاري (٣١٧٩) في الجزية والموادعة : باب إثم من عاهد ثم غدر ، وأبو داود (٣١٣٩) في الحج : باب في تحريم المدينة ، والبيهقي ١٩٦/٥ من طريق محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٦/١ عن عبد الرحمن بن مهدي ، والبخاري (١٨٧٠) في فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، والنسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٤٥٨/٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، به .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : « بن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢١٦/٢ .

(٣) إسناده صحيح على شرط الصحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان عند أحمد =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

فِي سَفَكِ الدَّمِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا سَاعَةً مَعْلُومَةً

٣٧١٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَالْحَجَبِيُّ

وَأَبُو الْوَلِيدِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ،

فَلَمَّا وَضَعَهُ قِيلَ : هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ :

« أَقْتُلُوهُ » ^(١) .

[١:٤]

= والبخاري في « الأدب المفرد » ، وعند الطبراني والطحاوي : ابن أبي زائدة ، وعامر : هو الشعبي .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٦) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٦٩٣) من طريق مسدد عن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤١٢/٣ و ٢١٣/٤ عن يحيى بن سعيد ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٢٧/٢ ، والحاكم ٢٧٥/٤ من طريقين عن يحيى بن زكريا ، عن زكريا ، به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٩) ، وأحمد ٤١٢/٣ و ٢١٣/٤ ، والحميدي (٦٦٨) ، وابن أبي شيبة ٤٩٠/١٤ ، ومسلم (١٧٨٢) في الجهاد : باب لا يقتل قرشي صبراً ، والدارمي ١٩٨/٢ ، والطبراني ٢٠/ (٦٩٢) ، وابن سعد في « الطبقات » ٥٠/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، به .

وأخرجه أحمد ٤١٢/٣ و ٢١٣/٤ ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٢٢٧/٢ من طريقين عن الشعبي ، به .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحجبي - واسمه عبد الله بن عثمان - فمن رجال البخاري ، وأبو الوليد : هو الطيالسي .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ٤٢٣/١ في الحج : باب جامع الحج .

وأخرجه البخاري (٥٨٠٨) في اللباس : باب المغفر ، عن أبي الوليد الطيالسي ، وأبو داود (٢٦٨٥) في الجهاد : باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، عن القعنبي ، كلاهما عن مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/١٤ ، والدارمي ٧٣/٢ - ٧٤ ، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ ، ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الْأَبَدِ

٣٧٢٠ - أخبرنا المفضل^(١) بن محمد الجندي ، قال : حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا

= والحميدي (١٢١٢) ، وأحمد ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٠ ،
والبخاري (١٨٤٦) في جزاء الصيد : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ،
و(٣٠٤٤) في الجهاد : باب قتل الأسير وقتل الصبر ، و(٤٢٨٦) في المغازي :
باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج : باب جواز
دخول مكة بغير إحرام ، والترمذي (١٦٩٣) في الجهاد : باب ما جاء في المغفر ،
وفي « الشامل » (١٠٥) و(١٠٦) ، والنسائي ٢٠٠/٥ و٢٠١ في الحج : باب
دخول مكة بغير إحرام ، وفي السير من « الكبرى » (كما في
« التحفة » ٣٨٩/١) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) في الجهاد : باب السلاح ، وأبو الشيخ
في « أخلاق النبي » ص ١٤٣ ، والبيهقي ٥٩/٧ و٢٠٥/٨ ، والبغوي (٢٠٠٦) من
طرق عن مالك ، به .

والمغفر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو هو حلق يتقنع بها
المتسلح .

قال البغوي في « شرح السنة » ٣٠٥/٧ : فيه دليل على أنه لا يلزمه الإحرام
لدخول مكة ، واختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يلزمه الإحرام لدخولها ، وهو
قول ابن عمر ، وإليه ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه كالمكي يخرج من
الحرم ، ثم يدخل ، لا يلزمه الإحرام . وذهب قوم إلى أنه يلزمه الإحرام ،
وقال قوم : يجب على غير الخطابين ، وقيل : يجب على من داره وراء الميقات ،
وهو قول أصحاب الرأي .

وفي أمره بقتل ابن خطل دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة عقوبة وجبت
على إنسان ، ولا يوجب تأخيرها ، وذلك أن ابن خطل كان بعثه رسول الله ﷺ
في وجه مع رجل من الأنصار ، وأمر الأنصاري عليه ، فلما كان ببعض الطريق ،
وثب على الأنصاري فقتله ، وذهب بماله ، فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته .

قلت : ذكر ابن إسحاق أن ابن خطل ارتد بعد قتل الأنصاري ، ولحق بمكة ،
واتخذ قيتتين تغنيان له بهجاء النبي ﷺ .

(١) تحرف في الأصل إلى : « الفضل » وهو خطأ .

مُفَضَّلُ بْنُ مَهْلَهْلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :
« إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ ، حَرَمُهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُنْفَرُ
صَيْدُهُ ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَها ، وَلَا
يُخْتَلَى خِلَاوَةُ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ ،
فَقَالَ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ ، وَلَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا
اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » (١) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مفضل بن

مهلهل فمن رجال مسلم ، ومنصور : هو ابن المعتمر .

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها
وخلاها ، و١٤٨٨/٣ في الإمارة : باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام
والجهد والخير ، والطبراني في « الكبير » (١٠٩٤٣) ، والبيهقي ١٩٩/٦ من
طريقين عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٥/١ - ٣١٦ عن مفضل بن مهلهل ، به .

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٧١٣) ، وأحمد ٢٢٦/١ و٢٥٥ و٣٥٩ ،
والبخاري (١٥٨٧) في الحج : باب فضل الجهاد والسير ، و(١٨٣٤) في جزاء
الصيد : باب لا يحل القتال بمكة ، و(٢٧٨٣) في الجهاد والسير : باب فضل
الجهاد والسير ، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفير ، و(٣١٨٩) في الجزية والموادعة :
باب إثم الغادر للبر والفاجر ، ومسلم (١٣٥٣) ، وأبو داود (٢٠١٨) في الحج :
باب تحريم حرم مكة ، و(٢٤٨٠) في الجهاد : باب الهجرة هل انقطعت ،
والترمذي (١٥٩٠) في السير : باب ما جاء في الهجرة ، والنسائي ٢٠٣/٥ - ٢٠٤
في الحج : باب حرمة مكة ، و١٤٦/٧ في البيعة : باب ذكر الاختلاف في انقطاع
الهجرة ، وفي السير من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٦/٥ ، والطبراني في
« الكبير » (١٠٩٤٤) ، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٦/٩ ، وابن الجارود (٥٠٩) ،
والبنغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه الطبراني (١٠٨٩٨) من طريق عمرو بن دينار ، عن طاووس ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١١) عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلًا . =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ ابْنَ خَطْلٍ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِهِ

٣٧٢١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَلَبِيُّ بِدَمَشَقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ
الْمِغْفَرُ ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ
الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » ، فَقُتِلَ ^(١) . [١ : ٤]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٧٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٨٩) ، وَابْنُ خَالٍ (٤٣١٣) فِي الْمَغَازِي : بَابِ رَقْمِ (٧٣)
مَنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْسَلًا .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٣/١ ، وَابْنُ خَالٍ (١٣٤٩) فِي الْجَنَائِزِ : بَابِ الْإِذْخَرِ
وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ ، وَ(١٨٣٣) فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ : بَابِ لَا يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ،
و(٢٠٩٠) فِي الْبَيْعِ : بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، وَ(٢٤٣٣) فِي
الْلُّقْطَةِ : بَابِ كَيْفَ تَعْرِفُ لُقْطَةَ مَكَّةَ ، وَ(٤٣١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١١/٥ فِي الْحَجِّ :
بَابِ النَّهْيِ أَنْ يَنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٩٥/٥ مِنْ طَرِيقِ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٩٣) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٣٤٨/١ عَنْ مُعَمَّرٍ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ مَنْ فَوْقَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ
الشَّيْخِينَ ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٣٧١٩) .

سَوْدَاءُ (١).

[١:٤]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : في خبر أنس بن مالك :
 دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المِغْفَرُ ، وفي خبر جابر أنه ﷺ
 دخل مكة وعليه عِمَامَةٌ سوداء ، ولم يدخل ﷺ مكة بغير إحرام
 إلا مرة واحدة ، وهو يَوْمُ الفتح ، ويُشَبَّهُ أن يكونَ المصطفى ﷺ
 في ذلك اليومِ كان على رأسه المِغْفَرُ ، وقد تعمَّم بعِمَامَةِ سوداء
 فوَقَّهَ فَإِذَا جَابِرٌ ذَكَرَ العِمَامَةَ التي عاينها ، وَإِذَا أنسٌ ذَكَرَ المِغْفَرَ
 الذي رآه مِنْ غير أن يكونَ بَيْنَ الخبرين تَضَادٌّ أو تَهَاتُرٌ .

(١) حديث صحيح ، إسناده على شرط مسلم .

وأخرجه أبو داود (٤٠٧٦) في اللباس : باب في العمامات، عن أبي الوليد
 الطيالسي ، بهذا الإسناد . وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث عند الجميع .

وأخرجه علي بن الجعد (٣٤٣٩)، وابن أبي شيبة ٤٢٢/٨ و ٤٩٣/١٤،
 وأحمد ٣٦٣/١، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥) في اللباس : باب ما جاء
 في العمامة السوداء ، وفي « الشماثل » (١٠٧)، والنسائي في الزينة من
 « الكبرى » كما في « التحفة » ٢/٢٩٤، وابن ماجه (٢٨٢٢) في الجهاد : باب
 لبس العمامات في الحرب، و(٣٥٨٥) في اللباس : باب العمامة السوداء ،
 والبيهقي ١٧٧/٥، والبخاري (٢٠٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه الدارمي ٧٤/٢، ومسلم (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة
 بغير إحرام ، والنسائي ٢٠١/٥ في مناسك الحج : باب دخول مكة بغير إحرام ،
 و ٢١١/٨ في الزينة : باب لبس العمامات السود ، والبيهقي ١٧٧/٥ من طرق عن
 معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣، ومسلم (١٣٥٨)، والنسائي ٢١١/٨ من طرق عن
 شريك ، عن عمار بن معاوية الدهني ، عن أبي الزبير ، به .
 وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٥٨٦) وفي سننه موسى بن عبيدة ،
 وهو ضعيف .

وعن أنس عند أبي الشيخ ص ١١٨، وإسناده ضعيف ، فهما شاهدان يتقوى
 بهما حديث الباب .

٤ - باب فضل المدينة

٣٧٢٣ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بن سِنَان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيدٍ ، سَمِعْتُ أبا الحُبَابِ سَعِيدَ بنَ يسَارٍ قال : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ : يَثْرُبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (١) . [٧:٣] .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى » لفظة تمثيل ، مرادها : أن الإسلام يكون ابتداءه من المدينة ، ثم يَغْلِبُ على سائر القرى ، ويعلو على سائر الملوك ، فكأنها قد أتت

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٨٨٧/٢ في الجامع : باب في سكنى المدينة والخروج منها .

وأخرجه أحمد ٢٣٧/٢ ، والبخاري (١٨٧١) في فضائل المدينة : باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، ومسلم (١٣٨٢) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها ، والنسائي في التفسير من « الكبرى » كما في « التحفة » ٧٦/١٠ ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٣٣٢/٢ و ٣٣٣ ، والبغوي (٢٠١٦) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٥) ، والحميدي (١١٥٢) ، وأحمد ٣٨٤/٢ ، ومسلم (١٣٨٢) ، والطحاوي ٣٣٢/٢ - ٣٣٣ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

عليها، لا أن المدينة تأكل القرى^(١).

ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه
أن يحب إليه المدينة كحبه مكة أو أشد

٣٧٢٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنيج ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

عن عائشة أنها قالت : لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت : وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال رحمه الله إذا أقلع عنه يرفع عقيرته^(٢) ويقول :

(١) قال البغوي في « شرح السنة » ٣٢٠/٧ : قوله : « تأكل القرى » أي : يجلب إليها طعام القرى ، فهي تأكلها ، وأراد ما يحصل من الفتح على أيديهم ، ويصيبون من الغنائم ، وأضاف الأكل إلى القرية ، والمراد أهلها ، كما قال تعالى : ﴿ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ ﴾ وأضاف الأكل إلى السنين ، والمراد أهل زمانها .
وقال أبو حاتم - وذكر كلام المؤلف هذا - ثم قال : وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها من قريب الماء في الحوض ، أي : جمعتها ، وروي أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة ، التفت إليها فبكى ، ثم قال : يا مزاحم ، أتخشى أن تكون ممن نفت المدينة .
قلت : هو في « الموطأ » ٨٨٩/٢ بلاغاً .

(٢) في الأصل : « عقيرته » ، والتصويب من « التقاسيم » ١٤١/١ ، وهي بفتح العين وكسر القاف وسكون الياء : فعيلة بمعنى مفعولة ، أي : صوته بكاء أو غناء ، قال الأصمعي : أصله أن رجلاً انعقرت رجله ، فرفعها على الأخرى ، وجعل يصيح ، =

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيِّنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أُرِدُنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ
حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا لَنَا ، وَبَارِكْ لَنَا
فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا ، وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ » (١) .
[٢ : ١]

= فصار كل من رفع صوته ، يقال : رفع عقيرته ، وإن لم يرفع رجله ، قال ثعلب :
وهذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها .
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٨٩٠/٢ في الجامع :
باب ما جاء في وباء المدينة .

وأخرجه البخاري (٣٩٢٦) في مناقب الأنصار : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه
المدينة ، و(٥٦٥٤) في المرضى : باب عيادة النساء والرجال ، و(٥٦٧٧) باب من
دعا برفع الوباء والحمى ، والنسائي في الطب من « الكبرى » (كما في
« التحفة » ١٩٥/١٢) ، والبيهقي ٣٨٢/٣ ، والبغوي (٢٠١٣) من طريق مالك ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٥٦/٦ و٢٦٠ ، والبخاري (١٨٨٩) في فضائل
المدينة : باب رقم (١٢) ، و(٦٣٧٢) في الدعوات : باب الدعاء برفع الوباء
والوجع ، ومسلم (١٣٧٦) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر
على لأوائها ، من طرق عن هشام بن عروة ، به .
وأخرجه أحمد ٦٥/٦ و٢٢١-٢٢٢ من طريقين عن الليث ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن أبي بكر بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ،
به .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦ - ٢٤٠ عن يزيد ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن
عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ، عن عائشة .
وذكر عمر بن شبة في « أخبار المدينة » أن هذا الرجز (كل امرئ مصبح ...)
لحنظلة بن يسار قاله يوم ذي قار ، وتمثل به الصديق رضي الله عنه .
والبيتان اللذان تمثل بهما بلال ، هما لبكر بن غالب الجهمي أنشدهما لما نفتحهم
خزاعة من مكة .

وقوله : « بَوَادٍ » ، أي : وادي مكة . و« إذخر وجليل » : نبتان من الكلال ، طيبا =

قال أبو حاتم : العِلَّةُ في دُعَاءِ النبي ﷺ بنقل الحُمَيِّ إلى الجُحْفَةِ أن الجُحْفَةَ حَيْثُ كَانَ دَارَ الْيَهُودِ ، ولم يَكُنْ بها مُسْلِمٌ ، فمن أَجَلِه قال ﷺ : « وانقل حُمَاهَا إلى الجُحْفَةِ » .

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَسْتَمَعَهُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الظَّوَاهِرَ
لَا تُطْلَقُ بِإِضْمَارٍ كَيْفِيَّتِهَا فِي ظَاهِرِ الْخِطَابِ

٣٧٢٥- أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبَلْخِيِّ ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ وَقَالَ : « إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ » (١) . [٤٢:١]

= الرائحة يكونان بمكة وأوديتها ، لا يكادان يوجدان في غيرها . قاله أبو عمر بن عبد البر .

و« مجنة » : تقع بمر الظهران قرب جبل يقال له : الأصفر ، وهو بأسفل مكة ، وهي سوق للعرب ، كان في الجاهلية ، وكانت تقوم في العشر الأواخر من ذي القعدة . وقال ياقوت : قيل : مجنة : بلد على أميال من مكة ، وهو لبني الدئل خاصة ، وقال الأصمعي : مجنة جبل لبني الدئل خاصة بتهامة بجنب طفيل ، وإياه أراد بلال فيما كان يتمثل

وشامة وطفيل : جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلاً منها كما قال غير واحد ، وقيل : جبلان مشرفان على مجنة على يريدين من مكة ، وقال الخطابي : كنت أحسب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان . وقواه السهيلي في « الروض الأنف » ١٦/٣ بقول كثير :

وما أنس م الأشياء لا أنس موقفاً لنا ولها بالخبت خبت طفيل
والخبت : منخفض الأرض .

والجحفة : موضع على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة ، فإن مروا بالمدينة ، فمقاتهم ذو الحليفة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . والقواريري : اسمه عبيد الله بن عمر . =

قال أبو حاتم : قوله ﷺ « جبل يُحبنا ونحبه » يريدُ أهلَ الجبل ، كقوله جل وعلا : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ . [البقرة : ٩٣] ، يريدُ حُبَّ العجل ، وكقوله جل وعلا : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ ، [يوسف : ٨٢] يريدُ به أهلَ القرية . والقصدُ فيه : أهلُ المدينة ، فأطلق رسولُ الله ﷺ خطابَ

= وأخرجه مسلم (١٣٩٣) في الحج : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، وأبو يعلى (٣١٣٩) عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ ، وابن شبة في « تاريخ المدينة » ٨١/١ ، والبخاري (٤٠٨٣) في المغازي : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، ومسلم (١٣٩٣) من طرق عن قرة بن خالد ، به .

وأخرجه مطولاً ومختصراً : مالك ٨٨٩/٢ في الجامع : باب ما جاء في تحريم المدينة ، وعبد الرزاق (١٧١٧٠) ، وأحمد ١٤٩/٣ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٣ ، وابن شبة في « تاريخ المدينة » ٨١/١ ، والبخاري (٢٨٨٩) في الجهاد : باب فضل الخدمة في الجهاد ، و (٢٨٩٣) باب من غزا بصبي للخدمة ، و (٣٣٦٧) في الأنبياء : باب رقم (١٠) ، و (٤٠٨٤) ، و (٥٤٢٥) في الأطعمة : باب الحيس ، و (٦٣٦٣) في الدعوات : باب التعوذ من غلبة الرجال ، و (٧٣٣٣) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والترمذي (٣٩٢٢) في المناقب : باب ما جاء في فضل المدينة ، من طرق عن عمرو مولى المطلب ، عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه (٣١١٥) في المناسك : باب فضل المدينة ، عن هناد بن السري ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن مَكْنَف ، عن أنس . . وزاد فيه : « وهو على ترعة من ترع الجنة ، وعَبْرَ على ترعة من ترع النار » .

وفي الباب عن أبي حميد الساعدي عند مسلم (١٣٩٢) ، وابن شبة ٨٢/١ . وعن أبي هريرة عند أحمد ٣٣٧/٢ و ٣٨٧ ، وابن شبة ٨٢/١ ، وعن عروة مرسلاً عند مالك ٢٩٣/٢ ، وعبد الرزاق (١٧١٦٩) ، وابن شبة ٨٢/١ . وانظر « تاريخ المدينة المنورة » لابن شبة ٧٩/١ - ٨٦ .

المقصود به المدينة على الجبل الذي هو أُحُدٌ على سبيل المقاربة بينهما والمجاورة.

ذِكْرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

المدينة طابة

٣٧٢٦ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً (١) .
[٢: ١]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب ، كَمَنْ رجال مسلم ، وهو صدوق ، وروى له البخاري تعليقاً .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨٩٢) عن سليمان بن الحسن ، عن عبيد الله بن معاذ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٠٢/٢ و ١٠٨ ، وعمر بن شبة في « تاريخ المدينة المنورة » من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٨٩/٥ و ٩٤ و ٩٦ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » ٩٧/٥ و ٩٨ ، وابن أبي شيبة ١٢/١٧٩ ، ومسلم (١٣٨٥) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها ، وعمر بن شبة ١/١٦٤ ، والطبراني (١٨٩٢) و (١٩٧٠) و (١٩٧٦) و (١٩٨٧) من طرق عن سماك ، به .
وله روايات أخرى عند ابن شبة ١/١٦٢ - ١٦٥ ، وأحمد ٥/١٨٤ و ١٨٨ ، والترمذي (٣٠٢٨) .

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ ، وأبو يعلى (١٦٨٨) ، وابن شبة ١/١٦٥ من طريقين عن صالح بن عمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال للمدينة يثرب ، فليستغفر الله عز وجل ، هي طابة ، هي طابة » ويزيد بن أبي زياد : ضعيف .

ذكر اجتماع الإيمان وانضمامه بالمدينة

٣٧٢٧ - أخبرنا صالح بن الأصبغ بن عامر التنوخي بمَنبَج ، حدثنا أحمد بن حرب الطائي ، حدثنا يحيى بن سليم ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ ^(١) إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » ^(٢) . [٢:١]

(١) تصحفت في الأصل إلى : «لَيَأْزُرُ» ، ويأْرز - بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء ، وقد تضم - معناه : ينضم ويجتمع .

وقوله : « كما تأرز الحية إلى جحرها » أي : أنها تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبة في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة ، لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهم ، ومن بعد ذلك للصلاة في مسجده ﷺ وزيارة قبره ، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه .

وقال الداوودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ ، والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم ، والذين يلونهم .

وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع ، وأن عملهم حجة كما رواه مالك .

قال الحافظ في « الفتح » ١١٢/٤ : وهذا إن سلم اختصاص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ، ولا سيما في أواخر المئة الثانية وهلم جرأً ، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك .

(٢) أحمد بن حرب الطائي : صدوق روى له النسائي ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، إلا أن يحيى بن سليم - وهو الطائفي - قال عنه النسائي : وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر .

وأخرجه البزار (١١٨٢) عن الحسن بن يونس ، عن يحيى بن سليم ، بهذا الإسناد . وقال : تفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله ، ورواه غيره عن عبيد الله ، عن خبيب ، عن حفص ، عن أبي هريرة ، وهو الصواب . ونقل =

ذِكْرُ اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ بِمَدِينَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٧٢٨ - أخبرنا أبو عَرُوبَةَ بَحْرَانُ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ (١) نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٢) ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » (٣) . [٤٢:٣]

= الحافظ في « الفتح » ١١٢/٤ قول البزار ، وقال : وهو كما قال ، وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر ، يعني يحيى بن سليم . وانظر الحديث الآتي عند المؤلف . وأخرج مسلم (١٤٦) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين ، من طريق محمد بن رافع والفضل بن سوار ، قالوا : حدثنا شعبة بن سوار ، حدثنا عاصم - وهو ابن محمد العمري - عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » . والمسجدان : هما مسجد مكة ومسجد المدينة .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١٨٤/١ ، وعن عبد الرحمن بن سنة عنده أيضاً ٧٣/٤ - ٧٤ ، بمثل حديث ابن عمر عند مسلم . وعن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَةَ عند الترمذي (٢٦٣٠) بلفظ : « إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) تحرف في الأصل إلى : « أبو » ، والتصويب من « التقاسيم » ١٣٨/٣ .

(٢) في الأصل : « عمرو » وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » .

(٣) إسناده صحيح . صالح بن زياد السوسي : ثقة ، روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٤٧) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين ، وابن ماجه (٣١١١) في المناسك : باب فضل المدينة ، عن ابن أبي شيبه ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٢٢/٢ ، والبخاري (١٨٧٦) في فضائل المدينة : باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، من طريقين عن عبيد الله بن عمر ، به . وانظر ما بعده .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « الإِيْمَانُ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ » يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الإِيْمَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ خَشِنَةٌ قَفْرَةٌ ذَاتُ بَسَابِسٍ وَدَكَادِكٍ ^(١) ، مَنَعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهَا طَيِّبَاتِ اللَّذَاتِ فِي الْأَعْيُنِ وَالْأَنْفُسِ ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا لِمَنْ طَلَبَ اللَّهَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ، فَلَا يَرْكُنُ إِلَيْهَا إِلَّا كُلُّ مُشَمِّرٍ عَنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ ، وَلَا قَطْنَهَا إِلَّا كُلُّ مُنْقَلِعٍ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى الْآخِرَةِ الدَّائِمَةِ .

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

بِالإِيْمَانِ لِمَنْ سَكَنَ مَدِينَتَهُ

٣٧٢٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » ^(٢) . [٩:٣]

(١) « البَسَابِسُ » : جَمْعُ بَسْبَسٍ ، وَهُوَ الْبَرُّ الْمَقْفَرُ الْوَاسِعُ ، وَ« الدَكَادِكُ » : جَمْعُ دَكْدَكٍ وَدَكَدَكَ وَدَكَدَكَ مِنَ الرَّمْلِ ، وَهُوَ مَا اسْتَوَى وَالتَّبَدُّعُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يَرْتَفَعْ كَثِيراً ، وَقِيلَ : أَرْضٌ فِيهَا غُلْظٌ . وَكَلَامُ ابْنِ حَبَانَ هَذَا صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مَضَى ، أَمَا فِي عَصْرِنَا هَذَا فَقَدْ تَبَدَّلَ الْحَالُ ، وَأَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَنْعَمُونَ فِي حَيَاتِهِمْ بِالْعَيْشِ الرَّغِيدِ ، وَمَتَعَ الْحَيَاةِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَالْهَدْوِ وَالِاسْتِقْرَارِ كَأَرْقَى بَلَدٍ فِي الْعَالَمِ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَهُوَ مُكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ . أَبُو أُسَامَةَ : هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ ، وَهُوَ فِي « مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » ١٨١/١٢ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧) فِي الْإِيْمَانِ : بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُأُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣١١١) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨٦/٢ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ

مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْضِ

٣٧٣٠ - أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا أحمد بن يحيى بن حميد الطويل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَبْشُرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ » - يعني الْمَدِينَةَ - (١) . [٢: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُعْصِمُونَ مِنَ الدَّجَالِ

حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِمْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ

٣٧٣١ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا مسعر (٢) ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَدْخُلَ

(١) حديث صحيح . أحمد بن يحيى بن حميد الطويل : ذكره المؤلف في « الثقات » ١٠/ ٨ ، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨١/ ٢ : يُعَدُّ فِي الْبَصْرِيِّينَ ، سَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولَانِ : أَدْرَكَاهُ وَلَمْ نَكْتَبْ عَنْهُ ، وَيَأْقِي رَجَالَهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وسيرد مطولاً بالسند نفسه برقم (٦٧٥١) ، ومن طرق أخرى (٦٧٤٩) و (٦٧٥٠) ، ويخرج هناك إن شاء الله . وانظر ما بعده .

والدجال : فعال من الدَّجَلَ ، وهو التغطية ، وسمي الكذاب دجالاً ، لأنه يغطي الحق بباطله ، ويقال : دجل البعير بالقطران : إذا غطاه ، والإناء بالذهب : إذا طلاه .

(٢) في الأصل و « التقاسيم » ٣٠/ ٣ : « سفيان » ، وهو خطأ ، والتصويب من « مصنف ابن أبي شيبة » ، وأحمد ، والبخاري .

الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، لَهَا يَوْمٌ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، لِكُلِّ
بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانِ » ^(١) .
[٩:٣]

ذَكَرُ نَفِي الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْخَبَثِ مِنَ الرِّجَالِ كَالْكَبِيرِ

٣٧٣٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سعد بن إبراهيم : هو ابن عبد الرحمن بن
عوف . وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ١٨٠/١٢ .

وأخرجه أحمد ٤٧/٥ ، والبخاري (٧١٢٦) في الفتن : باب ذكر الدجال ، عن
محمد بن بشر ، عن مسعر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٥٤٢/٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن
جده ، عن أبي بكرة ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٧٩) في فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال
المدينة ، و(٧١٢٥) عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بكرة .

وأخرجه أحمد ٤٣/٥ عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد ،
عن أبيه ، عن أبي بكرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٢٣) ، وأحمد ٤١/٥ و٤٦ ، والحاكم ٥٤١/٤ من
طرق عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبي بكرة بنحوه . وقال الحاكم :
قد احتج مسلم بطلحة بن عبد الله بن عوف ، وقد أعضل معمر وشعيب بن أبي
حمزة هذا الإسناد عن الزهري ، فإن طلحة بن عبد الله لم يسمعه من أبي بكرة ،
إنما سمعه من عياض بن مسافع ، عن أبي بكرة .

قلت : وحديث عياض بن مسافع أخرجه أحمد ٤٦/٥ ،
والحاكم ٥٤١/٤ و٥٤٢-٥٤١ من طريقين عن الزهري ، عن طلحة بن
عبد الله بن عوف ، عن عياض بن مسافع ، عن أبي بكرة . وقال الحاكم : هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسيرد عند المصنف
برقم (٦٧٦٧) .

عن جابر أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثُهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا» (١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «الموطأ» ٨٨٦/٢ في الجامع : باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٠٦/٣ ، والبخاري (٧٢٠٩) في الأحكام : باب بيعة الأعراب ، و(٧٢١١) باب من بايع ثم استقال البيعة ، و(٧٣٢٢) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٨٣) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها ، والترمذي (٣٩٢٠) في المناقب : باب في فضل المدينة ، والنسائي ١٥١/٧ في البيعة : باب استقالة البيعة ، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٣/٢ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩٨/٢ ، والبغوي (٢٠١٥) .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٣ و٣٦٥ و٣٩٢ ، والحميدي (١٢٤١) ، وابن أبي شيبة ١٨٠/١٢ ، والبخاري (١٨٨٣) في فضائل المدينة : باب المدينة تنفي الخبث و(٧٢١٦) في الأحكام : باب من نكث بيعة ، والنسائي في الحج من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٦١/٢) من طرق عن سفيان الثوري ، عن ابن المنكدر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨٥/٤ من طريق الحارث بن أبي يزيد ، عن جابر بنحوه . وسيرد برقم (٣٧٣٥) .

الكبير : الزرق الذي ينفخ فيه الحداد ، وقوله : «يَنْصَعُ» أي : يخلص ، وناصع كل شيء خالصة ، والمعنى : أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وكأن هذا الحديث هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى : ﴿ ومن أهل المدينة مَرَدُّوا عَلَى النِّفَاقِ ﴾ والمنافق خبيث بلا شك .

وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ، ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون ، وهم من أطيب الخلق . فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ، ووقت دون وقت . انظر «الفتح» ١٠٥/٤ - ١٠٦ .

ذَكَرُ إِبْدَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَدِينَةَ بِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا
رَغْبَةً عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ

٣٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَخْرُجُ مِنْهَا
أَحَدٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا
مِنْهُ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » (١) . [٢:١]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ،
وَأَنَّ الْخَارِجَ عَنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مِنْ شِرَارِهِمْ

٣٧٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ : هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ ، هَلُمَّ إِلَى

(١) إسناده حسن . محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - صدوق له أوهام ، روى
له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة . وبإقاي رجاله ثقات رجال الصحيح . خالد بن
عبد الله : هو الواسطي .

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢ عن ابن نمير، عن هاشم بن هاشم ، عن أبي صالح
مولى السعديين (قال أبو زرعة : لا بأس به) ، عن أبي هريرة بنحوه .
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١٨١/١ و ١٨٥ ،
ومسلم (١٣٦٣) .

وعن جابر عند البزار (١١٨٦) ورجالهم رجال الصحيح كما قال الهيثمي في
«المجمع» ٣٠٠/٣ .

وعن عروة بن الزبير مرسلًا عند عبد الرزاق (١٧١٦٠) . وانظر ما بعده .

الرَّخَاءِ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ ، إِلَّا
إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبَثُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ
الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ » (١) . [٩:٣]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ
قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

٣٧٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ
طَبِئُهَا » (٢) . [٩:٣]

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
يَكُونُونَ أَغْلَمَ مِنْ عُلَمَاءَ غَيْرِهِمْ

٣٧٣٦ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ (٣) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَهُوَ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم . عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ، والعلاء :
هو ابن عبد الرحمن .

وأخرجه مسلم (١٣٨١) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها ، عن قتيبة بن
سعيد ، عن الدراوردي ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٧٣٢) .

(٣) في الأصل : « الحسن » وهو خطأ .

جالسٌ مستقبلَ الحَجَرِ الأسودِ ، فأخبرني عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزبير ، عن أبي صالحٍ ،

عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَلَا يَجِدُ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » (١) . [٦٩:٣]

قال أبو موسى (٢) : بلغني عن ابنِ جريجٍ أنه كان يقولُ :

(١) رجاله ثقات ، لكن فيه عننة ابن جريج وأبي الزبير . وأخرجه الترمذي (٢٦٨٠) في العلم : باب ما جاء في عالم المدينة ، عن إسحاق بن موسى بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ ، والنسائي في الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ٩/٤٤٥ ، والحاكم ١/٩٠-٩١ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ١/٣٨٦ ، وفي « معرفة السنن والآثار » ١/١٣ ورقة ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٨/٥٠ من طرق عن سفيان ، به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو حديث ابن عيينة ، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا : سئل عن عالم المدينة ؟ فقال : إنه مالك بن أنس ، وقال إسحاق بن موسى : سمعت ابن عيينة يقول : هو العمري عبد العزيز بن عبد الله الزاهد ، وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : هو مالك بن أنس ، والعمري : هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب . انتهى . وقول الترمذي في العمري هو عبد العزيز بن عبد الله رده الحافظ في « تهذيب التهذيب » وذكر أن العمري الزاهد إنما هو ابنه عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله ، وهو ما سيذكره المؤلف هنا ، وذكره أيضاً في « ثقاته » ٧/١٩ - ٢٠ فقال : عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري الزاهد . . . كان من أزهد أهل زمانه ، وأكثرهم تخلياً للعبادة وأكثرهم مواظبة عليها ، ولعل كل شيء حدث في الدنيا لا يكون أربعة أحاديث ، وروى له حديثاً . وسماء أيضاً عبد الله بن عبد العزيز الذهبي في ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ٨/ترجمة (١١١) ، وانظر « تحفة الأحوزي » ٧/٤٤٩ .

(٢) هو إسحاق بن موسى الأنصاري .

نرى أنه مالك بن أنس، فذكرت ذلك لسفيان بن عيينة، فقال :
 إنما العالم من يخشى الله ، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من
 العمري ، يريد به عبد الله بن عبد العزيز .

ذَكَرُ ابْتِلَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
 مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ بِمَا يُذَوِّبُهُ فِيهِ

٣٧٣٧ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان ، قال : حدثنا
 أحمد بن المقدام ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، قال : حدثنا محمد بن
 عمرو ، قال : حدثني أبو عبد الله القزاز

أنه سمع أبا هريرة يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ
 أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » (١) .

[١٠٩:٢]

(١) إسناده صحيح لغيره . محمد بن عمرو : هو ابن علقمة الليثي ، وأبو عبد الله
 القزاز اسمه دينار ، ثقة .

وأخرجه مسلم (١٣٨٦) في الحج : باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه
 الله ، وابن ماجه (٣١١٤) في المناسك : باب فضل المدينة ، من طريقين عن
 محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٢ و٣٠٩ و٣٥٧ ، والحميدي (١١٦٧) ، ومسلم (١٣٨٦) ،
 والنسائي في الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ٣٤٠/٩ ، وأبو نعيم في
 « الحلية » ٤٢/٩ من طرق عن أبي عبد الله القزاز ، به .

وأخرجه مطولاً أحمد ٣٣٠/٢ - ٣٣١ عن عثمان بن عمر ، عن أسامة بن زيد ،
 عن أبي عبد الله القزاز ، عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة .

وأخرجه أحمد ١٨٠/١ ، والبخاري (١٨٧٧) ، ومسلم (١٣٨٧) ، والنسائي في
 « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٨١/٣ ، وأبو يعلى (٨٠٤) ، والبيهقي ١٩٧/٥ ،
 والبلغوي (٢٠١٤) من حديث سعد بن أبي وقاص .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا يُخَوِّفُ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ بَلِيَّتِهِ

٣٧٣٨ - أخبرنا أحمد بنُ الحسن بن عبد الجبار الصوفي قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبَّادِ الْمَكِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ » (١) .

[١٠٩: ٢]

(١) إسناده حسن . محمد بن جابر بن عبد الله روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٣٥٤/٥ - ٣٥٥ .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ٥٣/١ من طريق محمد بن كليب ، عن محمود ومحمد ابني جابر ، سمعا جابراً قال : سمعت النبي ﷺ قال : « من أخاف الأنصار أخاف ما بين هذين » وأوماً إلى جنبيه .

وعلقه البخاري في « تاريخه » فقال : وقال يحيى بن عبيد الله بن يزيد ، سمعت محمد بن جابر مثله . ووصله الطبراني كما في « تهذيب الكمال » ورقة ١١٨٠ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقَالٍ الْحِرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النَّفِيلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَنَيْسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ .

وأخرجه أحمد ٣٥٤/٣ و ٣٩٣ من طريقين عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر بن عبد الله ، وهذا سند صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/١٢ - ١٨١ من طريق ابن نمير ، عن هاشم بن هاشم ، عن عبد الله بن نسطاس (وقد تحرف فيه إلى بسطام) ، عن جابر ، وإسناده صحيح .

وفي الباب عن السائب بن خلاد عند أحمد ٥٥/٤ و ٥٦ ، والطبراني في « الكبير » (٦٦٣١) و (٦٦٣٢) و (٦٦٣٣) و (٦٦٣٤) و (٦٦٣٥) و (٦٦٣٦) و (٦٦٣٧) .

ذِكْرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

لِلصَّابِرِينَ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَشَفَاعَتِهِ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٧٣٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا
وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) . [٩:٣]

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ

لِلصَّابِرِ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأَوَائِهَا

٣٧٤٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ
عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً » (٢) . [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . موسى بن إسماعيل : هو المنقري ، وإسماعيل
ابن جعفر : هو ابن أبي كثير الأنصاري الزرقى ، والعلاء : هو ابن عبد الرحمن
الحرقي .

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢ ، ومسلم (١٣٧٨) في الحج : باب الترغيب في سكنى
المدينة والصبر على لأوائها ، والبعوي (٢٠١٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١١٦٧) من طريق أبي عبد الله القراط ، عن أبي هريرة .
وانظر الحديث الآتي .

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وأبو ضمرة : هو أنس بن
عياض بن ضمرة الليثي .

ذِكْرُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
لِمَنْ أَدْرَكَهُ الْمَنِيُّ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أُمَّتِهِ

٣٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَارِ الْمُؤَصِّلِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَيَّمْتُ بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا » (١) .

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٢٨٧ - ٢٨٨ و ٣٤٣ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٨) فِي الْحَجِّ : بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى لَأَوَائِهَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٤) فِي الْمَنَاقِبِ : بَابُ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْ طَرَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٤٣٩ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، بِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مَالِكٍ ٢/٨٨٥ - ٨٨٦ ، وَأَحْمَدُ ٢/١١٣ و ١١٩ و ١٣٣ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩١٨) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٣٧٤) . (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيِّ . وَأَيُّوبُ : هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٧٤ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩١٧) فِي الْمَنَاقِبِ : بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣١٢) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالبَغَوِيُّ (٢٠٢٠) مِنْ طَرَقَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/١٠٤ عَنْ عَفَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/١٧٩ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ نَافِعٍ مَرْسَلًا . وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ سَبْعَةٌ بَنَتْ الْحَارِثُ الْأَسْلَمِيَّةُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي « الْكَبِيرِ » ٢٤/ (٧٤٧) ، وَأَبِي نَعِيمٍ فِي « أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ » ٢/١٠٣ مِنْ طَرَقَ =

ذَكَرُ تَشْفِيعِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ
لَمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٧٤٢ - أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا حَرَمَلَةُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ .

عن الصُّمَيْتَةِ امرأةٍ من بني لَيْثٍ ، قال : سَمِعْتُهَا تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ ، فَلَيْمَتْ بِهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتْ بِهَا ، تَشْفَعُ لَهُ ، وتشهدُ لَهُ » (١) .

= عن إسماعيل بن أبي أوس ، حدثني عبد العزيز الدراوردي ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن عكرمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عنها . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٠٦/٣ وقال : رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، ولم يتكلم فيه أحد بسوء .

وأشار إليه الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » ٣٤٦/١١ في ترجمة الصميتة اللبثية صاحبة الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم ، وغير الصميتة فمن رواة النسائي .

وأخرجه النسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٤٥/١١ - ٣٤٦) ، والطبراني في « الكبير » ٢٤/٨٢٤ من طرق عن يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن الأثير في « أسد الغابة » من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، به .

وقال المزي في « التحفة » ٣٤٦/١١ : ورواه الليث بن سعد ، وابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله - ولم يسم جده - عن الصُّمَيْتَةِ . وتعقبه ابن حجر في « النكت الظراف » ٣٤٥/١١ بقوله : قلت : قد رواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق ابن وهب عن يونس ، وفيه : « عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة » .

ذِكْرُ سُؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ

تَضْعِيفُ الْبَرَكَةِ فِي الْمَدِينَةِ

٣٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا وَصَاعِنَا ، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » ^(١) .

[٢:١]

قال أبو حاتم : أبو سعيد مولى المهري من أهل مصر :

= وقال المزني أيضاً : ورواه عقيل بن خالد ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن الصميتة .
وقال : ورواه ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن امرأة يتيمة كانت في حجر النبي ﷺ ، ولم يسمها .

وقال : ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن الدارية - امرأة من بني عبد الدار - كانت في حجر النبي ﷺ .

قلت : وهذه الروايات الثلاث أخرجها الطبراني في « معجمه الكبير » ، الأولى في ٢٤/ (٨٢٣) والثانية برقم (٨٢٥) ، والثالثة برقم (٨٢٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى المهري فمن رجال مسلم . وهو في « مسند أبي يعلى » (١٢٨٤) .

وأخرجه مسلم (١٣٧٤) (٤٧٦) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩١/٣ عن إسماعيل بن علية ، به .

وأخرجه ٣٥/٣ - ٣٦ عن أبي عامر ، عن ابن علية ، به .

وأخرجه ٤٧/٣ ، ومسلم (١٣٧٤) ، وأبو يعلى (١٢٨٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

اسمُه : بكر بن عمرو ، وأبو سعيد المقبري من أهل المدينة :
اسمه كيسان مولى بني ليث : ثقتان مأمونان ، روياً جميعاً عن
أبي سعيد الخُدري .

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبَرَكَةِ

٣٧٤٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي ، قال : حدثنا أبو
مروان محمد بن عثمان العثماني ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم
قال : حدثنا العلاء ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله صاعنا أصغر
الصَّيعَانِ ، ومُدُّنا أصغر الأمدادِ ، فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ
بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا ، واجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ
بَرَكَتَيْنِ » (١) .

[١٢:٥]

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ فِي مِكْيَالِهِمْ

٣٧٤٥ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا
أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ
لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ » - يعني أهل
الْمَدِينَةِ - (٢) .

[١٢:٥]

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٣٢٨٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٢/ ٨٨٤ - ٨٨٥ في =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا وَصَفْنَا تَوْضُّاً لِلصَّلَاةِ

٣٧٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضَوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسَّقِيَا ^(١) قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيْتُونِي بِوَضُوءٍ » فَلَمَّا تَوَضَّأَ ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ

= الجامع : باب الدعاء للمدينة وفضلها .

وأخرجه البخاري (٢١٣٠) في البيوع : باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ،
(٦٧١٤) في كفارات الأيمان : باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته ،
(٧٣٣١) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ،
ومسلم (١٣٦٨) في الحج : باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ،
والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨٩/١) من طريق مالك ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٣ و٢٤٢-٢٤٣ ، والبخاري (٢٨٨٩) في الجهاد : باب
فضائل المدينة والخدمة في الغزو ، و(٢٨٩٣) باب من غزا بصبي في الخدمة ،
و(٥٤٢٥) في الأطعمة : باب الحيس ، ومسلم (١٣٦٥) ، والبيهقي في « دلائل
النبوّة » ٢٢٨/٤ ، والبخاري (٢٦٧٧) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى
المطلب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٤٢/٣ ، والبخاري (١٨٨٥) في فضائل المدينة : باب
رقم (١٠) ، ومسلم (١٣٦٣) من طريق وهب بن جرير ، عن يونس ، عن
الزهري ، عن أنس بلفظ : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من
البركة » .

(١) في « التاريخ الكبير » ٤٨١/٦ : بالحرّة والسقيّا التي كانت لسعد بن أبي وقاص .
ولفظ الترمذي : « بحرة السقيّا » ، وهو كذلك في « معجم البلدان » ٢٢٨/٣ .
والسقيّا : قرية جامعة في طريق مكة من المدينة .

الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ » (١) .

[١٢:٥]

ذَكَرُ دَعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي تَمَرِهَا

٣٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الشَّمْرَ ، جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَّنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِهِ يَرَاهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ (٢) .

[١٢:٥]

(١) إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والربيع بن سليمان : هو المرادي صاحب الشافعي ، وسعيد بن أبي سعيد : هو المقبري ، وعاصم بن عمرو ، وقيل : عمر ، هو المدني ، وثقة المؤلف والنسائي .

وأخرجه الترمذي (٣٩١٤) في المناقب : باب ما جاء في فضائل المدينة ، والنسائي في الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ٣٩٠/٧ - ٣٩١ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ٤٨٠/٦ - ٤٨١ قال : قال عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، فذكره بإسناده .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي =

ذَكَرُ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيهِ ﷺ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْبَقِيعِ

٣٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ

عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ . قَالَتْ : فَأَمَرْتُ
بِرَبِيرَةَ جَارِيَتِي تَتَّبِعُهُ ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَبَقْتُهُ بِرَبِيرَةَ ، فَأَخْبَرْتَنِي ، فَلَمْ
أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :
« إِنِّي بُعِثْتُ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ » ^(١) . [٧:٣]

= صالح ، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً . وهو في « الموطأ » ٨٨٥/٢ في
الجامع : باب الدعاء للمدينة وأهلها .

وأخرجه مسلم (١٣٧٣) في الحج : باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها ،
بالبركة ، والترمذي (٣٤٥٤) في الدعوات : باب ما يقول إذا رأى الباكورة من
التمر ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠٢) ، وابن السني في « عمل اليوم
والليلة » (٢٨٠) ، والبغوي (٢٠١٢) من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٠٦/٢ - ١٠٧ ، ومسلم (١٣٧٣) (٤٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٢٩)
في الأطعمة : باب إذا أتى بأول ثمرة ، من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، عن
سهيل بن أبي صالح ، به .

تنبيه : جاء في المطبوع من « سنن الترمذي » : حدثنا الأنصاري ، حدثنا
معن ، حدثنا مالك ، عن سهيل ... انظر « تحفة الأحوزي » ٢٣٦/٤ ، و« تحفة
الأشراف » ٤١٧/٩ .

(١) إسناده صحيح . ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أم علقمة ، وهي مولاة عائشة ،
واسمها مرجانة ، وثقها المؤلف ، وقال العجلي : مدنية تابعة ثقة ، وعلق لها
البخاري في « صحيحه » ، واضطرب قول الذهبي فيها ، فقال في =

ذِكْرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ
بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنبَرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٧٤٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سُفْيَانُ ، عن عَمَارِ الدُّهْنِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ
عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « قَوَائِمُ الْمَنبَرِ رَوَاتِبُ فِي
الْجَنَّةِ » (١) . [٢:١]

قال أبو حاتم : دُهْنٌ : قَبِيلَةٌ مِنْ بَجِيلَةَ .

= « الميزان » ٦١٣/٤ : لا تعرف ، وقال في « الكاشف » : وثقت ، وصَحَّحَ حديثها في « تلخيص المستدرک » ، والحديث في « الموطأ » ٢٤٢/١ في الجنائز : باب جامع الجنائز .

وأخرجه النسائي ٩٢/٤ في الجنائز : باب الأمر بالاستغفار للمسلمين ، والحاكم ٤٨٨/١ من طريقين عن مالك ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١٢) ، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣) ، والنسائي ٧٥-٧٢/٧ في عشرة النساء ، والنوع من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٩٩/١٢ - ٣٠٠ ، من طرق عن محمد بن قيس بن مخزومة ، عن عائشة في حديث طويل . وفيه : « إن جبريل أتاني . . . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم » هذا لفظ مسلم . ولفظ عبد الرزاق والنسائي : « فإن جبريل أتاني . . . فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم » .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير عمار الدهني ، وهو ابن معاوية ، فمن رجال مسلم ، وهو في « مسند أبي يعلى » ٢/٣٢٣ .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٦ عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٢) ، والحميدي (٢٩٠) ، وأحمد ٢٨٩/٦ ٢٩٢ ، والنسائي ٣٥/٢ - ٣٦ في المساجد : باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ،

وفي الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ٤١/١٣ ، وابن سعد ٢٥٣/١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٤٨/٧ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/٥١٩ ، والبيهقي ٢٤٨/٥ من طرق عن سفيان ، به . وعند بعضهم سفيان بن عيينة ، وعند =

ذَكَرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ
رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

٣٧٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بَحْرَانٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » ^(١) . [٢: ١]

= البعض الآخر سفيان الثوري ، وكلاهما ثقتان من رجال الشيخين ، حدث عنهما عبد الرحمن بن مهدي ، وحدثنا عن عمار الدهني .
وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٢٤٨/٧ من طريق الفضل بن موسى ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن عمار ، به .
وأخرجه الطبراني ٥٢٠/٢٣ من طريق شعبة ، عن عمار ، به .
وفي الباب عن أبي واقد الليثي عند الطبراني (٣٢٩٦) ، والحاكم ٥٣٢/٣ .
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢ ، والبخاري (١٨٨٨) في فضائل المدينة : باب رقم (١٢) ، ومسلم (١٣٩١) في الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من طرق عن يحيى القطان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٣) ، وأحمد ٣٧٦/٢ و ٤٠١ ، والبخاري (٦٥٨٨) في الرقاق : باب الحوض ، ومسلم (١٣٩١) ، والبيهقي ٢٤٦/٥ ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٢٧٦/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به .
وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢ و ٣٩٧ ، والبخاري (٧٣٣٥) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٣٣٢/٢ من طرق عن خبيب ، به .
وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ و ٤١٢ ، والترمذي (٣٩١٦) في المناقب : باب فضل المدينة ، وأبو نعيم ٢٢٨/١ من طرق عن أبي هريرة .
وأخرجه مالك ١٩٧/١ في القبلية : باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ، على الشك . =

قال أبو حاتم : خطابُ هذينَ الخبرين مما نقولُ في كتبنا بأنَّ العربَ تُطلقُ في لغتها اسمَ الشيءِ المقصودِ على سببه ، فلما كانَ المسلمُ إذا تقَرَّبَ إلى بارئه جلَّ وعلا بالطاعة عندَ منبرِ النبي ﷺ ، ورُجِّيَ له قبولُها ، وثوابُها عليها الجنة ، أطلق اسمَ المقصودِ الذي هو الجنةُ على سببه الذي هو المنبرُ . وكذلك قوله : « روضةٌ من رياضِ الجنةِ » وكذلك قوله ﷺ : « منبري علي حَوْضِي » لِرِجاءِ المرءِ نوالَ الشَّربِ مِنَ الحوضِ والتمكُّنِ من روضةٍ من رياضِ الجنةِ بطاعته في الدُّنيا في ذلكَ الموضعِ ، وهذا كقولهِ ﷺ : « عائِدُ المَرِيضِ في مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ » ^(١) ، لما كان عائِدُ المريضِ في وقتِ عِيادته يُرَجَّى له بها التَّمكُّنُ من مخرَفَةِ الجنةِ وهو المقصودُ ، أطلقَ اسمَ ذلكَ المقصودِ على سببه ، ونحو هذا قوله ﷺ : « الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » ^(٢) ، ولهذا نظائرُ

= ومن هذه الطريق أخرجه أحمد ٤٦٥/٢ - ٤٦٦ و ٥٣٣ ، والبغوي (٤٥٢) . ولكن رواه أحمد والبخاري من طريق مالك ، عن خبيب ، عن حفص ، عن أبي هريرة . وحديث أبي سعيد أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٩٢/١ .

وأخرجه الترمذي (٣٩١٥) من طريق أبي سعيد بن المعلى عن علي وأبي هريرة . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث علي .

وقوله : « روضة من رياض الجنة » قال الحافظ في « الفتح » ١٢٠/٤ : أي : كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة ، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة خلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة . أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره ، وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة ، هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة .

(١) صحيح وقد تقدم عند المصنف برقم (٢٩٥٧) من حديث ثوبان .

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٤٥٩٨) من حديث أبي موسى الأشعري .

كثيرة سندكُرها فيما بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ
وَشَاءَ .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِصْطِيَادِ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ
إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ

٣٧٥١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ
مَا دَعَرْتُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » (١) . [٢:٢]

ذَكَرُ الزَّجْرِ
عَنْ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَجِيرِ الْهَمْدَانِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٨٨٩/٢ في الجامع :
باب ما جاء في تحريم المدينة .

وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢ ، والبخاري (١٨٧٣) في فضائل المدينة : باب لابتي
المدينة ، ومسلم (١٣٧٢) في الحج : باب فضل المدينة ، والترمذي (٣٩٢١) في
المناقب : باب ما جاء في فضل المدينة ، والنسائي في الحج من « الكبرى »
(كما في « التحفة » ٤١/١٠) وابن الجارود (٥١٠) ، والبيهقي ١٩٦/٥ من طرق
عن مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و ٤٨٧ ، ومسلم (١٣٧٢) (٤٧٢) ، والبيهقي ١٩٦/٥ من
طريقين عن الزهري ، به . وفي إحدى روايتي أحمد : « لو رأيت الأروى تجوس
ما بين لابتيها ما هجتها ولا مستها . . . » .

وأخرجه البخاري (١٨٦٩) في فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، من طريق
سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على
لساني » وليس فيه كلام أبي هريرة الأول .

إسماعيل البخاري ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعٍ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ ، ثُمَّ الرَّبِيعِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَنَا غَنَمٌ وَغِلْمَانٌ وَهُمْ يَخْبِطُونَ عَلَى غَنَمِهِمْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ الْحُبْلَةُ وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمُرِ ، فَقَالَ جَابِرُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : لَا يُخْبِطُ وَلَا يُعْضَدُ مُحَرَّمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ هُشُوا هَشَاءً ثُمَّ قَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْهَانَا أَنْ نَقْطَعَ الْمَسَدَ وَمَرُودَ الْبَكْرَةِ (١) (٢) .

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ١٩٩/٢ ، وجاء في «سنن البيهقي» : قال جابر : والمسد مرود البكرة . وكذا في «النهاية» لابن الأثير ٣٢٩/٤ : المسد : مرود البكرة تدور عليه .

(٢) إسناده ضعيف . إسماعيل بن أبي أويس رواية غير البخاري عنه ضعيفة ، لكن تابعه عليه محمد بن خالد عن أبي داود . والحارث بن رافع لم يوثقه غير المصنف ، وقال ابن القطان : لا يعرف .

وأخرجه البيهقي ٢٠٠/٥ من طريق الحسن بن علي بن زياد السري ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٠٣٩) في المناسك : باب في تحريم المدينة ، من طريق محمد بن خالد ، عن خارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُخْبِطُ ... » .

وفي الباب عن جابر مرفوعاً عند مسلم (١٣٦٢) بلفظ : « وَإِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، لَا يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » .

قال ابن قدامة : يحرم صيد المدينة وقطع أشجارها ، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد ، وأكثر أهل العلم ، وفي رواية لأحمد ، وهو قول الشافعي في القديم ، وابن أبي ذئب ، واختاره ابن المنذر ، وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضي عبد الوهاب : هو الأقيس ، واختاره جماعة بعدهم : فيه الجزاء ، وهو كما في حرم مكة .

وقيل : الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب ، لحديث صحيحه مسلم (١٣٦٤) =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ

إِجْلَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٧٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ

عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ » (١) .

= عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ (٢٠٣٧) « مِنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَلْيَسْلُبْهُ » وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مَعَهُ وَبَعْدَهُ لَصَحَّةُ الْخَبَرِ فِيهِ . انْظُرْ « الْمَغْنِي » ٣/٣٥٤ - ٣٥٥ ، وَ« فَتْحُ الْبَارِي » ٨٣/٤ - ٨٤ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا - قَدْ تَوَبَّعَ ، وَسَفْيَانُ : هُوَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو الزَّبِيرِ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ، فَانْتَفَتْ شَبْهَةٌ تَدْلِيهِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٧) فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ : بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٦) فِي السَّيْرِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّيْرِ مِنْ « الْكِبَرِيِّ » (كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ١٦/٨) وَالطَّحَاوِيُّ فِي « مُشْكَلِ الْأَثَارِ » ١٢/٤ ، وَالْحَاكِمُ ٢٧٤/٤ ، وَابَيْهَقِيُّ ٢٠٧/٩ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٩٨٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤٥/١٢ ، وَأَحْمَدُ ٢٩/١ و ٣٤٥/٣ ، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٠٣٠) فِي الْخُرَاجِ وَالْأُمَرَاءِ وَالْفِيءِ : بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٠٧) ، وَالطَّحَاوِيُّ ١٢/٤ ، وَابْغَوِيُّ (٢٧٥٦) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأُمُورِ (٢٧٠) وَ(٢٧١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « مُشْكَلِ الْأَثَارِ » ١٢/٤ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

٥ - باب مقدمات الحج

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ
عَلَى الرَّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بغيرها

٣٧٥٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، وأبو يعلى من كتابه ، قالوا :
حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدِمِيُّ ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال :
حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابت ، عن ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أنس قال :
حَجَّ أنسُ بنُ مالكٍ على رَحْلٍ ولم يكن شحيحاً ، وحدث
أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ وكانت زَامِلَتَهُ (١) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (١٥١٧) في الحج : باب الحج على الرحل ، عن محمد بن
أبي بكر ، بهذا الإسناد .
وذكر الحافظ المزني في الأطراف ١٦٠/١ أن البخاري روى الحديث تعليقا ،
وكذا أشار إلى ذلك البيهقي في « سننه » فقال : أخرجه البخاري في « الصحيح »
فقال : وقال محمد بن أبي بكر . . . وقال الحافظ في « الفتح » ٣٨١/٣ : كذا وقع
في رواية أبي ذر ولغيره : « وقال محمد بن أبي بكر » وقد وصله الإسماعيلي ،
قال : حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد بن أبي
بكر ، به .

وأخرجه البيهقي ٣٣٢/٤ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن
أبي بكر ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الاستِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً
وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الرُّكُوبِ اقْتِدَاءً بِكَلِمَةِ اللَّهِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

٣٧٥٥ - أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ ^(١) بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ ، حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطاً مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَاشِياً» ^(٢) . [٤:٣]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٤ ، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٧) و(٣٣٣) ،
وابن ماجه (٢٨٩٠) في المناسك : باب الحج على الرحل ، من طرق عن
الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس قال : حج النبي ﷺ على رحلٍ
رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ، ثم قال : «اللهم حجة لا رياء فيها
ولا سمعة» . وفيه يزيد بن أبان ، وهو ضعيف .

وقوله : «وكانت زاملته» ، الزاملة : هو البعير الذي يحمل عليه الطعام
والمتاع ، قال الحافظ في «الفتح» : والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه
ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة .
انتهى .

وأخرج أحمد ٣٤٤/٦ ، وابن ماجه (٢٩٣٣) من حديث أسماء قالت : كانت
زِمالة رسول الله ﷺ وزِمالة أبي بكر واحدة . ورجاله ثقات . قال ابن الأثير : أي
مركوبهما وأداتهما ، وما كان معهما في السفر .

(١) تحرف في الأصل إلى «الفضل» ، والتصويب من «التقاسيم» ٢٩٦/٣ .

(٢) علي بن زياد اللحجي : ترجم له المصنف في «ثقافته» ٤٧٠/٨ فقال : من أهل
اليمن ، سمع ابن عيينة ، وكان راوياً لأبي قرة ، حدثنا عنه المفضل بن محمد
الجندي ، مستقيم الحديث ، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين . واللحجي
- بفتح اللام وسكون الحاء - : نسبة إلى لحج ، وهي قرية من بلاد اليمن نزلها
بطن من حمير ، وهو لحج بن وائل بن الغوث ... فنسبت إليهم .

وأبو قرة : هو موسى بن طارق اليماني : ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه من =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بَامْرَأَتِهِ
الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَلَا مَحْرَمٌ لَهَا غَيْرُهُ
أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مِقَاتِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْتُ فِي
غَزَاةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اذْهَبْ فَحُجَّ بِامْرَأَتِكَ » ^(١) . [١٢:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن خُرُوجَ الْمَرْءِ مَعَ امْرَأَتِهِ
إِذَا خَرَجَتْ مُؤَدِيَةً لِفَرَضِهَا فِي الْحَجِّ
أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٧٥٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ
الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ
رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

= رجال الشيخين . ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري المدني .

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (١٦٦) وسيرد عند المصنف برقم (٣٨٠١)
و(٦١٨٦) ويخرج هناك .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء
فمن رجال مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٧٣١) .

إني اكتبْتُ في غزوةِ كذا وكذا ، وانْطَلَقْتُ امرأتِي حَاجَّةً ، فقال :
« انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امرأتِكَ » ^(١) . [٧١ : ٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
إِنَّمَا هُوَ زَجْرُ تَحْرِيمٍ لَا زَجْرُ تَأْدِيبٍ

٣٧٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ
عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ^(٢) . [٧١ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٢٧٣٢) .

٦ - باب مواقيت الحج

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ
أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

٣٧٥٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا هَؤُلَاءِ ، فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ » (١) .

[٧٨ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ١/٣٣٠ في الحج : باب مواقيت الحج .

وأخرجه الشافعي ١/٢٧٩ ، والدارمي ٢/٣٠ ، والبيهقي ٥/٢٦ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/٢٨٨ ، وأحمد ٢/٩ و ١١ و ١٣٠ و ١٤٠ و ١٥١ ، والبخاري (١٥٢٢) في الحج : باب فرض مواقيت الحج والعمرة ، و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) باب مهل أهل نجد ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج ، والنسائي ٥/١٢٥ في الحج : باب ميقات أهل نجد ، وابن =

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » ^(١) . [٧٨ : ١]

ذَكَرُ الْمَوَاقِيتِ لِلْحَاجِّ

وَمَا يَلْبَسُ مِنَ اللِّبَاسِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ بَنَسَا ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى

= خَزِيمَةَ (٢٥٨٩) ، وَالطَّحَاوِي ١١٧/٢ وَ ١١٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٦/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَنَحْوِهِ . وَانْظُرِ الْحَدِيثَ التَّالِيَّ .
وَالْحُلَيْفَةُ : قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتُّ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، وَالْجُحْفَةُ : كَانَتْ قَرْيَةً كَبِيرَةً عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ ، وَكَانَ اسْمُهَا مَهْيَعَةً ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْجُحْفَةُ ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ اجْتَحَفَهَا ، وَحَمَلَ أَهْلَهَا فِي بَعْضِ الْأَعْوَامِ ، وَقَرْنٌ : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ تَلْقَاءُ مَكَّةَ عَلَى يَوْمِ لَيْلَةٍ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَبَلٌ مَطْلُ بَعْرَفَاتٍ ، وَيَلَمْلَمُ : مَوْضِعٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . رَجَالُهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ مُكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢) (١٥) فِي الْحَجِّ : بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٨٢) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥٠/٢ وَ ١٣٥ ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ (٧٣٤٤) فِي الْإِعْتَصَامِ : بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحُضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالطَّحَاوِيُّ ١١٧/٢ وَ ١١٨ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ ، وَأَحْمَدُ ٤٦/٢ وَ ١٠٧ عَنْ شُعْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهِ .

التميمي بالموصِل ، قال : حدثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ أَبُو الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيُّ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

عن عبد الله بن عمرَ أَنَّ رجلاً نادى النَّبِيَّ ﷺ فقال : مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ؟ فقال ﷺ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قال عَبْدُ اللَّهِ بن عمر : ويزعمون أنه قال : « وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » أو أَلَمْلَمَ - شَكَّ يَحْيَى .

وعن عبد الله بن عمرَ، أَنَّ رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ : مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أُحْرِمْنَا؟ فقال : « لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَقْطَعْ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » ^(١) . [٤٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج القسم الأول منه : مالك ١/٣٣٠-٣٣١ في الحج : باب مواقيت الإلهال ، والشافعي ١/٢٨٩ ، وأحمد ٣/٤٧ و٤٨ ، والدارمي ٢/٢٩-٣٠ ، والبخاري (١٣٣) في العلم : باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، و(١٥٢٥) في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب فرض مواقيت الحج ، وأبو داود (١٧٣٧) في المناسك : باب في المواقيت ، والترمذي (٨٣١) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، والنسائي ٥/٢٢ في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، و٥/٢٢-٢٣ باب ميقات أهل الشام ، وفي العلم من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٦/٢٠١) ، وابن ماجه (٢٩١٤) في المناسك : باب مواقيت الحج ، والطحاوي ٢/١١٨ ، =

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُهْلُ الْحَاجُّ مِنْهُ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ نَوَاحِيهَا

٣٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا! مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .
يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (١) .

[٨:٥]

= والبيهقي ٢٦/٥ ، والبغوي (١٨٥٨) من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأما القسم الثاني فسيرد عند المؤلف برقم (٣٧٨٤) ويخرج هناك .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٣٣٢/١ في الحج : باب العمل في الإهلال .

وأخرجه البخاري (١٥٤١) في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم (١٨٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، وأبو داود (١٧٧١) في المناسك : باب في وقت الإحرام ، والنسائي ١٦٢/٥ - ١٦٣ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والطحاوي ١٢٢/٢ ، والبغوي (١٨٦٩) من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠/٢ ، والحميدي (٦٥٩) ، والبخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦) (٢٤) ، والترمذي (٨١٨) في الحج : باب ما جاء من أي الموضعين أحرم النبي ﷺ ، وابن خزيمة (٢٦١١) من طرق عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، به .

قال النووي في « شرح مسلم » ٩٢/٨ : البيداء : قال العلماء : هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء .

وقوله : « تكذبون فيها » أي تقولون : إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد . وسماهم ابن عمر كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو . . . والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده ، أم غلط فيه ، أو سها . انتهى .

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي يُهْلُ الْمَرْءُ فِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ بِمَكَّةَ

٣٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تَهْلُ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ؟

= وقال القاضي عياض كما في « شرح الموطأ » للزرقاني ٢/٢٤٥ : فقول ابن عمر محمول على أن ذلك وقع منهم سهواً ، إذ لا يظن به نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل . . . وأراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشجيعها على قائلها . قال الحافظ في « الفتح » ٣/٤٠٠ - ٤٠١ : وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين [يعني عند البخاري برقم (١٥٤٥)] بلفظ : « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلاً » . وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود (١٧٧٠) ، والحاكم ١/٤٥١ من طريق سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف رسول الله ﷺ في إهلاله - فذكر الحديث - وفيه : فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه ، فأهَّل بالحج حين فرغ منها ، فسمع منه قوم ، فحفظوه ، ثم ركب ، فلما استقلت به راحلته أهَّل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى ، فسمعوه حين ذلك ، فقالوا : إنما أهَّل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أهَّل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله ، ثم أهَّل ثانياً وثالثاً .

وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا كان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل .

فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يستلم إلا اليمانيين، وأما النعال السبئية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبئية التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبت به راحلته^(١). [٢٧:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٣٣٣/١ في الحج : باب العمل في الإهلال .

وأخرجه مطولاً ومفراً : البخاري (١٦٦) في الوضوء : باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين ، و(٥٨٥١) في اللباس : باب النعال السبئية وغيرها ، ومسلم (١١٨٧) في الحج : باب الإهلال من حيث تنبت الراحلة ، وأبو داود (١٧٧٢) في المناسك : باب في وقت الإحرام ، والترمذي في « الشمائل » (٧٤) ، والنسائي ١/٨٠ - ٨١ في الطهارة : باب الوضوء في النعل ، و٥/١٦٣ - ١٦٤ في الحج : باب العمل في الإهلال ، و٥/٢٣٢ باب ترك استلام الركبتين الآخرين ، والطحاوي ٢/١٨٤ ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ٣٦ ، والبيهقي ٥/٣١ و٧٦ ، والبيهقي (١٨٧٠) من طرق عن مالك . وأخرجه الحميدي (٦٥١) ، وابن أبي شيبة ٨/٤٤٣ ، وأحمد ٢/١٧ - ١٨ ، والنسائي ١/٨٠ - ٨١ و٥/١٦٣ - ١٦٤ ، وابن ماجه (٣٦٢٦) مقطوعاً من طرق عن سعيد المقبري ، به .

وأخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٦) من طريق ابن قسيط عن عبيد بن جريح ، به . وأخرجه الدارمي ١/٧١ ، وأحمد ٢/٢٩ و٣٦ و٣٧ ، والبخاري (١٥١٤) في الحج : باب قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ (١٥٥٢) باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ، ومسلم (١١٨٧) ، والنسائي ٥/١٦٢ - ١٦٣ و٢٣٢ ، وابن خزيمة (٢٧٢٥) ، والبيهقي ٥/٧٦ مقطوعاً من طريقين عن ابن عمر ، به .

والنعال السبئية - بكسر السين - : هي المدبوغة بالقرظ، قال ابن الأثير في « النهاية » ٢/٣٣٠ : سميت بذلك لأن شعرها قد سُبَّت عنها ، أي : حُلِقَ وأزيل ، وقيل : لأنها انسبت بالدباغ ، أي : لانت .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَعْتَمِرِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٣٧٦٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حدثنا هَمَّامٌ ، قال : حدثنا قتادة

عن أنس بن مالك ، أن نبيَّ الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ : عُمَرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمَرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ (١) . [١:٤]

٣٧٦٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني ، قال : حدثنا الحسن بن سهل الجعفري ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، قال : حدثنا ابن جريج ، وابن إسحاق ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس قال : واللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْتَطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قَرِيشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا عَفَا الْوَبْرَ ، وَبَرَأَ الدَّبَرَ ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي ١٠/٥ من طريق الحسن بن سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (٤١٤٨) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وأزمانها ، وأبو داود (١٩٩٤) في المناسك : باب العمرة ، والبيهقي ١٠/٥ ، والبخاري (١٨٤٦) من طرق عن هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ و ٢٥٦ ، والبخاري (١٧٧٨) و (١٧٧٩) في العمرة : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) ، وأبو داود (١٩٩٤) ، والترمذي (٨١٥) في الحج : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، وابن خزيمة (٣٠٧١) ، والبيهقي ١٠/٥ من طرق عن هَمَّامٍ ، به .

وَدَخَلَ صَفَرَ ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ ، وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ
الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو ^(١) الْحِجَّةِ ، فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَائِشَةَ إِلَّا لِيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ ^(٢) . [١٠٣ : ١]

(١) تحرفت في الأصل إلى « ذي » ، والتصويب من « التقاسيم » ٦٣٣/١ .

(٢) الحسن بن سهل : ذكره المؤلف في « الثقات » ١٧٧/٨ ، وروى عن أبي خالد الأحمر ، والكوفيين ، وروى عنه أبو زرعة ، والحسن بن سفيان وغيرهم ، وهو متابع .
وقوله : « الجعفري » كذا وقع في الأصل و« التقاسيم » و« الجرح والتعديل » ١٧/٣ ، ووقع في المطبوع من ثقات المؤلف : « الجعفي » .
وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق ، فقد روى له مسلم مقروناً ، وهو صدوق ، وابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وابن طاووس : اسمه عبد الله .

وأخرجه أبو داود (١٩٨٧) في المناسك : باب العمرة ، والبيهقي ٣٤٤/٤ - ٣٤٥ ، والطبراني (١٠٩٠٧) من طريقين عن يحيى بن زكريا ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢ والبخاري (١٥٦٤) في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، و(٣٨٣٢) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، ومسلم (١٢٤٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، والنسائي ١٨٠/٥ - ١٨١ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، والطبراني (١٠٩٠٦) ، والبيهقي ٣٤٥/٤ من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس بنحوه .

وقوله : « إذا عفا الوبر » أي : كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال ، يقال : عفا القوم : إذا كثر عددهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ عَفَوا ﴾ . و« برأ الدبر » أي : ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

٧ - باب الإحرام

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ لِلْإِحْرَامِ
اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٣٧٦٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(١) . [٢١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٣٢٨/١ في الحج : باب ما جاء في الطيب في الحج .

وأخرجه الشافعي ٢٩٧/١ ، والبخاري (١٥٣٩) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، ومسلم (١١٨٩) (١٣٣) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، والنسائي ١٣٧/٥ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ١٣٠/٢ ، والبيهقي ٣٤/٥ ، والبخاري (١٨٦٣) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢٩٧/١ ، والدارمي ٣٣/٢ ، والحميدي (٢١٠) و (٢١١) و (٢١٢) ، وأحمد ٣٩/٦ و ١٨١ و ٢١٤ و ٢٣٨ ، والبخاري (١٧٥٤) في الحج : باب الطيب بعد رمي الجمار ، و (٥٩٢٢) في اللباس : باب تطيب المرأة زوجها ، والنسائي ١٣٧/٥ - ١٣٨ ، وابن ماجه (٢٩٢٦) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، وابن

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ الْمُحْرَمِ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ طَيْبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيْبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١) .

[٢١ : ١]

= خزيمة (٢٥٨٠) و(٢٥٨١)، وأبو يعلى (٤٧١٢)، وابن الجارود (٤١٤)، والطحاوي ١٣٠/٢، والبيهقي ٣٤/٥ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم ، به . وأخرجه الشافعي ٢٩٦/١ - ٢٩٧، وعلي بن الجعد (٢٦٨٣)، وأحمد ٩٨/٦ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٧ و٢٤٤ و٤١٦، والطيالسي (١٤١٨)، والبخاري (٥٩٣٠) في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩)، والدارقطني ٢٧٤/٢، والطحاوي ١٣٠/٢، والبيهقي ٣٤/٥ عن القاسم ، به . وأخرجه الشافعي ٢٩٨/١، وأحمد ١٠٧/٦ و١٨٦ و٢٣٧ و٢٥٨، والطيالسي (١٥٥٣)، ومسلم (١١٨٩) (٣٨)، والنسائي ١٢٦/٥ - ١٢٧، والطحاوي من طرق عن عائشة ، به . وانظر (٣٧٦٨) و(٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٧٧٢).

وقولها : « قبل أن يطوف بالبيت » يعني طواف الإفاضة ، وللبخاري في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : « قبل أن يفيض » ، وللنسائي من هذا الوجه : « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة ، عن عائشة ، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : « ولحله بعدما يرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرَةِ الْعَقْبَةِ ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (١٣٧٧) و(١٣٧٨)، وسيأتي برقم (٣٧٦٩) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الطَّيِّبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود عن عائشة ، قالت : طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، فَرَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١) . [١:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ التَّطَيُّبَ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْمِسْكِ

٣٧٦٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن المدائني بمصر ، قال : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : حدثنا أبو عامر ، عن سفيان الثوري ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصْرِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٢) . [٢١:١]

(١) حديث صحيح ، وهو مكرر (٣٧٦٦) . زكريا بن يحيى زحمويه : ترجم له المؤلف في « الثقات » ٢٥٣/٨ وقال : حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره ، وكان من المتقنين ، وترجم له ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦٠١/٣ وقال : روى عن صالح بن عمر وفرج بن فضالة وزياد البكائي . روى عنه أبو زرعة . وشريك : هو ابن عبد الله النخعي ، سَيِّءُ الْحِفْظِ ، لكنه توبع ، وأبو إسحاق : هو السبيعي .

وأخرجه النسائي ١٤٠/٥ - ١٤١ في المناسك : باب موضع الطيب ، عن علي بن حجر ، عن شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٩/٦ ، والبخاري ١٢٩/٢ - ١٣٠ من طرق عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن الأسود ، به .

(٢) إسناده صحيح . يزيد بن سنان : هو القزاز البصري ، روى له النسائي . ومن فوقه =

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدَ بْنِ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ ^(١) . [٢١ : ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ

٣٧٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(٢) . [١ : ٤]

= ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ . أَبُو عَامِرٍ : هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْقَيْسِيِّ الْعَقْدِيُّ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ (١٣٧٧) وَ (١٣٧٨) وَ (٣٧٦٧) .

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدَ بْنِ كَاسِبٍ : صَدُوقٌ رِبَمَا وَهَمٌ ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٣٧٦٦) وَ (٣٧٦٨) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٦/٦ ، وَمُسْلِمٌ (١١٩١) فِي الْحَجِّ : بَابُ الطِّيبِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩١٧) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٣٨/٥ فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ إِبَاحَةِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٨٣) مِنْ طَرَقَ عَنْ هُشَيْمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ . أَبُو الْوَلِيدِ : هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨٦/٦ عَنْ شُعْبَةَ ، وَالطُّحَاوِيُّ ١٣٠/٢ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ : حِينَ يُحْرَمُ
أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ

٣٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانٍ بِأَذَنَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الزَّمَانِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ
يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ^(١).

[١:٤]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ الْإِشْرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ
لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٣٧٧٣ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيِّ بِنَصِيِّينَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الصَّلْتِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ
مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ^(٢).

[٢١:١]

(١) إسناده صحيح . محمد بن يحيى الزماني : ذكره المؤلف في « الثقات » ، وثقه
الدارقطني ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . عبد الوهاب الثقفي : هو ابن
عبد المجيد ، وأيوب : هو السخيتاني .

وأخرجه الشافعي ٢٩٦/١ - ٢٩٧ ، والدارمي ٣٢/٢ و ٣٣ ،
وأحمد ١٣٠/٦ و ١٦١ و ١٦٢ و ٢٠٠ ، والبخاري (٥٩٢٨) في اللباس : باب ما
يستحب من الطيب ، و (٥٩٣٠) باب الذرية ، ومسلم (١١٨٩) في الحج : باب
الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائي ١٣٨/٥ في مناسك الحج : باب إباحة
الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ١٣٠/٢ ، وأبو يعلى (٤٣٩١) ، والبيهقي ٣٤/٥
من طرق عن عروة بن الزبير ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح . يعقوب بن إسحاق القُلُوسِيُّ أبو يوسف ذكره المؤلف في =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِبُضَاعَةِ
أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

٣٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ
مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » (١) .

= « الثقات » ٢٨٦/٩ ، وقال الخطيب في « التاريخ » ٢٨٥/١٤ - ٢٨٦ : كان حافظاً
ثقة ضابطاً ، ولي قضاء نصيبين . ومن فقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي همام
الصلت بن محمد ، فإنه من رجال البخاري .
وأخرجه الدارقطني ٢٣٥/٢ من طرق عن أبي يوسف يعقوب بن إسحاق
القلوسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٦٠/٦ - ٤١٩ - ٤٢٠ و ٤٢٠ ، وابن ماجه (٢٩٣٧) ، والطبراني
في « الكبير » ٢٤/ (٨٣٧) و (٨٤٠) و (٨٤١) و (٨٤٢) ، والبيهقي ٢٢/٥ عن
ضباعة .

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٨٣٦) ، والبيهقي ٢٢٢/٥ عن جابر .
وأخرجه أحمد ٣٤٩/٦ ، والطبراني ٢٤/ (٧٧٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٦) من طريق
أبي بكر عبد الله بن الزبير ، عن جدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف .
وانظر ما بعده .

وضباعة : هي بنت الزبير بن عبد المطلب .

(١) حديث صحيح . ابن أبي السري ، وهو محمد بن المتوكل قد توبع ، ومن فقه
ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٦ ، ومسلم (١٢٠٧) (١٥) في الحج : باب جواز اشتراط
المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، والنسائي ٦٨/٥ في مناسك الحج : باب
الاشتراط في الحج ، والدارقطني ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، وابن الجارود في
« المنتقى » (٤٢٠) ، والطبراني في « الكبير » ٢٤/ (٨٣٣) ، والبيهقي ٢٢١/٥ من =

ذكرُ الأمر بالاشتراط لمن أراد الحجَّ وهو شاكِي

٣٧٧٥ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا ابنُ أبي السري ، حدثنا شعيبُ بن إسحاق ، حدثنا ابنُ جريجٍ أخبرني أبو الزبير أن طاووساً أخبره عن ابن عباس أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فقال لها : « حُجِّي واشتريْني أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » (١) . [٧٨:١]

= طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ ، والبخاري (٥٠٨٩) في النكاح : باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٢٠٧) ، والنسائي ١٦٨/٥ ، والطبراني ٢٤/(٨٣٤) و(٨٣٥) ، والبغوي (٢٠٠٠) من طريقين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به .
وأخرجه الشافعي ٣٨٢/١ ، والبيهقي ٢٢١/٥ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا ، وانظر « شرح السنة » ٢٨٧/٧ - ٢٨٩ .

(١) صحيح . ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وقد صرح ابن جريج ، وأبو الزبير بالسماع فانفتت شبهة تدليسهما .
وأخرجه النسائي ١٦٨/٥ في الحج : باب الاشتراط في الحج ، عن عمران بن يزيد ، عن شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن طاووس وعكرمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٧/١ ، ومسلم (١٢٠٨) في الحج : باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، وابن ماجه (٢٩٣٨) في الحج : باب الشرط في الحج ، والدارقطني ٢٣٥/٢ ، والبيهقي ٢٢١/٥ من طرق عن ابن جريج ، به . وفيه طاووس وعكرمة .

وأخرجه الطبراني ١١/(١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري عن طاووس وعكرمة ، به .

وأخرجه الدارمي ٣٤-٣٥ ، وأحمد ٣٣٠/١ و٣٥٢ ، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦) و(١٠٧) ، وأبوداود (١٧٧٦) في المناسك : باب الاشتراط في الحج ، والترمذي (١٩٤١) في الحج : باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، وابن الجارود (٤١٥) ، والطبراني في « الكبير » ١١/(١٩٠٩) و(١٩٤٧) ، و٢٤/(٨٢٧) =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَهْلَ بِإِهْلَالِ أَخِيهِ
وإن لم يَسْمَعْ إِهْلَالَهُ بِأُذُنِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ

٣٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ^(١) بْنُ حَيَّانٍ
قَالَ : سَمِعْتُ مِرْوَانَ الْأَصْفَرَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهَلَّتْ ؟ » قَالَ : أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ » ^(٢) . [٥٠ : ٤]

ذَكَرُ وَصْفِ إِهْلَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي
كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ ^(٣)
سَبْرَةَ ، قَالَ :

= و(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢)، والبيهقي ٢٢١/٥ و٢٢٢ من طرق عن
ابن عباس ، به .

(١) في الأصل : « سليمان » ، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٤ / لوحة ٧٩ .
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « مسند أحمد » ٣ / ١٨٥ .
وأخرجه مسلم (١٢٥٠) في الحج : باب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وهديه ، عن
عبد الله بن هاشم ، عن بهز بن أسد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (١٥٥٨) في الحج : باب من أهل من زمن النبي ﷺ كإِهْلَالِ
النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٠) ، والترمذي (٩٥٦) في الحج : باب رقم (١٠٩) ،
والبيهقي ١٥/٥ من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن سليم بن حيّان ،
به .

(٣) تحرف في الأصل إلى : « البزار عن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٤ / لوحة ٨٠ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَاجًّا ، وَخَرَجْتُ أَنَا مِنَ الْيَمَنِ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا » ^(١) .

[٥٠ : ٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِمَنْ أُحْرِمَ فِي قَمِيصِهِ
أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا ضِدَّ قَوْلٍ مِنْ أَمْرِ بِشَقِّهِ

٣٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا ، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « مَا كُنْتُ فَاعِلًا فِي حَاجَتِكَ ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » ^(٢) .

[٧٨ : ١]

ذَكَرَ الْوَقْتَ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ

٣٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ

(١) إسناده قوي . محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني : صدوق لا بأس به ، روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . محمد بن سلمة : هو الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد ، وعبد الملك بن ميسرة : هو الهلالي . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح . يزيد بن موهب : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين . وأخرجه أبو داود (١٨٢١) في المناسك : باب الرجل يحرم في ثيابه ، ومن طريقه البيهقي ٥٧/٥ عن يزيد بن موهب ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

عن أبيه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهَا الْخُلُقُ ، أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ ، قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ : الْخُلُقِ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ » (١) .

[٧٨ : ١]

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم . شيبان بن فروخ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، وهمام : هو ابن منبه . وهو مكرر ما قبله .
- وأخرجه مسلم (١١٨٠) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، والبيهقي ٥٦/٥ عن شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه البخاري (١٧٨٩) في العمرة : باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، و(١٨٤٧) في جزاء الصيد : باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، و(٤٩٨٥) في فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلسان قريش ، وأبو داود (١٨١٩) في المناسك : باب الرجل يحرم في ثيابه ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/٢٢٣ (٦٥٣) ، والبيهقي ٥٦/٥ من طرق عن همام ، به .
- وأخرجه الشافعي ٣١٢/١ و٣١٣ ، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١) ، وأحمد ٢٢٢/٤ و٢٢٤ ، والبخاري (١٥٣٦) في الحج : باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (تعليقاً) ، و(٤٣٢٩) في المغازي : باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، و(٤٩٨٥) في فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (تعليقاً) ووصله الحافظ في « تغليق التعليق » ٤/٣٨٢ ، ومسلم (١١٨٠) ، وأبو داود (١٨٢٠) ، والترمذي (٨٣٦) في الحج : باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ، والنسائي ١٣٠/٥ - ١٣٢ في مناسك الحج : باب الجبة في الإحرام ، و٥/١٤٢ - ١٤٣ باب في الخلق للمحرم ، وفي « فضائل القرآن » (٦) و(٧) ، والدارقطني ٢/٢٣١ ، وابن الجارود في =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرَمِ
مِنْ لِبَسِ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِهِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٣٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي لَبِسْتُ خُفَّيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ ، أَوْ قَالَ : لَبِسْتُ سَرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرِمٌ - شَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْكَ دَمٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ : وَجَدْتَ نَعْلَيْنِ ، أَوْ وَجَدْتَ إِزَارًا ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : سَوَاءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يَجِدْ

٣٧٨١ - فَقُلْتُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخَفَانِ ^(١) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ
النَّعْلَيْنِ » ^(٢) .

= «المنتقى» (٤٤٧) و(٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٥٤ و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٧) و(٦٥٨)، والبيهقي ٥٦/٥، والبغوي (١٩٧٩) من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٣)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥)، والبيهقي ٥٦/٥ و٥٧ من طرق عن عطاء، عن يعلى بن أمية .
وأخرجه مالك ١/٣٢٨ - ٣٢٩ في الحج : باب ما جاء في الطيب في الحج ، من طريق عطاء مرسلاً .

(١) في الأصل ، و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٢ ، «والخفين» ، وهو خطأ .
(٢) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ومن فوّه من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١١٧٨) (٤) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبو داود (١٨٢٩) في المناسك : باب ما يلبس المحرم ، =

٣٧٨٢ - وحدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « السَّراويلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخِفَانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ »^(١).

قال : فقال بيده ، وأشار إبراهيم بن الحجاج ؛ كأنه لم يعبأ بالحديث ، فقامت من عنده فتلقاني الحجاج بن أرطاة داخل المسجد ، فقلت : يا أبا أرطاة ، ما تقول في مُحْرِمٍ لَبَسَ السراويلَ أو لَبَسَ الخفين ؟ فقال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّراويلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخِفَانِ^(٢) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ »^(٣).

= والنسائي ١٣٢/٥ - ١٣٣ في مناسك الحج : باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، والطبراني في « الكبير » (١٢٨١٠) ، والطحاوي ١٣٣/٢ من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده كسابقه . وأيوب : هو السخيتاني .

وأخرجه البخاري (٥٧٩٤) في اللباس : باب لبس القميص ، والبيهقي ٤٩/٥ من طريقين عن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/٤ و١٠١ ، والحميدي (٦٢٧) ، والنسائي ١٣٤/٥ في مناسك الحج : باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ، والطحاوي ١٣٥/٢ ، والبيهقي ٤٩/٥ من طرق عن أيوب ، به .

(٢) قوله : « لمن لم يجد الإزار والخفان » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » .

(٣) الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وفي « تاريخ الإسلام » للذهبي : هو أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه ، وهو من طبقة أبي حنيفة الإمام في العلم ، لكن رفع الله قدر أبي حنيفة بالورع والعبادة ، ولم ينل حجاج تلك الرفعة رحمهما الله . روى له البخاري في « الأدب المفرد » ، ومسلم مقروناً .

٣٧٨٣ - وحدثني أبو إسحاق ، عن الحارث

عن عليٍّ أنه قال : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، والخِفَانُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعَالَ^(١) .

[١٠ : ٣]

قال : قلت : فما بَالُ صَاحِبِكُمْ يَقُولُ كَذَا وكَذَا ؟!

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِي لِبَسِ الْخُفَيْنِ
عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٧٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ

= وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٣٠٢/١ ، وَأَحْمَدُ ٢١٥/١ وَ ٢٢١ وَ ٢٢٨ وَ ٣٣٧ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠٠/٤ ، وَالدَّارِمِيُّ ٣٢/٢ ، وَالبَخَارِيُّ (٥٧٩٥) فِي الْلبَّاسِ : بَابُ لِبَسِ الْقَمِيصِ ، وَ(٥٨٠٤) بَابُ السَّرَاوِيلِ ، وَ(٥٨٥٣) بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمُسْلِمٌ (١١٧٨) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٣١) فِي الْمَنَاسِكَ : بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣٣/٢ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١٧) ، وَالطُّحَاوِيُّ ١٣٣/٢ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٨٠٩) وَ(١٢٨١٢) وَ(١٢٨١٣) وَ(١٢٨١٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٥٠/٥ مِنْ طَرَفِ ابْنِ عُمرَ بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠١/٤ مِنْ طَرَفِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) الْحَارِثُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعُورِ - : ضَعِيفٌ . وَأَبُو إِسْحَاقَ : هُوَ السَّبْعِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠١/٤ عَنْ ابْنِ نَمِيرٍ ، عَنْ حُجَّاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ عَلِيٍّ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَارِثُ .

النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ « (١) . [١٠:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «الموطأ» ١/٣٢٤ في الحج : باب ما ينهى عنه من لبس ثياب الإحرام .

وأخرجه الشافعي ١/٣٠٠ ، وأحمد ٢/٦٣ ، والبخاري (١٥٤٢) في الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، و(٥٨٠٣) في اللباس : باب البرانس ، ومسلم (١١٧٧) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبو داود (١٨٢٤) في المناسك : باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ١٣١/٥ - ١٣٢ في مناسك الحج : باب النهي عن لبس القميص في الإحرام ، و١٣٣/٥ - ١٣٤ باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام ، وابن ماجه (٢٩٢٩) في المناسك : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، و(٢٩٣٢) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ، والطحاوي ٢/١٣٥ ، والبيهقي ٥/٤٩ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٦٢٧) ، والطيالسي (١٨٣٩) ، وأحمد ٢/٢٩ و ٣٢ و ٧٧ و ١١٩ ، والدارمي ٢/٣١ - ٣٢ ، والبخاري (١٣٤) في العلم : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل ، و(١٨٣٨) في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، و(٥٨٠٥) في اللباس : باب السراويل ، والترمذي (٨٣٣) في الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم من لبسه ، والنسائي ١٣٣/٥ باب النهي عن أن تنتقب المرأة في الإحرام ، و١٣٤/٥ باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ، و١٣٥/٥ باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام ، والدارقطني ٢/٢٣٠ ، وابن خزيمة (٢٥٩٩) ، والبيهقي ٥/٤٩ ، من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه الشافعي ١/٣٠١ ، والحميدي (٦٢٦) ، والطيالسي (١٨٠٦) ، والبخاري (٣٦٦) في الصلاة : باب الصلاة في القميص ، و(١٨٤٢) في جزاء الصيد : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، و(٥٨٠٦) في اللباس : باب العمام ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي ١٢٩/٥ في مناسك الحج : باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران ، وابن خزيمة (٢٦٠١) ، وابن الجارود (٤٦١) ، والطحاوي ٢/١٣٥ ، والبيهقي ٥/٤٩ =

٣٧٨٥ - أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ بِالرَّقَّةِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ
 السَّخْتِيَّانِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ،
 فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » (١) .
 [٤١ : ٤]

ذَكَرُ نَفِي الْحَرَجِ عَنْ لَابِسِ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ النِّعْلَيْنِ وَالْإِزَارِ

٣٧٨٦ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ :

= طرق عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، والبيهقي ٥٠/٥ من طريق عمرو بن دينار ، كلاهما عن ابن عمر ، به . وانظر (٣٩٥٥) .

(١) أيوب بن محمد الوزان : ثقة من رجال السنن ، ومن فوّه من رجال الشيخين .
 وأخرجه النسائي ١٣٣/٥ في مناسك الحج : باب الرخصة في لبس السراويل
 لمن لم يجد الإزار ، عن أيوب بن محمد الوزان ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/٤ و ١٠١ عن ابن عليّة ، ومسلم (١١٧٨) عن
 علي بن حجر ، عن ابن عليّة ، به .

وأخرجه الترمذي (٨٣٤) في الحج : باب ما جاء في لبس السراويل والخفين
 للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين ، والنسائي ١٣٥/٥ في مناسك الحج : باب
 الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد النعلين ، والطبراني (١٢٨١١)
 من طرق عن يزيد بن زريع ، والدارقطني ٢٢٨/٢ من طريق عبد الوارث ، كلاهما
 عن أيوب السختياني ، به .

« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » ^(١) .
[٤٣:٣]

ذَكَرُوصِفِ الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمَحْرَمِ لُبْسُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ النَعْلَيْنِ

٣٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » ^(٢) .

[٤١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . الحوضي : هو حفص بن عمر ، روى له البخاري وهو من شيوخه ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٢٧٩/١ و٢٨٥ ، والبخاري (١٨٤١) في جزاء الصيد : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، و(١٨٤٣) باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومسلم (١١٧٨) ، والدارقطني ٢٢٨/٢ ، والطبراني (١٢٨١٤) ، والطحاوي ١٣٣/٢ ، والبيهقي ٥٠/٥ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

قال القرطبي فيما نقله الحافظ في « الفتح » ٥٧/٤ : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتح السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظر بالنظير ، لاستوائهما في الحكم ، وقال ابن قدامة في « المغني » ٣٠٢/٣ : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٣٢٥/١ في الحج : باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام . وفيه زيادة في أوله : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس . وستأتي برقم (٣٩٥٦) .

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ » (١) .
[٤١: ٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ

قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِبَسَ الْمُحْرِمِ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ
أَوْ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ

٣٧٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانٍ بِأَذَنَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الزُّمَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدِ

= وأخرجه الشافعي ٣٠١/١ ، والبخاري (٥٨٥٢) في اللباس : باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٧٧) (٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٠) في المناسك : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، و(٢٩٣٢) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ، والطحاوي ١٣٥/٢ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي (١٨٨٣) ، والطحاوي ١٣٥/٢ ، من طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وسفيان : هو الثوري . وهو مكرر ما قبله .

الْإِزَارَ ، فَلْيَلْبَسْ سَرَائِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ
الْخُفَّيْنِ « (١) .

[٤١ : ٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي الْعَقِيقِ

٣٧٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ،
حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ (٢)

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ : « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ :
صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي وَقَالَ (٣) : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (٤) . [٢٠ : ٣]

(١) إسناده صحيح . محمد بن يحيى الزماني : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٦٥/٢ عن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، بهذا الإسناد .

(٢) في الأصل : « عياض » ، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٧٣/٣ .

(٣) كذا الأصل و « التقاسيم » : « قال » ، وكذلك جاء في « سنن أبي داود » وإحدى

روايات البيهقي ، وروايات غيرهما : « وقل » . قال ابن التركماني في « الجوهر

النقي » بعد أن أورد رواية : « وقل حجة في عمرة » : وهذا أولى من رواية من

قال : « وقال عمرة » ، لأن الملك لا يلبي ، وإنما يُعَلَّمُ التلبية ، ولو صحت تلك

الرواية نوفق بينهما ونقل : المراد : « قال : قل » فاختصره الراوي .

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو الدمشقي ، من

رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين . والوليد : هو ابن مسلم ، وقد

صرح هو ويحيى بن أبي كثير بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسهما .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٦) في المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، عن

عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤/١ ، وابن شبة في « تاريخ المدينة » ١٤٦/١ ،

والحميدي (١٩) ، ومن طريقه البخاري (١٥٣٤) في الحج : باب قول النبي ﷺ : =

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً
عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِنْشَاءَةِ الْحَجِّ مِنْهَا

٣٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ

= « العقيق واد مبارك » ، وابن ماجه (٢٩٧٦) ، والطحاوي ١٤٦/٢ ،
والبيهقي ١٤/٥ ، والبغوي (١٨٨٣) عن الوليد بن مسلم ، به .

وأخرجه الحميدي (١٩) ، والبخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) في الحرث
والمزارعة : باب رقم (١٦) ، وأبوداود (١٨٠٠) في المناسك : باب في الإقرا ،
وابن خزيمة (٢٦١٧) ، والبغوي (١٨٨٣) ، والبيهقي ١٤/٥ من طريقين عن
الأوزاعي ، به .

وأخرجه ابن شبة ١٤٦/١ ، والبخاري (٧٣٤٣) في الاعتصام : باب ما ذكر
النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والطحاوي ١٤٦/٢ ، والبيهقي ١٣/٥ من
طرق عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرج ابن شبة ١٤٨/١ عن محمد بن يحيى ، عن عبد العزيز بن عمران ، عن
ثابت الأزهري ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : « العقيق واد مبارك » .

والعقيق - كما صرح به الوليد بن مسلم في رواية أحمد - : هو ذو الحليفة . قال
ياقوت في « معجم البلدان » ١٣٨/٤ - ١٣٩ : وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، وهي
أودية عادية ، شقتها السيول ، فمنها عقيق عارض اليمامة ، ومنها عقيق بناحية
المدينة ، ومنها العقيق الذي جاء فيه : إنك بواد مبارك ، وهو الذي ببطن وادي
ذي الحليفة . . .

وأخرج البخاري (١٥٣٥) في الحج : باب قول النبي ﷺ : « العقيق واد
مبارك » ، و(٢٣٣٦) و(٧٣٤٥) ، ومسلم (١٣٤٦) في الحج : باب التعريس بذئ
الحليفة ، من طرق عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه
أن النبي ﷺ أتى وهو في مُعْرَسِهِ بذئ الحليفة في بطن الوادي ، فقليل له : إنك
ببطحاء مباركة . هذا لفظ مسلم .

وأيضاً فإن ذا الحليفة هي ميقات أهل المدينة ، فيكون الأمر للنبي ﷺ بالإهلال
منها ، لا من العقيق الذي بالمدينة . وانظر « القرى لقاصد أم القرى » ص ٦٩١ .

بالحج خالصاً ليس معه شيء غيره، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحُلَّ ، قَالَ : « أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً » ، فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسًا أَمَرَنَا أَنْ نَحُلَّ ، نَرُوحُ إِلَى مِنَى وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنَى ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ : « قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ ، وَإِنِّي لأَبْرُكُكُمْ وَأَتَقَاكُمْ ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ ، لَحَلَلْتُ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ » قَالَ : وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « بِمَ أَهَلَلْتَ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . قَالَ : « فَاهْدِ وَأَمُكْثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » . قَالَ : وَقَالَ لَهُ سَرَاقَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « بَلْ لِلْأَبَدِ » ^(١) . [٧٨ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وإسماعيل بن إبراهيم : هو ابن علي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه

وأخرجه أحمد ٢١٧/٣ عن إسماعيل بن علي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مطولاً ومفروقاً الشافعي ٣٧٣/١ ، والحميدي (١٢٩٣) ،
والبخاري (١٥٥٧) في الحج : باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال
النبي ﷺ ، و(٢٥٠٥) في الشركة : باب الاشتراك في الهدى والبدن ،
و(٤٣٥٢) في المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد بن
الوليد إلى اليمن ، و(٧٣٦٧) في الاعتصام : باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا
ما تعرف بإباحته ، ومسلم (١٢١٦) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ،
والنسائي ٢٠٢/٥ في المناسك : باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة ،
والبيهقي ٤١/٥ ، والبخاري (١٨٧٢) من طرق عن ابن جريج ، به .
وأخرجه مطولاً ومفروقاً أيضاً الطيالسي (١٦٧٦) ، وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٦٦ ،
والبخاري (١٥٦٨) في الحج : باب التمتع والقران والإفراد في الحج ،
و(١٦٥١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، و(١٧٨٥) في
العمرة : باب عمرة التمتع ، و(٧٢٣٠) في التمني : باب قول النبي ﷺ : « لو =

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ ، فَلْيُهْلَ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهْلَ بِعُمْرَةٍ » . قَالَتْ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ ذَكَرْتُ الْمَحِيضَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ ، وَذَكَرْتُ مَحِيضَتَهَا . قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجَّتِهِمْ » . قَالَتْ : فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الصُّدْرِ ، أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ^(١) . [٧٨ : ١]

= استقبلت من أمري ما استدبرت » ، ومسلم (١٢١٦) ، وأبو داود (١٧٨٨) و(١٧٨٩) في مناسك الحج : باب في أفراد الحج ، والبيهقي ٣/٥ - ٤ و٤ و١٨ ، والبخاري (١٨٧٨) من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه البخاري (١٥٧٠) في الحج : باب من لبى بالحج وسماه ، من طريق مجاهد ، عن جابر . وله طرق أخرى ستأتي برقم (٣٩١٩) و(٣٩٤١) و(٣٩٢٤) . (١) إسناده صحيح على شرط البخاري . أحمد بن المقدم العجلي : روى عنه البخاري ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٠٤) مختصراً عن أحمد بن المقدم العجلي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٤٥/٥ - ١٤٦ في مناسك الحج : باب أفراد الحج ، عن =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ ^(١) دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيِ

٣٧٩٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَدَلِ بِالْفُسْطَاطِ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ أَبِي خَيْرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، قَالَ : « اجْعَلُوهَا
عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » . قَالَ : فَحَلَلْنَا ، وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ،
فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ ، صَرَخْنَا بِالْحَجِّ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى
مِنَى ^(٢) . [٧٨: ١]

= يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا وَمُفْرَقًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٩/١ ، وَابْنُ خَالٍ (٣١٧) فِي الْحَيْضِ :
بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا عِنْدَ غَسْلِ الْمَحِيضِ ، وَ(١٧٨٣) فِي الْعُمْرَةِ : بَابُ الْعُمْرَةِ
لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا ، وَ(١٧٨٦) بَابُ الْاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ،
وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١١٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٠٠) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْعُمْرَةِ مِنْ
التَّنْعِيمِ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٢٨) ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ٣٥٥/٤ مِنْ طَرَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
بِهِ .

وَانْظُرْ (٣٧٩٥) وَ(٣٨٣٤) وَ(٣٨٣٥) وَ(٣٩١٢) وَ(٣٩١٧) وَ(٣٩١٨) وَ(٣٩٢٧)
وَ(٣٩٢٨) وَ(٣٩٢٩) وَ(٣٩٤٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ وَ« التَّقَاسِيمِ » ٥١٧/١ : سَاقَهَا .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ أَبِي خَيْرَةَ : ثِقَةٌ ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ . ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبُو
نَضْرَةَ : هُوَ الْمُنْذَرِيُّ مَالِكُ بْنُ قُطَيْبَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٣ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧١/٣ وَ٧٥ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٧) فِي الْحَجِّ : بَابُ التَّقْصِيرِ فِي
الْعُمْرَةِ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ٣١/٥ وَ٤٠ مِنْ طَرَقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، بِهِ . =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

أَمْرٌ نَدِبٌ وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ

٣٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ ، حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلٌ
بِالْحَجِّ ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً
فَلْيَجْعَلَهَا » (١) .

[٧٨: ١]

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٨) عَنْ حُجَّاجِ الشَّاعِرِ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ أَسَدٍ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ
خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ .
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رَجَّاهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ الْمُبَارَكِيِّ ، فَمِنْ
رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَأَبُو شَهَابٍ : هُوَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعِ الْحَنَاطِ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ : هُوَ الْبَرَاءُ
الْبَصْرِيُّ ، اسْمُهُ زِيَادٌ ، وَقِيلَ : كَلْثُومٌ ، وَقِيلَ : أَذْيَنَةُ ، وَقِيلَ : ابْنُ أَذْيَنَةَ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٠) (٢٠٠) فِي الْحَجِّ : بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُبَارَكِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٧٠/١ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (١٢١٧) ، وَابْنُ خَالٍ (١٠٨٥) فِي
تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ : بَابُ كَيْفِ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّتِهِ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠) ،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٠١/٥ - ٢٠٢ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ : بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ
مَكَّةَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٥ مِنْ طَرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠١/٥ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/٥ مِنْ طَرُقٍ عَنْ
أَيُّوبَ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٠٥) فِي الشَّرْكَ : بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ ، مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا
أُرِيدَ بِهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ

٣٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ، وَلِيَالِي الْحَجِّ ، وَحَرَمِ الْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرَفٍ ، قَالَتْ :
فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَأَحَبُّ
أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلَا » . قَالَتْ :
فَالَاخِذَ بِهَا ، وَالتَّارِكَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ
يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَّاهُ؟ » قُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ
لَأَصْحَابِكَ ، فَمَنْعْتَ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكَ؟ » قُلْتُ : لَا
أَصْلِي ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ
اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَاجَّتِكَ فَعَسَى أَنْ
تُذَكِّرَكِيهَا » . قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حَاجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي ، فَطَهَّرْتُ ،
ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي ، فَأَفْضْتُ الْبَيْتَ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ
فِي النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ فِدْعَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ،
فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ اثْنِيَا هَاهُنَا ، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى
تَأْتِيَانِي » . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ لَذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ ، وَفَرَعْتُ مِنْ

الطواف ، ثم جئته سحراً ، فقال : « هل فرغتم ؟ » قلت : نعم ، قال : فأذن بالرجيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به ، ثم خرج ، فركب ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة ^(١) . [٧٨ : ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ
أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عَمْرَةً إِهْلَالَهُ الْأَوَّلِ
بِإِنْشَائِهِ الْحَجِّ ثَانِيًا مِنْ مَكَّة

٣٧٩٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم ، حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو بكر الحنفي : هو عبد الكريم بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري .

وأخرجه البخاري (١٥٦٠) في الحج : باب قول الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ ، وابن خزيمة (٣٩٠٧) ، عن محمد بن بشار بن دار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (١٧٨٨) في العمرة : باب العمرة على قدر النصب ، ومسلم (١٢١١) (١٢٣) في الحج : باب بيان وجوه الحج ، والنسائي في المناسك من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٥٣/١٢ من طرق عن أفلح الحنفي ، به . وانظر (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥) .

وقوله : « يا هتاه » قال الحافظ في « الفتح » ٤٢١/٣ : بفتح الهاء والنون ، وقد تسكن النون ، كناية عن شيء لا يذكره باسمه ، تقول في النداء للمذكر : ياهن ، وقد تزداد الهاء في آخره للسكت ، فتقول : يا هنه ، وإن تشيع الحركة في النون فتقول : يا هناه ، وتزداد في جميع ذلك للمؤنث مثناة .
والمحصب : موضع بمكة على طريق منى .

وقولها : « حتى فرغت وفرغت » أي : فرغت من الاعتمار ، وفرغت من الطواف .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَمَرَنَا
بَعْدَ مَا تَمَتَّعْنَا أَنْ نَحِلَّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا
إِلَى مِنًى ، فَأَهْلُوا » . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ ^(١) . [٧٨ : ١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ بِصَبِي
لَمْ يَذْكُرْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ

٣٧٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ ، فَقِيلَ لَهَا :
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا
حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » ^(٢) . [٣٦ : ٤]

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ
الَّذِي سُئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا

٣٧٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتٍ ، قَالَ :

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم . محمد بن بكر : هو البرساني .
وأخرجه أحمد ٣/٣٧٨ عن محمد بن بكر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٢١٨ ، ومسلم (١٢١٤) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ،
والبيهقي ٥/٣١ من طرق عن ابن جريج ، به .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن
عقبة ، فمن رجال مسلم . وهو في « الموطأ » ١/٤٢٢ في الحج : باب جامع
الحج .
وأخرجه الشافعي ١/٢٨٣ ، والطحاوي ٢/٢٥٦ ، والبيهقي ٥/١٥٥ ،
والبغوي (١٨٥٣) من طريق مالك ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ
الرَّوْحَاءِ إِذْ أَقْبَلَ وَقَدُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالَ : نَحْنُ
الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ : مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ »
فَأَخْرَجَتْ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ :
« وَلَكَ أَجْرٌ » ^(١) .

[٣٦: ٤]

ذَكَرُوصَفِالإِهْلَالِالَّذِييُهْلُالْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ

٣٧٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير سعيد الطالقاني ، وهو ثقة ، روى له
أصحاب السنن .

وأخرجه الشافعي ٢٨٢/١ ، والحميدي (٥٠٤) ، والطيالسي (٣٧٠٧) ،
وأحمد ٢١٩/١ و٣٤٣ و٣٤٤ ، ومسلم (١٣٣٦) في الحج : باب صحة حج
الصبي وأجر من حج به ، وأبو داود (١٧٣٦) في المناسك : باب في الصبي
يحج ، وابن الجارود (٤١١) ، وابن خزيمة (٣٠٤٩) ، والطحاوي ٢٥٦/٢
والطبراني في « الكبير » (١٢١٧٦) ، والبيهقي ١٥٥/٥ من طرق عن سفیان ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ و٢٨٨ ، والطحاوي ٢٥٦/٢ ، والطبراني (١٢١٧٧) ،
والبيهقي ١٥٥/٥ - ١٥٦ من طرق عن إبراهيم بن عتبة ، به .
وأخرجه الطبراني (١٢١٨٢) و(١٢١٨٣) ، والبيهقي ١٥٦/٥ من طريقين عن
كريب ، به .

وأخرجه الطبراني (١١٠١٦) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن
طاووس ، عن ابن عباس .

عن ابن عمرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قال نافعُ : وكان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١) . [١٢:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

٣٨٠٠ - أخبرنا الحسنُ بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٣٣١/١ - ٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال .

وأخرجه الشافعي ٣٠٣/١ ، والبخاري (١٥٤٩) في الحج : باب التلبية ، ومسلم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها ، وأبو داود (١٨١٢) في المناسك : باب كيف التلبية ، والطحاوي ١٢٤/٢ و ١٢٥ ، والبيهقي ٤٤/٥ ، والبخاري (١٨٦٥) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨/٢ و ٤١ و ٤٧ و ٤٨ و ٧٧ ، والدارمي ٣٤/٢ ، والترمذي (٨٢٥) في الحج : باب ما جاء في التلبية ، والنسائي ١٦٠/٥ في مناسك الحج : باب كيف التلبية ، وابن ماجه (٢٩١٨) في المناسك : باب في التلبية ، والدارقطني ٢٢٥/٢ ، وابن خزيمة (٢٢٦١) و (٢٢٦٢) ، والطحاوي ١٢٤/٢ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢ و ٣٤ و ٤٣ و ٧٩ و ١٢٠ ، والبخاري (٥٩١٥) في اللباس : باب التلبية ، ومسلم (١١٨٤) ، والنسائي ١٥٩/٥ ، والطحاوي ١٢٤/٢ ، والبيهقي ٤٤/٥ من طرق عن ابن عمر ، به .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تَلْبِيَّتِهِ : « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ » ^(١) .

[١٢:٥]

ذكر الاستحباب للملبي

عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين

٣٨٠١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل ، حدثنا علي بن سعيد المسروقي ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالبة عن ابن عباس قال : انطلقنا مع رسول الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا عَلَى وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ : « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ ، قَالَ : « كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى يَنْعَتُ مِنْ طَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَلَوْنِهِ وَاضِعاً أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ مَرَّاً بِهَذَا الْوَادِي » ، ثُمَّ نَفَذْنَا الْوَادِي حَتَّى أَتَيْنَا - قَالَ دَاوُدُ : أَظْنُهُ - ثَنِيَّةَ هَرَشَى ، قَالَ : « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » فَقُلْنَا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى . قَالَ : « كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد العزيز بن أبي سلمة : هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وعبد الله بن الفضل : هو ابن العباس بن ربيعة الهاشمي .

وأخرجه أحمد ٤٧٦/١ عن وكيع ، وابن خزيمة (٢٦٢٣) عن عبد الله بن سعيد الأشج ، عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤١/١ ، والنسائي ١٦١/٥ في المناسك : باب كيف التلبية ، وابن خزيمة (٢٦٢٤) ، والطحاوي ١٢٥/٢ ، والبيهقي ٤٥/٥ من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، به ، وصححه الحاكم ٤٤٩/١ - ٤٥٠ ووافقه الذهبي . وعلقه الشافعي ٣٠٤/١ فقال : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، فذكره .

حمراء ، خِطَامُ النَّاقَةِ خُلْبَةً ، عَلَيْهِ جَبَةٌ لَهُ مِنْ صَوْفٍ يُهْلُ نَهَاراً
بهذهِ الثَّنيةِ مَلِيّاً ^(١) . [٤:٣]

الجَوَّارُ: الابتِهَالُ ، والخَلْبَةُ : الحَشِيشُ ^(٢) ، قاله
الشيخ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ

٣٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ

(١) إسناده صحيح . علي بن سعيد المسروقي : هو علي بن سعيد بن معدان بن مسروق الكندي أبو الحسن الكوفي ، روى له الترمذي والنسائي ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٤٧٥/٨ ، وثقه النسائي ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير داود بن أبي هند ، فمن رجال مسلم . وابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، وأبو العالية : هو رُفيع بن مهران .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٣٢) عن علي بن سعيد المسروقي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢١٦/١ ، ومسلم (١٦٦) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ، وابن ماجه (٢٨٩١) في المناسك : باب الحج على الرحل ، وابن خزيمة (٢٦٣٣) من طريقين عن داود بن أبي هند ، به .

وهرشي : قال النووي في « شرح مسلم » ٢٢٩/٢ : بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف ، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة . وقال ياقوت : وهي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحر ، ولها طريقان ، فكل من سلك واحداً منها أفضى به إلى موضع واحد ، ولذلك قال الشاعر :

خُذْ أَنْفَ هَرَشَى أَوْ قَفَّاهَا فَإِنَّمَا كِلَا جَانِبِي هَرَشَى لَهُنَّ طَرِيقٌ

(٢) هذا التفسير خطأ ، صوابه : « الليف » كما سيأتي عند المصنف برقم (٦١٨٦) ، وقد فسره هشيم بذلك في رواية أحمد ، وفي « حلية الأولياء » لأبي نعيم ٩٦/٣ : خطامها من ليف . وفي « النهاية » ٥٨/٢ : الخلب : الليف واحده خُلْبَةٌ .

أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » ^(١) . [٢٠:٣]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٨٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال الشيخين غير خلاد بن السائب ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة ، وعبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الملك بن أبي بكر : هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، والسائب : هو ابن خلاد بن سويد الأنصاري رضي الله عنه . وأخرجه الدارمي ٣٤/٢ عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٥١٧٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٥٥/٤ و٥٦ ، والحميدي (٨٥٣) ، والترمذي (٨٢٩) في الحج : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، والنسائي ١٦٢/٥ في مناسك الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، وابن ماجه (٢٩٢٢) في المناسك : باب رفع الصوت بالتلبية ، والسنن ٢٣٨/٢ ، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧) ، وابن الجارود (٤٣٣) ، والطبراني (٦٦٢٧) و(٦٦٢٨) ، والبيهقي ٤٢/٥ من طرق عن سفيان ، به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني (٦٦٢٩) من طريق ابن جريج ، ومالك في « الموطأ » ٣٣٤/١ في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، ومن طريقه الشافعي ٣٠٦/١ ، وأحمد ٥٦/٤ ، والدارمي ٣٤/٢ ، وأبو داود (١٨١٤) في المناسك : باب كيف التلبية ، والطبراني (٦٦٢٦) ، والبيهقي ٤١/٥ - ٤٢ ، والبغوي (١٨٦٧) ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر ، به . وانظر ما بعده .

عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال :
« أتاني جبريل ﷺ فقال : يا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا
أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » ^(١) . [٢٠: ٣]

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ خِلَادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ ،
وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ ، وَهُمَا طَرِيقَانِ
مَحْفُوظَانِ .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيَتَهُ فِيهِ

٣٨٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ
يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ
مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى . قَالَ عَطَاءٌ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٢) .

[٢٧: ٥]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المطلب بن عبد الله وخلاَّد بن السائب ، والأول
صدوق ، والثاني ثقة . وقد أعله الترمذي بإثر الحديث المتقدم فقال : والصحيح
هو عن خلاَّد بن السائب ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٥ ، وابن ماجه (٢٩٢٣) في المناسك : باب رفع الصوت
بالتلبية ، وابن خزيمة (٢٦٢٨) ، والحاكم ٤٥/١ ، والطبراني (٥١٧٠) من طرق
عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (٥١٦٨) و(٥١٦٩) من طريقين عن سفيان ، عن عبد الله بن
أبي ليلى ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاَّد بن السائب ، عن
أبيه ، عن زيد بن خالد الجهني .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ ، فمن رجال
البخاري ، يحيى : هو ابن سعيد الأنصاري ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ، وقد =

= صرح ابن جريج بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٢٩٢) عن معاذ بن المثني ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧) في الحج : باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الطبراني (١١٢٨٩) ، و(١١٣٢٤) من طريقين عن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٤/١ ، والنسائي ٢٦٨/٥ في مناسك الحج : باب التلبية في السير ، وابن ماجه (٣٠٣٩) في المناسك : باب متى يقطع الحاج التلبية ، والطبراني (١٠٩٦٧) و(١٠٩٩٠) و(١١٢٣٥) و(١١٥٨٥) من طرق عن ابن عباس .

ورواه بعضهم فجعله من مسند الفضل بن عباس ، فقد أخرجه الشافعي ٣٥٨/١ ، وأحمد ٢١٠/١ و٢١٣ ، والترمذي (١٩١٨) في الحج : باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس .

وأخرجه البخاري (١٦٨٥) في الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، والبيهقي ١٣٧/٥ ، والبخاري (١٩٥٠) من طرق عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٠/١ و٢١١ و٢١٣ من طريقين عن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٣/١ ، والبخاري (١٥٤٤) في الحج : باب الركوب والارتداد في الحج ، و(١٦٧٠) باب النزول بين عرفة وجمع ، و(١٦٨٧) باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، ومسلم (١٢٨١) ، والنسائي ٢٧٥/٥ في الحج : باب التكبير مع كل حصاة ، و٢٧٦ باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٦٦/٨ ، وابن ماجه (٣٠٤٠) ، وابن خزيمة (٢٨٨٥) و(٢٨٨٧) من طرق عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس .

وأخرجه علي بن الجعد (٣١٧٩) عن يزيد بن إبراهيم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن الفضل بن عباس ، وهذا السند فيه انقطاع ، فإن عطاء لم يُدرك الفضل بن عباس .

٨ - باب دخول مكة

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلدَّخْلِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعِلَّةِ تَخَدُّثِ

٣٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
بُجَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَعْفِيِّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، وَأَبُو عُرْوَةَ ،
قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ
جَرِيرٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ^(١).

[١:٤]

ذِكْرُ الْوَقْتِ

الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٣٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانَ الطَّائِي قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ
يَحْيَى الْبَلْخِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِينَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ

(١) صحيح . وقد تقدم برقم (٣٧١٩) و(٣٧٢١) . محمد بن حرب : هو الخولاني المعروف بالأبرش .

عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١).
[١:٤]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرْءِ مِنْهُ مَكَّةَ

٣٨٠٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ
أَعْلَى مَكَّةَ^(٢).
[٨:٥]

-
- (١) إسناده صحيح . حامد بن يحيى البلخي : ثقة حافظ ، روى له أبو داود ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو مكرر ما قبله .
- (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير حرملة . عمرو بن الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري .
- وأخرجه البخاري (١٥٧٩) في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .
- وأخرجه أحمد ٤٠/٦ ، والبخاري (١٥٧٧) و (١٥٧٨) و (١٥٨٠) و (١٥٨١) ، و (٤٢٩٠) و (٤٢٩١) في المغازي : باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ، ومسلم (١٢٥٨) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، وأبو داود (١٨٦٨) في المناسك : باب دخول مكة ، والبيهقي ٧١/٥ ، والبخاري (١٨٩٦) من طرق عن هشام بن عروة ، به .
- وكدَاء : بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيد : لا يصرف ، وفي حديث ابن عمر : « دخل مكة من كدَاء من الثنية العليا التي بالبطحاء » قال الحافظ في « الفتح » ٥١١/٣ : وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المَعْلَى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يُقال لها : الْحَجُون ... وكل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية .

ذكر ما يُستحبُّ للحاج أن يبدأ به عند دخوله مكة

٣٨٠٨ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلَمٍ قال: حدثنا حَرَمَلَةُ ابن يحيى قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق، قال: سل لي عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْر عن رجل يُهَلُّ بالحجِّ، فإذا طاف بالبيتِ أَهَلَّ أم لا؟ فقال عُرْوَةُ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، وأخبرتني عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بدأ به حِينَ قَدِمَ مكة أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ^(١).

[٨: ٥]

ذَكَرُوصِفِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّوَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ

٣٨٠٩ - أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي قال: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن دينار، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ، طاف بالبيت سبْعاً، ثم صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثم خَرَجَ إِلَى الصَّفا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

قال شعبة: وأخبرني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ^(٢).

[٨: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة. محمد بن عبد الرحمن: هو أبو الأسود يتيم عروة.

وأخرجه البخاري (١٦١٤) في الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، و(١٦٤١) باب الطواف على وضوء، ومسلم (١٢٣٥) في الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، وابن خزيمة (٢٦٩٩)، والبيهقي ٧٧/٥، والبخاري (١٨٩٨) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بَقَنْدَرٍ. =

ذَكَرُ وَصَفِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمَحْرَمِ

٣٨١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ ﷺ^(١) . فِيمَا وَصَفْنَا .

[١:٤]

= وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٣٧/٥ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ ذِكْرِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنْ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٥/٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٢٥٥) وَ(١٦٦٦) ، وَالْبُخَارِيُّ (١٦٢٧) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٣٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩١/٥ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ وَأَبِي النَّضْرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٥/٢ ، وَالْبُخَارِيُّ (٣٩٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ وَ(١٦٢٣) فِي الْحَجِّ : بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لِسَبْعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَ(١٦٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَ(١٧٩٣) فِي الْعُمْرَةِ : بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٤) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا يُلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٥/٥ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ طَوَّافٍ مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ ، وَ(٢٣٥/٥) بَابُ أَيْنَ يَصْلِي رَكْعَتِي الطَّوَّافِ ، وَفِي الْحَجِّ مِنْ «الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٨/٦ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٥٩) فِي الْمَنَاسِكَ : بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَّافِ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٦٠) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٣٠) وَ(١٣٦٣١) وَ(١٣٦٣٢) وَ(١٣٦٣٣) وَ(١٣٦٣٥) وَ(١٣٦٣٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٧/٥ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهِ . وَزَادَ فِيهِ : «وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ : هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ . وَسِيرِدٌ مَطْوُولٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِرَقْمِ (٣٩٤٣) وَ(٣٩٤٤) فَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ هُنَاكَ .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا

٣٨١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَبَّانٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ فِطْرِ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ :
يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَنَّهُ
سُنَّةٌ ، فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ
بِسُنَّةٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَشْرُكُونَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ
وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُزَالًا وَجَهْدًا ، فَأَمَرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً (١) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير فطر - وهو ابن خليفة - وثقه غير واحد ، وزوى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره . واحتج به أصحاب السنن .
جبان : هو ابن موسى المروزي ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وأبو الطفيل : هو عامر بن واثلة ، وهو آخر الصحابة موتاً رضي الله عنه .

وأخرجه الحميدي (٥١١) ، وأحمد ٢٢٩/١ ، والطحاوي ١٨٠/٢ ، والطبراني في « الكبير » (١٠٦٢٥) و(١٠٦٢٦) من طرق عن فطر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحميدي (٥١١) ، وأحمد ٢٩٧/١ - ٢٩٨ - ٢٩٨ ، ومسلم (١٤٦٤) (٢٣٨) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وأبو داود (١٨٨٥) في الحج : باب في الرمل ، وابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك : باب الرمل حول البيت ، والطحاوي ١٧٩/٢ و١٨١ ، والطبراني (١٠٦٢٧) و(١٠٦٢٩) من طرق عن أبي الطفيل ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/١ - ٢٩٥ و٣٧٣ ، والبخاري (١٦٠٢) في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، و(٤٢٥٦) في المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم (١٢٦٦) ، وأبو داود (١٨٨٦) ، وابن خزيمة (٢٧٢٠) ، والبيهقي ٨٢/٥ ، والطحاوي ١٧٩/٢ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

٣٨١٢ - أخبرنا الحسنُ بن سفيان الشيباني ، قال : حَدَّثَنَا
العباسُ بنُ الوليدِ النَّرْسِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بنُ سُلَيْمٍ ، عن ابنِ
خُثَيْمٍ ، قال :

سَأَلْتُ أبا الطُّفَيْلِ ، فَقُلْتُ : الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُسْنَدُ
بِالْكَعْبَةِ ؟ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ ^(١) فِي صَلْحٍ قَرِيشٍ بَلَغَ ^(٢)
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَقُولُ : تُبَايَعُونَ ضُعَفَاءَ ؛
قَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا ، فَأَكَلْنَا مِنْ
شَحُومِهَا ، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرَقِ ، فَأَصْبَحْنَا غَدًا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى
الْقَوْمِ وَبْنَا جَمَامًا ؟ قَالَ : « لَا وَلَكِنْ ائْتُونِي بِفَضْلِ أَزْوَادِكُمْ »
فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ ، ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ أَطْعَمَاتِهِمْ كُلِّهَا ، فَدَعَاهُمْ
فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا ، فَأَكْفَتُوا ^(٣) فِي جُرْبِهِمْ
فُضُولَ مَا فَضَلَ مِنْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَرِيشٍ ،

= وأخرجه أحمد ٢٢١/١ ، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤١) ، والنسائي ٢٤٢/٥ في مناسك
الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأبو يعلى (٢٣٣٩) ، والبيهقي ٨٢/٥
من طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس .
وأخرجه أحمد ٢٥٥/١ من طريق عكرمة ، والترمذي (٨٦٣) في الحج : باب
السعي بين الصفا والمروة ، من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس بنحوه .
وانظر ما بعده (٣٨١٤) و(٣٨٤١) و(٣٨٤٥) .
وقُعَيْقَعَان : جبل بأعلى مكة ، والرمل في الطواف : الوُثْبُ في المشي ليس
بالشديد .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : مع .

(٣) في الأصل : « فأكفوا » ، وهو تصحيف .

واجتمعت قريشُ نحوَ الحَجَرِ ، اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قالَ
 النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ : « لا يرى القَوْمُ فيكم غَمِيزَةً » واستلمَ الرُّكْنَ
 اليماني ، وتغيَّبتْ قريشُ ، مشى هو وأصحابُه حتى استلموا
 الرُّكْنَ الأسودَ ، فطاف ثلاثة أطوافٍ ، فلذلك تقولُ قريشُ وهم يَمْرُونُ
 بهم يَرْمُلُونُ : لكانهم الغِزْلَانُ . قال ابن عباس : وكانت
 سُنَّةً (١) .

[٣٥:٥]

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
 أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٨١٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ
 مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ (٢) .

[٣٥:٥]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . ويحيى بن سليم - وإن قال فيه أبو
 حاتم : لم يكن بالحافظ - تابعه عليه إسماعيل بن زكريا عند أحمد ٣٠٥/١ .
 وأخرجه مختصراً أبو داود (١٨٨٩) في المناسك : باب في الرمل ، وابن
 خزيمة (٢٧٠٧) ، والبيهقي ٧٩/٥ من طريق يحيى بن سليم ، بهذا الإسناد .
 وانظر (٣٨١٤) و(٣٨١١) .

ورم الظهران : موضع يبعد عن مكة ستة عشر ميلاً .
 وقوله : « بنا جمام » أي : راحة وشيخ وري . و« أكفتوا في جربهم » أي :
 ضموا وجمعوا ما زاد من الطعام فجعلوه في جربهم . والاضطباع : أن يأخذ الإزار
 أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من
 جهتي صدره وظهره . والغمزة : المطعن أو المطمع .
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو في « الموطأ » ٣٦٤/١ في الحج : باب
 الرمل في الطواف .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ، ومشى أربعاً ، كذلك قاله جعفر بن محمد في رواية أصحابه عنه ، عن جابر ، واختصر مالك الخبر ، ولم يذكر أنه رَمَلَ ثَلَاثًا ، ومشى أربعاً ، فكان الرَّمْلُ لِعِلَّةٍ معلومة ، وهي أن يراهم المشركون جُلْدَاءَ لا ضَعْفَ بهم ، فارتفعت هذه العِلَّةُ ، وبقي الرَّمْلُ فرضاً ^(١) على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة .

٣٨١٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل

عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دُخُولَ مَكَّةَ في عُمُرَتِهِ بعد الحُدَيْبِيَّةِ : «إِنْ قَوْمُكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ ، فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلْدَاءَ» فلما دخلوا المَسْجِدَ ، استلموا الرُّكْنَ ، ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ مَشَوْا إِلَى

= وأخرجه الدارمي ٤٢/٢ ، ومسلم (١٢٦٣) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والترمذي (٨٥٧) في الحج : باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ، والنسائي ٢٣٠/٥ في مناسك الحج : باب الرمل من الحجر إلى الحجر ، وابن ماجه (٢٩٥١) في المناسك : باب الرمل حول البيت ، من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن صحيح . وسيأتي بطوله برقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) .

(١) بل هو سنة في طواف القدوم والعمرة ، ولو تركه عمداً لم يلزمه شيء ، وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكى عن الحسن ، والثوري ، وعبد الملك الماجشون أن عليه دماً لأنه نسك . انظر «المغني» ٣/٣٧٣ - ٣٧٧ ، و«المجموع» ٤٠/٨ وما بعدها .

الرُّكْنَ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،
ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ ^(١).

[١٠٦:١]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ

٣٨١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ
تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ».
قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟
قَالَ : « لَوْلَا حِذْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ » قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ
الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ^(٢).

[٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . وهو مكرر (٣٨١١) و(٣٨١٢).

وأخرجه أحمد ٣١٤/١ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/١ و٣٠٥ و٣٠٦ ، وأبو داود (١٨٩٠) في المناسك : باب
في الرمل ، وأبو يعلى (٢٥٧٤) ، والبيهقي ٧٩/٥ من طرق عن ابن خثيم ، به .
وانظر (٣٨٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في (الموطأ) ٣٦٣/١ - ٣٦٤ في
الحج : باب ما جاء في بناء الكعبة . وعبد الله بن محمد : هو أخو القاسم بن
محمد ، من ثقات التابعين ، قُتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ .

قال أبو حاتم : قولُ عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشةُ سَمِعَتْ هذا من رسول الله ﷺ ، لفظةً ظاهرها التوقُّفُ عن صحتها مرادُّها ابتداء إخبارٍ عن شيءٍ يأتي بتيقُّن شيءٍ ماضٍ .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اقتصرَ القَوْمُ في بناءِ الكعبةِ على قواعدِ إبراهيمَ

٣٨١٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، حدثنا محمد بن

= وأخرجه أحمد ١٧٦/٦ - ١٧٧ و ٢٤٧ ، والبخاري (١٥٨٣) في الحج : باب فضل مكة ، و (٣٣٦٨) في الأنبياء : باب رقم (١٠) ، و (٤٤٨٤) في التفسير : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ ، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها ، والنسائي ٢١٤/٥ - ٢١٥ في مناسك الحج : باب بناء الكعبة ، وأبو يعلى (٤٣٦٣) ، والطحاوي ١٨٥/٢ من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١١٣/٦ عن إبراهيم بن أبي العباس ، عن أبي أويس (وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي) عن الزهري ، به .
وأخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠٠) من طريق نافع ، عن عبد الله بن محمد ، به .
وأخرجه أحمد ٢٥٣/٦ و ٢٦٢ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٣) و (٤٠٤) ، وابن خزيمة (٢٧٤١) و (٣٠٢٣) ، والطحاوي ١٨٥/٢ من طرق عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن عائشة . وانظر ما بعده .
وقوله : « لولا جذئان » هو بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدث ، أي : قرب عهدهم .

وفي هذا الحديث ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستتلاف الناس إلى الإيمان ، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدىء بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها ، عاد استجباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ . « فتح الباري » ٤٤٨/٣ .

يحيى الذهلي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي قال : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحَجَرِ ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ ، وَالصَّقَّةُ بِالْأَرْضِ ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ». قَالَ : فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبَنَائِهِ (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي ، فمن رجال البخاري . وهب بن جرير : هو ابن حازم . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٢٠) ، والإسماعيلي كما في « الفتح » ٤٤٥/٣ من طريقين عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحاكم ٤٧٩/١ - ٤٨٠ من طريق الحارث بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن جرير ، به . وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وأشار إلى هذه الرواية البيهقي في « سننه » ٩٠/٥ بقوله : ورواه الحارث بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن جرير ، عن يزيد بن رومان ، عن عبد الله بن الزبير .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦ ، والبخاري (١٥٨٦) في الحج : باب فضل مكة وبنائها ، والنسائي ٢١٦/٥ في مناسك الحج : باب بناء الكعبة ، وابن خزيمة (٣٠٢١) ، والبيهقي ٨٩/٥ من طرق عن يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .
وأخرجه أحمد ٥٧/٦ ، والدارمي ٥٣/٢ - ٥٤ ، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٨) ، والنسائي ٢١٥/٥ ، وابن خزيمة (٢٧٤٢) و(٣٠١٩) من طرق عن هشام بن عروة ، وعبد الرزاق (٩١٠٦) ومن طريقه ابن خزيمة (٣٠٢٢) عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، كلاهما عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

٣٨١٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، حدثنا محمد بن كثير العبدى ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود أن ابن الزبير سأل الأسود وكان يأتي عائشة رضي الله عنها ، وكانت تفضي إليه ، قال الأسود :

قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ » ، فهدمه ابن الزبير ، وجعل لها بابين^(١) .

= قال الحافظ في « الفتح » ٤٤٥/٣ : كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه . فأخرجه أحمد بن حنبل ، وأحمد بن سنان ، وأحمد بن منيع . . . كلهم عن يزيد بن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة ، فرواه عن يزيد بن هارون ، فقال : عن « عبد الله بن الزبير » بدل عروة بن الزبير ، وقال : قال الإسماعيلي : فكان يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . . . قلت : لكن رواية الجماعة أوضح ، فهي أصح .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » ٣٣٦/٤ - ٣٣٧ ، فرواية يزيد بن هارون دالة على أن يزيد بن رومان قد سمع الخبر منهما جميعاً .
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين : أبو إسحاق : هو السبيعي ، وقد سمع منه شعبة قبل الاختلاط ، والأسود : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه الطيالسي (١٣٨٢) ، وأحمد ١٧٦/٦ ، والترمذي (٨٧٥) في الحج : باب ما جاء في كسر الكعبة ، والنسائي ٢١٥/٥ في مناسك الحج : باب بناء الكعبة ، وفي العلم من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٨٣/١١) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٢/٦ ، وعلي بن الجعد (٢٦١٩) ، والبخاري (١٢٦) في العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، من طريقين عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٣) ، والبخاري (١٥٨٤) في الحج : باب فضل مكة ، و(٧٢٤٣) في التمني : باب ما يجوز من اللو ، والدارمي ٥٤/٢ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) و(٤٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) في المناسك : باب الطواف بالحجر ، وأبو يعلى (٤٦٢٧) ، والطحاوي ١٨٤/٢ ، والبيهقي ٨٩/٥ من طريق الأشعث ، عن الأسود ، به . وانظر ما بعده .

ذكر إرادة المصطفى ﷺ
أن يزيد الحِجْرَ في البيت لو هَدَمَهُ

٣٨١٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بَشْتَر ، حدثنا أحمد بن
سنان القطان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليم بن حيَّان
حدثنا سعيد بن ميناء ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ الزبير يَقُولُ وهو
على المنبر حين أراد أن يَهْدِمَ الكعبةَ وبينها : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ
خَالَتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ
عَهْدٍ بِشْرِكٍ ، لَهَدَمْتُ الكعبةَ ، ثُمَّ زِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنْ
الحِجْرِ ، فَإِنَّ قَرِيشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا
بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، وَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ » ^(١) . [٣٤:٣]

ذكرُ الإِبَاحَةِ لِلْمُفْرَدِ

أَنْ يَطُوفَ لِحَجَّةٍ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
مَنْ غَيْرُ أَنْ يُحَدِّثَ عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلسَّعْيِ بَيْنَهُمَا

٣٨١٩ - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال :
أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يَطُفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ ^(٢) .

[١٩:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٧٩/٦ - ١٨٠ و ١٨٠ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١) ، وأبو
يعلى (٤٦٢٨) والطحاوي ١٨٤/٢ ، والبيهقي ٨٩/٥ من طرق عن سليم بن
حيان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح . إسحاق بن أبي إسرائيل : هو المروزي نزيل بغداد ، روى له
البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود ، والنسائي ، وهو ثقة . ومن فوقه من =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ طَوَافٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْعُرْيَانِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَادِي بِالْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَحَلَ ^(١) صَوْتُهُ ، أَوْ اشْتَكَى حَلْقَهُ ، أَوْ عَمِيَ مِمَّا يُنَادِي ، نَادَيْتُ مَكَانَهُ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ» فَمَا حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ ،

= رجال الصحيح . هشام بن يوسف : هو الصغاني أبو عبد الرحمن القاضي . وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسهما . وهو في « مسند أبي يعلى » برقم (٢٠١٢) .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ ، ومسلم (١٢١٥) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، و(١٢٧٩) باب بيان أن السعي لا يكرر ، وأبو داود (١٨٩٥) في المناسك : باب طواف القارن ، والنسائي ٥/٢٤٤ في مناسك الحج : باب طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، وفي العلم من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢/٣١٦ ، والبيهقي ٥/١٠٦ ، والطحاوي ٢/٢٠٤ من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٣) في المناسك : باب طواف القارن ، من طريق أشعث بن سوار الكندي ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) والطحاوي ٢/٢٠٤ ، والدارقطني ٢/٢٥٨ و٢٥٩ من طرق عن عطاء ، عن جابر . وانظر (٣٩١٣) و(٣٩١٤) .

(١) تصحفت في الأصل إلى : « ضحك » ، وصَحَلَ صَوْتُهُ : أي بَحَّ ، والصَّحَلَ : خشونة في الصدر وانشقاق في الصوت من غير أن يستقيم .

فمدته إلى أربعة أشهر ، فإذا قُضِيَ أربعة أشهر ، فإنَّ اللهَ بَرِيءٌ من المشركينَ ورسولُهُ » قَالَ : فكانَ المشركونَ يقولون : لا بَلْ شهرٌ ، يضحكونَ بذلك^(١) . [٩٥:٤]

(١) إسناده قوي . المحرر بن أبي هريرة : روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي .

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ ، والدارمي ١/٣٣٢-٣٣٣ ، و٢/٢٣٧ ، والنسائي ٥/٢٣٤ في مناسك الحج : باب قول الله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ، وفي التفسير من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٠/٣١٨ ، والطبري في « جامع البيان » (١٦٣٦٨) و(١٦٣٧٠) من طرق عن شعبة ، عن المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري (١٦٣٧٠) ، والحاكم ٢/٣٣١ من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » ٥/٣٨ بعد نقله الحديث من « مسند أحمد » : وهذا إسناد جيد ، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي : إن من كان له عهد ، فأجله إلى أربعة أشهر ، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون ، ولكن الصحيح أن من كان له عهد ، فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ومن ليس له أمد بالكلية ، فله تأجيل أربعة أشهر ، بقي قسم ثالث ، وهو : من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل ، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول ، فيكون أجله إلى مدته وإن قل ، ويحتمل أن يقال : إنه يؤجل إلى أربعة أشهر ، لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية .

وأخرج البخاري (٣٦٩) في الصلاة : باب ما يستر العورة ، و(١٦٢٢) في الحج : باب لا يطوف بالبيت عريان ، و(٣١٢٧) في الجزية والموادعة : باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ، و(٤٣٦٣) في المغازي : باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ، و(٤٦٥٥) في التفسير : باب ﴿ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ، و(٤٦٥٦) باب ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ، و(٤٦٥٧) باب ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج : باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وأبو داود (١٩٤٦) في =

ذَكَرَ اسْتِحْبَابَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٨٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَن أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ^(١) .

[٨: ٥]

= المناسك : باب يوم الحج الأكبر ، والنسائي ٢٣٤/٥ ، والبيهقي ٨٧/٥ - ٨٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٩١٢) ، وفي « التفسير » ٢٦٨/٢ من طرق عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمعنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد : ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . لفظ البخاري .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . حرملة بن يحيى من رجال مسلم . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) ، وابن خزيمة (٢٧١١) ، وابن الجارود (٤٥٢) من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) من طريق عمرو ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤/١ ، والدارمي ٥٢/٢ - ٥٣ ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٤٩) من طريقين عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٣) و (٩٠٣٤) ، وأحمد ٢١/١ و ٣٤ - ٣٥ و ٣٩ و ٥٠ - ٥١ و ٥٣ - ٥٤ ، والحميدي (٩) ، ومالك ٣٦٧/١ في الحج : باب تقبيل

الركن الأسود في الاستلام ، والبخاري (١٦٠٥) في الحج : باب الرمل في الحج ، =

ذكر خبر ثانٍ يصرِّحُ بإباحة استعمال ما ذكرناه

٣٨٢٢ - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا

سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة

عن عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ لِلْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ
حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَمَا تَضُرُّ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا
قَبَّلْتُكَ (١) . [٨: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

استلام الحجر وتركه معاً

٣٨٢٣ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر ، قال : حدثنا

= و (١٦١٠) باب تقبيل الحجر ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠) ، والنسائي ٢٢٧/٥ في
مناسك الحج : باب كيف يقبل ، وابن ماجه (٢٩٤٣) في المناسك : باب استلام
الحجر ، وأبو يعلى (١٨٩) و (٢١٨) ، والبيهقي ٧٤/٥ ، والأزرقي في «تاريخ مكة»
٣٢٩/١ - ٣٣٠ و ٣٣٠ من طرق عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٥) من طريق مكحول ، والأزرقي ٣٣٠/١ من طريق
عكرمة وطاووس ، ثلاثتهم عن عمر مرسلًا .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، وإبراهيم : هو ابن
يزيد النخعي .

وأخرجه البخاري (١٥٩٧) في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وأبو
داود (١٨٧٣) في المناسك : باب في تقبيل الحجر ، والبيهقي ٧٤/٥ ، عن
محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧/١ و ٢٦ و ٤٦ ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج : باب
استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والترمذي (٨٦٠) في الحج : باب ما
جاء في تقبيل الحجر ، والنسائي ٢٢٧/٥ في مناسك الحج : باب كيف يقبل ،
والبيهقي ٧٤/٥ ، والبخاري (١٩٠٥) من طرق عن الأعمش ، به .

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ ؟ » فَقُلْتُ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ ﷺ : « أَصَبْتَ » ^(١) . [٣٨ : ٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمُسْتَلَمِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ بَعْدَ اسْتِلامِهِ إِيَّاهُ

٣٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عبد الجبار بن العلاء : من رجال مسلم . ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه البزار (١١١٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٤٠/٧ من طريقين عن أبي نعيم عن الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١١١٣) ، والطبراني في « الصغير » (٦٥٠) من طريقين عن هشام بن عروة ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٤١/٣ وقال : رواه البزار والطبراني في « الصغير » متصلاً ورواه الطبراني في « الكبير » مرسلًا ، ورجال المرسل رجال الصحيح .

وقال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد . وقد رواه جماعة ، فلم يقولوا : عن عبد الرحمن ، رواه الثوري ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن .

قلت : الرواية المرسلة أخرجها مالك ٣٦٦/١ في الحج : باب الاستلام في الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٠٠) و(٨٩٠١) و(٨٩٢٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٧) ، والحاكم ٣٠٧/٣ والبيهقي ٨٠/٥ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف ...

عبد الله بن نُمَيْرٍ قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، [عن عبيد الله ، عن
نافع] (١)

عن عبد الله بن عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ ، وقال :
ما تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ (٢) . [٤ : ١]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاسْتِلَامِ

٣٨٢٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بُسِّتَ ، قال :
حدثنا بِشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ قال : حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ،
عن خالدٍ الحَذَّاءِ ، عن عِكْرِمَةَ

- (١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل ، واستدرك من مصادر التخريج .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير أبي خالد الأحمر ،
واسمه سليمان بن حيان ، روى له البخاري متابعة وقد وثقه غير واحد ، وقال ابن
معين : صدوق وليس بحجة .
وأخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) في الحج : باب استحباب استلام الركنين
اليمنيين في الطواف ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١٠٨/٢ ، ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) ، وابن خزيمة (٢٧١٥) ، وابن
الجارود (٤٥٣) ، والبيهقي ٧٥/٥ من طرق عن أبي خالد الأحمر ، به .
وأخرج الشافعي ٣٤٣/١ ، وعبد الرزاق (٨٩٢٣) ، والدارقطني ٢٩٠/٢ ،
والبيهقي ٧٥/٥ ، والأزرقي في « أخبار مكة » ٣٤٣/١ - ٣٤٤ من طرق عن ابن
جريج قال : قلت لعطاء : هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا
قبلوا أيديهم ؟ فقال : نعم ، رأيت ابن عمر ، وأبا سعيد ، وجابر بن عبد الله ،
وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم . قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم ، وحسبتُ
كثيراً .

ومعنى الاستلام : هو التمسح بالسِّلْمَةِ ، وهي الحجارة ، وقال الأزهري : وهو
افتعال من السلام ، وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقتراً منه السلام ، وأهل اليمن
يسمون الركن الأسود : المحيا ، أي : الناس يحيونه .

عن ابن عباس قال : طافَ النبي ﷺ على راحلته ، فإذا أتينا إلى الرُّكنِ أشارَ إليه ^(١) .
[١:٤]

ذكر ما يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ

٣٨٢٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه

عن عبد الله بن السائب قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ^(٢) .
[١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن هلال ، فمن رجال مسلم . وعبد الوارث : هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري ، وعبد الوهَّاب : هو ابن عبد المجيد الثقفي .

وأخرجه الترمذي (٨٦٥) في الحج : باب ما جاء في الطواف راكباً ، عن بشر بن هلال الصواف ، بهذا الإسناد . وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي ٢٣٣/٥ في مناسك الحج : باب استلام الركن بمحجن ، وابن خزيمة (٢٧٢٤) عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث ، به .

وأخرجه البخاري (١٦١٢) في الحج : باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ،

وابن خزيمة (٢٧٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (١١٩٥٥) من طرق عن عبد الوهَّاب الثقفي ، به .

وأخرجه البخاري (١٦١٣) في الحج : باب التكبير عند كل ركن ،

و(١٦٣٢) باب المريض يطوف راكباً ، و(٥٢٩٣) في الطلاق : باب الإشارة في

الطلاق والأموار ، والبيهقي ٨٤/٥ و٩٩ ، والبغوي (١٩٠٩) من طريقين عن خالد

الحذاء ، به .

(٢) عبيد : هو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ذكره المؤلف في =

= « الثقات » ، وقال ابن حجر : ذكره في الصحابة ابن قانع ، وابن منده ، وأبو نعيم ، وسموا أباه رُحيباً ، ونسبوه جهنياً . وباقي رجاله ثقات ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق وابن خزيمة والأزرقي .

وأخرجه النسائي في المناسك من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٤٧/٤) ، وأحمد ٤١١/٣ عن يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ٣٤٧/١ ، وفي « الأم » ١٧٢/٢ - ١٧٣ ، وأحمد ٤١١/٣ ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) ، وأبو داود (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء في الطواف ؛ وابن خزيمة (٢٧٢١) ، والحاكم ٤٥٥/١ ، والبيهقي ٨٤/٥ ، والبغوي (١٩١٥) ، والأزرقي في « تاريخ مكة » ٣٤٠/١ من طرق عن ابن جريج ، به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . كذا قال مع أن عبداً مولى السائب لم يخرج له مسلم .

وأخرج عبد الرزاق (٨٩٦٦) ، والبيهقي ٨٤/٥ من طريقين عن عمر أنه كان يقول في الطواف : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وأخرج عبد الرزاق (٨٩٦٤) و (٨٩٦٥) من طريق أبي شعبة البكري عن ابن عمر أنه كان يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وبه الخير ، وهو على كل شيء قدير . فلما جاء الحجر قال : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فلما انصرف ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : سمعتني ؟ قلت : نعم ، قال : فهو ذلك ، أثبت على ربي ، وشهدت شهادة حق ، وسألته من خير الدنيا والآخرة . وأخرج الأزرقي ٣٤٠/١ بسنده عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ كان إذا مر بالركن اليماني ، قال : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وأخرج الأزرقي ٣٤٠/١ عن علي بن أبي طالب ومجاهد أنهم كانوا يقولون مثل ذلك .

وفي « القرى لقاصد أم القرى » ص ٣٠٦ للمحب الطبري : عن ابن أبي نجيح قال : كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وقال الشافعي في « الأم » بعد أن أخرج حديث السائب : وهذا من أحب ما =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْاسْتِلَامِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

٣٨٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي
الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ
إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ ^(١) . [٣:٥]

= يقال في الطواف إليّ ، وأحب أن يقال في كله .

وأخرج البيهقي ٨٤/٥ بسنده عن الشافعي قال : أحبُّ كلما حاذى به - يعني
بالحجر الأسود - أن يكبر ، وأن يقول في رَمَلِهِ : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً
مغفوراً ، وسعيّاً مشكوراً ، ويقول في الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم ،
واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة
حسنة ، وقنا عذاب النار .

(١) إسناده صحيح . يزيد بن موهب : ثقة روى له أصحاب السنن ، ومن فوقه ثقات
من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٢١/٢ ، والبخاري (١٦٠٩) في الحج : باب من لم يستلم إلا
الركنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنَيْنِ
الْيَمَانِيِّينِ فِي الطَّوْفِ ، وأبو داود (١٨٧٤) في المناسك : باب استلام الأركان ،
والنسائي ٢٣٢/٥ في مناسك الحج : باب مسح الركنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ ،
والطحاوي ١٨٣/٢ ، والبيهقي ٧٦/٥ ، والبخاري (١٩٠٢) من طرق عن الليث ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٩/٢ ، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٣) ، والنسائي ٢٣٢/٥ باب ترك
استلام الركنَيْنِ الْآخَرَيْنِ ، وابن ماجه (٢٩٤٦) في المناسك : باب استلام
الحجر ، والطحاوي ١٨٣/٢ ، وابن خزيمة (٢٧٢٥) من طرق عن ابن وهب ، عن
يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٣٧) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر . ويغلب
على ظني أنه سقط من السند « سالم » ، فقد رواه الإمام أحمد ٨٩/٢ من طريق
عبد الرزاق موصولاً بذكر سالم فيه .

ذَكَرُ جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٣٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبِירוْتٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقِصْوَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاحًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي ، فَأَنِيخَتْ ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ : بَرٌّ تَقِيُّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى رَبِّهِ » ثُمَّ تَلَا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ ، [الْحَجَرَات : ١٣] . حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ » ^(١) . [٨ : ٥]

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٥/٢ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٧) (٢٤٤) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣١/٥ بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٢٣) ، وَالطَّحَاوِيُّ ١٨٣/٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ .

(١) إسناده صحيح . محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ : ثقة ، روى له النسائي وابن ماجه . ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . عبد الله بن رجاء : هو المكي .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٨١) مُخْتَصَرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٧٠) فِي التَّفْسِيرِ : بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهِ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : ضَعِيفٌ .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ

٣٨٢٩ - أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قال :
حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ
عبدِ اللَّهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ ^(١) . [١:٤]

= وأخرجه ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » ٢٤٣/٣ ، والبغوي في
« تفسيره » ٢١٧/٤ - ٢١٨ من طريقين عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن
دينار ، به .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣٤٣/٣ مختصراً وقال : رواه أبو يعلى ،
وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

وأخرجه أحمد ٣٦١/٢ و ٥٢٣ - ٥٢٤ ، وأبو داود (٥١١٦) في الأدب : باب في
التفاخر بالأحساب ، من طرق عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري ، عن أبي هريرة . وهذا سند حسن .
والعُبَيْتَةُ - بضم العين وكسرهما - : الكبر والفخر .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » (١٢٧٢) في الحج : باب
جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، عن
حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٦٠٧) في الحج : باب استلام الركن بمحجن ،
ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (١٨٧٧) في المناسك : باب الطواف الواجب ،
والنسائي ٢٣٣/٥ في مناسك الحج : باب استلام الركن بمحجن ، وابن
ماجه (٢٩٤٨) في المناسك : باب من استلم الركن بمحجنه ، وابن
الجارود (٤٦٣) ، والبيهقي ٩٩/٥ من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه الشافعي ٣٤٥/١ - ٣٤٦ ومن طريقه البغوي (١٩٠٧) عن سعيد بن
سالم القداح ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٣٥) ، وأحمد ٢١٤/١ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤ ، وأبو =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الشَّائِكَةِ

أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ

٣٨٣٠ - أخبرنا محمد بن أحمد بن الرِّقَامُ ^(١) بِتُسْتَرٍ ، قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : أخبرنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة

عن أم سلمة ، قالت : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي شَائِكَةٌ ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ^(٢) . [١ : ٤]

= داود (١٨٨١) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٠٧٠) و (١٢٠٨٠) من طرق عن ابن عباس .

(١) قال السمعاني في « الأنساب » ١٥٠/٦ : هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التوزية التي تجلب من بلاد فارس ، والمشهور أبو حفص محمد بن أحمد بن حفص التستري الرقام من أهل تستر .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . معن بن عيسى : هو ابن يحيى المدني القزاز الأشجعي أحد رواة « الموطأ » عن مالك ، كان من كبار أصحابه ومحققيه ، ملازماً له ، وكان يلقب بعكاز مالك ، لأن مالكاً بعدما كبر وأسن كان يستند عليه حين خروجه إلى المسجد كثيراً . توفي سنة ١٩٨ هـ . وهو في « الموطأ » ١/٣٧٠ - ٣٧١ في الحج : باب جامع الطواف .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٢١) ، وأحمد ٢٩٠/٦ و ٣١٩ ، والبخاري (٤٦٤) في الصلاة : باب إدخال البعير في المسجد لليلة ، و (١٦١٩) في الحج : باب طواف النساء مع الرجال ، و (١٦٢٦) باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، و (١٦٣٣) باب المريض يطوف ركباً ، و (٤٨٥٣) في التفسير : تفسير سورة الطور ، باب رقم (١) ، ومسلم (١٢٧٦) في الحج : باب جواز الطواف على بعير ونحوه ، وأبو داود (١٨٨٢) في المناسك : باب الطواف الواجب ، والنسائي ٢٢٣/٥ في مناسك الحج : باب طواف المريض ، و ٢٢٣/٥ - ٢٢٤ باب طواف الرجال مع =

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ قَوْدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ
إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ
عَنْ أَنْ يُشَبِّهُوا بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٣٨٣١ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، أن طاووساً أخبره

عن ابن عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ وهو يطوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ يقودُ إنساناً بخِزَامَةٍ في أنفه ، فقطَّعهُ النبيُّ ﷺ بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده (١) . [١٩:٢]

= النساء ، وابن ماجه (٢٩٦١) في المناسك : باب المريض يطوف راكباً ، وابن خزيمة (٢٧٧٦) ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٨٠٤) ، والبيهقي ٧٨/٥ و ١٠١ ، والبغوي (١٩١١) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٨٠٥) من طريق مخزومه بن بكير ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، به .
وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٥٧١) و (٩٨١) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . حجاج : هو ابن محمد المصيصي ، وسليمان الأحول : هو ابن أبي مسلم . وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند المصنف في الحديث التالي فانتفت شبهة تدليسه .
وأخرجه أبو داود (٣٣٠٢) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية ، عن يحيى بن معين ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦١) و (١٥٨٦٢) ، وأحمد ٣٦٤/١ ، والبخاري (١٦٢٠) في الحج : باب الكلام في الطواف ، و (١٦٢١) باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه ، و (٦٧٠٢) و (٦٧٠٣) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، والنسائي ٢٢٢/٥ في مناسك الحج : باب الكلام في الطواف ، و ١٨/٧ في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يراد به وجه =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحُولِ

٣٨٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحُولُ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسِيرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « قَدْ هَبَّ بِيَدِهِ » (١) . [١٩: ٢]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٣٨٣٣ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

= اللَّهُ ، وَالْحَاكِمُ ٤٦٠/١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٨٨/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، بِهِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٠٩٥٤) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، بِهِ . وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ .

وَالْخِزَامَةُ : هِيَ حَلْقَةٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ تَجْعَلُ فِي الْحَاجِزِ الَّذِي بَيْنَ مَنْخَرِي الْبَعِيرِ ، يَشُدُّ فِيهَا الزَّامُ لِيَسْهَلَ انْقِيَادُهُ إِذَا كَانَ صَعْبًا . (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ يَوْسُفَ بْنِ سَعِيدِ الْمَصِصِيِّ ، فَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٢١/٥ - ٢٢٢ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ، وَ ١٨/٧ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ : بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

عن أم سلمة أنها قالت : شَكَوتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
أَشْتَكِي ، فَقَالَ ﷺ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » .
قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ
يَقْرَأُ بِـ ﴿ الطُّورِ وَكِتَابٍ مُسْطُورٍ ﴾ ^(١) ، [الطور : ١ - ٢] . [٤٥ : ٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا خَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خِلا الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ

٣٨٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَنُوي إِلَّا
الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ ، حِضَّتْ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ ، أَنْفَسْتِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :
« هَذَا أَمْرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ
الْبَقَرِ ^(٢) .

[٨٢ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر (٣٨٣٠) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٧٩٢) و(٣٧٩٥) .

وأخرجه الشافعي ٣٨٩ - ٣٩٠ ، والحميدي (٢٠٦) ، والبخاري (٢٩٤) في
الحيض : باب الأمر بالنساء إذا نفسن ، و(٥٥٤٨) في الأضاحي : باب الأضحية
للمسافر والنساء ، و(٥٥٥٩) باب من ذبح أضحية غيره ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) ،
وابن ماجه (٢٩٦٣) في المناسك : باب الحائض تقضي المناسك والطواف ،
وابن خزيمة (٢٩٣٦) ، والبيهقي ٣٠٨ / ١ و٣ / ٥ و٨٦ ، والبيهقي (١٩١٣) من طرق
عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و(١٢١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، =

٣٨٣٥ - أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١) ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي »^(٢) . [٣٥ : ٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً

٣٨٣٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس

عن ابن عباس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

= وأبو داود (١٧٨٢) في المناسك : باب أفراد الحج ، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم ، به .

وأخرجه البخاري (١٥١٦) و(١٥١٨) في الحج : باب الحج على الرحل ، و(١٧٨٧) في العمرة : باب أجر العمرة على قدر النسيب ، من طرق عن القاسم ، به . وانظر ما بعده .

(١) في الأصل : « ابن أبي مالك » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر ما قبله . وهو في « الموطأ » ٤١١/١ في الحج : باب دخول الحائض مكة .

وأخرجه الشافعي ٣٦٩/١ ، والبخاري (١٦٥٠) في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، والبيهقي ٨٦/٥ ، والبغوي (١٩١٤) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا
بَخَيْرٍ» (١) .

[٦٦:٣]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا عَطِشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ

٣٨٣٧ - أخبرنا هارون بن عيسى بن السكين ببِلَدَ ، قال : حدثنا
عباس بن محمد بن حاتم (٢) ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) حديث صحيح . فضيل بن عياض - وإن سمع من عطاء بن السائب بعد
الاختلاط - تابعه سفيان الثوري عند الحاكم والبيهقي ، وهو ممن حدث عنه قبل
الاختلاط .

وأخرجه الدارمي ٤٤/٢ ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن عدي في
« الكامل » ٢٠٠١/٥ ، والحاكم ٢٦٧/٢ ، والبيهقي ٨٥/٥ و ٨٧ ، وأبو نعيم في
« الحلية » ١٢٨/٧ من طرق عن الفضيل بن عياض ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤٥٩/١ ، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان ، والترمذي (٩٦٠)
في الحج : باب ما جاء في الكلام في الطواف ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ،
والبيهقي ٨٧/٥ من طريق جرير ، والدارمي ٤٤/٢ ، والطبراني في
« الكبير » (١٠٩٥٥) ، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق موسى بن أعين ، ثلاثتهم عن
عطاء بن السائب ، به .

وأخرجه الحاكم ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون ، عن القاسم بن أبي
أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، و ٢٦٧/٢ من طريق الحميدي ،
عن الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس .

وأخرج أحمد ٤١٤/٣ و ٦٤/٤ و ٣٧٧/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٥ في الحج : باب
إباحة الكلام في الطواف ، من طرق عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن
طاووس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إنما الطواف صلاة فإذا
طفتهم فاقفوا الكلام » .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « حازم » ، والتصويب من « ثقات المؤلف » ٥١٣/٨
ومصادر التخريج .

السلام بن حرب ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي
عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطَّوَّافِ^(١). [١: ٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ شَرَبُهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

٣٨٣٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا علي بن
حُجْرٍ قال : حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس بن محمد بن حاتم ، فقد
روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة حافظ . أبو غسان : هو مالك بن إسماعيل ،
وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٠) عن عباس بن محمد ، بهذا الإسناد . وقال في
عنوانه : باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من
هذا الإسناد ، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة ،
أعني قوله : في الطواف .

وأخرجه الحاكم ٤٦٠/١ ، وعنه البيهقي ٨٦/٥ عن أبي العباس محمد بن
يعقوب ، عن عباس بن محمد ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث غريب
ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وقال البيهقي : هذا غريب بهذا اللفظ ، وتعقبه ابن
التركمانى في « الجوهر النقي » بقوله : ولا يلزم من قول البيهقي : « غريب » عدم
ثبوته ، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبه في « مصنفه » فقال : حدثنا يحيى بن
يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود أنه عليه
السلام استسقى وهو يطوف بالبيت ، فاتى بذنوب نبذ السقاية فشربه . . .
وأخرج عبد الرزاق (٩٧٩٥) عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا بأس أن يشرب
وهو يطوف . وذكره عن الثوري .

وأخرج عبد الرزاق (٩٧٩٦) عن صاحب له ، عن ابن أبي ليلى ، عن
عكرمة بن خالد قال : أخبرني شيخ من آل وداعة أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف
بالبيت .

عن ابن عباسٍ قال : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ،
فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الترمذي في « الشمائل » (٢٠٩) ، والنسائي ٢٣٧/٥ في مناسك الحج : باب الشرب من ماء زمزم قائماً ، عن علي بن حجر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٨٧/١ عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، به .
وأخرجه أحمد ٣٦٩/١ - ٣٧٠ - ٣٧٢ ، والبخاري (١٦٣٧) في الحج : باب ما جاء في زمزم ، و(٥٦١٧) في الأشربة : باب الشرب قائماً ، ومسلم (٢٠٢٧) في الأشربة : باب في الشرب من ماء زمزم قائماً ، وابن ماجه (٣٤٢٢) في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأبو يعلى (٢٤٠٦) ، والطحاوي ٢٧٣/٤ ، والطبراني في « الكبير » (١٢٥٧٥) و(١٢٥٧٦) و(١٢٥٧٧) ، والبيهقي ١٤٧/٥ و٤٨٢/٧ ، والبغوي (٣٠٤٦) من طرق عن عاصم الأحول ، به . وانظر الحديث رقم (٥٢٩٥) و(٥٢٩٦) .

٩ - باب السعي بين الصفا والمروة

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ
على أن السعيَ بَيْنَ الصفا والمروة على الحاجِّ والمُعْتَمِرِ
فَرَضٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ

٣٨٣٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ :
أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ ،
[البقرة : ١٥٨] ، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا .
قَالَتْ عَائِشَةُ : كَلَّا ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ ، كَانَتْ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ
لِمَنَاةَ ، [وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذُو قُدَيْدٍ] ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا
بَيْنَ الصفا والمروة ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ذَلِكَ ، فَانْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

[٧٨: ١]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا

٣٨٤٠ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص ،
قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي
حَمزة ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال :
قال عروة بن الزبير : سألت عائشة زوج النبي ﷺ ، فَقُلْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ١/٣٧٣ في الحج : باب
جامع السعي .

وأخرجه البخاري (١٧٩٠) في العمرة : باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ،
(٤٤٩٥) في التفسير : باب قوله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ ،
وأبو داود (١٩٠١) في المناسك : باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي في التفسير
من «الكبرى» (كما في «التحفة» ١٢/١٩٣) ، وابن أبي داود في
«المصاحف» ص ١١١ ، والبيهقي ٩٦/٥ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٠) ،
وفي «التفسير» ١/١٣٣ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٧ - ٢٨ من
طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٧٧) في الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة
ركن لا يصح الحج إلا به ، وابن ماجه (٢٩٨٦) في المناسك : باب السعي بين
الصفا والمروة ، وابن خزيمة (٢٧٦٩) ، وابن أبي داود ص ١١١ ،
والبيهقي ٩٦/٥ ، والواحدي ص ٢٨ من طرق عن هشام بن عروة ، به . وانظر ما
بعده .

ومناة - بفتح الميم والنون الخفيفة - : صنم كان في الجاهلية وذكر ابن الكلبي
أنها صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، وكانوا يعبدونها .
وقديد : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

لها : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية ، فَقُلْتُ لعائشة : فوالله ما على أحد جناح ألا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَالَتْ عائشة : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ ، كَانَتْ « فَلَاجِنَاحٍ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا » ولكنها إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، وَكَانَ مَنْ أَهْلٌ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا [أَسْلَمُوا] سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ . قَالَتْ عائشة : ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بِهِمَا ^(١) ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بِهِمَا ^(٢) .

قال الزهري : ثم أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بِالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ ، وَإِنِّي مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِنْهُمْ كَانَ يُهْلُ ^(٢) لِمَنَاةَ ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

(١) فِي الْبُخَارِيِّ : « بَيْنَهُمَا » ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « يَهْدُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿٥﴾ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَأَسْمَعُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْصَّافَا وَالْمَرَّةِ ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا
بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ
يَذْكُرْهُمَا حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ^(١) . [٣٥:٥]

ذِكْرُ لَفْظَةِ قَدْ تُوهِمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ
أَنْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَّةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٣٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ

(١) إسناده صحيح . عمرو بن عثمان بن سعيد : ثقة ، وروى له النسائي وابن ماجه ،
ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه النسائي ٢٣٨/٥ في مناسك الحج : باب ذكر الصفا والمروة ، وفي
التفسير من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٤٦/١٢) عن عمرو بن عثمان ، بهذا
الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٦٤٣) في الحج : باب وجوب الصفا والمروة ، عن أبي
اليمان بن أبي حمزة ، به .

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦ و ٢٢٧ ، والحميدي (٢١٩) ، ومسلم (١٢٧٧) في
الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ،
والترمذي (٢٩٦٥) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ،
والنسائي ٢٣٧/٥ - ٢٣٨ ، والطبري في « جامع البيان » (٢٣٥٠) و (٢٣٥١) ، وابن
خزيمة (٢٧٦٦) و (٢٧٦٧) ، وابن أبي داود في « المصاحف » ص ١١١ و ١١٢ ،
والبيهقي ٩٦/٥ - ٩٧ و ٩٧ من طرق عن الزهري ، به .

والمشلل - بضم أوله وفتح الشين - : الثنية المشرفة على قديد ، وفي رواية
لمسلم « بالمشلل من قديد » .

ويتحرج ، أي : يخاف الحرج . وانظر « الفتح » ٥٨٣/٣ - ٥٨٤ .

عن عامر بن واثلة ، قال : قُلْتُ لابن عَبَّاسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ يزعمون أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَقَالَ : كَذَبُوا ، وَصَدَقُوا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما دَخَلَ مَكَّةَ والمُشْرِكُونَ على قَعِيقَانَ ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ هَزَلَى ، فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَمَلُوا ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ ^(١) . [٣٥:٥]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتِمِرُ على الصَّفا والمروة إذا رقاها

٣٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ بِمَنْبِجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(٢) . [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة ، روى له البخاري مقروناً وأصحاب السنن ، وهو صدوق . عبد الله بن داود : هو ابن عامر الهمداني الخريبي . وانظر الحديث رقم (٣٨١١) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو في « الموطأ » ٣٧٢/١ في الحج : باب البدء بالصفا في السعي .

وأخرجه النسائي مختصراً ٢٤٠/٥ في المناسك : باب التكبير على الصفا ، والبعوي في « شرح السنة » (١٩١٩) ، وفي « التفسير » ١٣٣/١ من طريق مالك ، بهذا الإسناد . وسيأتي مطولاً برقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ
عِنْدَ الصَّافَا وَالْمَرُوَّةِ

٣٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِ الْقَوَارِيرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
أَبِي خَالِدٍ

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرُوَّةِ وَنَحْنُ نَسْتَرُهُ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو
عَلَى الْأَحْزَابِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ
سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ » ^(١) . [١٢: ٥]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْخَضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
لَمْ يَسْمَعْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

٣٨٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْكِبَرِيِّ » (كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ٢٧٩/٤) ، وَابْنُ
خُزَيْمَةَ (٢٩٩٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . (وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي
الْمَطْبُوعِ مِنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ « إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ » إِلَى : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ) .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٥٥/٤ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَ الشَّطْرُ الْأَوَّلَ مِنْهُ : أَحْمَدُ ٣٥٣/٤ ، وَالبَخَارِيُّ (١٦٠٠) فِي الْحَجِّ : بَابُ
مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ ، وَ(١٧٩١) فِي الْعُمْرَةِ : بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ، وَ(٤١٨٨) فِي
الْمَغَازِي : بَابُ غَزْوَةِ الْحَدِيثِ ، وَ(٤٢٥٥) بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٢)
فِي الْحَجِّ : بَابُ أَمْرِ الصَّافَا وَالْمَرُوَّةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكِبَرِيِّ » ، وَابْنُ
مَاجَهَ (٢٩٩٠) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْعُمْرَةِ ، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠٢/٥ مِنْ طَرُقَ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ .

الرمادي، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ» - يعني الأحزاب - (١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٣٨٤٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الجريزي

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار الرمادي - وإن كانت له أوهام - قد توبع . ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الحميدي (٧١٩)، والبخاري (٧٤٨٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ ﴾، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد: باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، والنسائي في السير من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٧٨/٤، وفي « عمل اليوم والليلة » (٦٠٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٤، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٢٧)، والبخاري (٢٩٣٣) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٤١١٥) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٦٣٩٢) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (١٧٤٢)، والترمذي (١٦٧٨) في الجهاد: باب ما جاء في الدعاء عند القتال، وابن ماجه (٢٧٩٦) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، والبخاري (١٣٥٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به .

وأخرجه البخاري (٢٩٦٦) في الجهاد: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس، و(٣٠٢٥) باب لا تتمنوا لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، والبيهقي ١٥٢/٩ من طريقين عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر، عن عبد الله بن أبي أوفى . وفيه زيادة .

عن أبي الطفيل ، قال : قُلْتُ لابن عباس : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ
 بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، أَسَنَّةٌ هُوَ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ
 يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ؟ فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ، قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ
 صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ
 الْمَشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ
 مِنَ الْهَزَالِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ
 الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ رَاكِبًا سَنَةٌ هُوَ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ
 سَنَةٌ ؟ قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا
 وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا
 مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَتَّى خَرَجْتَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ :
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصْرِفُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ،
 رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ^(١) .

[٣٥:٥]

(١) حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (١٢٦٤) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ،
 عن أبي كامل الجحدري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/١ من طريق علي بن عاصم ، ومسلم (١٢٦٤) ،
 والبيهقي ٨١/٥ - ٨٢ من طريق يزيد بن هارون ، وابن خزيمة (٢٧١٩) من طريق
 خالد بن عبد الله ، ثلاثتهم عن الجريري ، به . وله طريقان آخران تقدما
 برقم (٣٨١١) و(٣٨١٢) .

١٠ - باب الخروج من مكة إلى منى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ
أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى لَا بِمَكَّةَ

٣٨٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنَى ،
قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفَرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ ^(٢) . [٨:٥]

(١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَزْرَقِي » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ٥ / لَوْحَةُ ٢٦٦ . وَهُوَ
إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُرْدَاسٍ الْمَخْزُومِيُّ الْوَاسِطِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْأَزْرَقِ : ثِقَّةٌ ، رَوَى
لَهُ السُّنَّةُ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَهُوَ فِي « مُسْنَدِ أَحْمَدَ » ٣ / ١٠٠ .
وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٢ / ٥٥ ، وَالبُخَارِيُّ (١٦٥٣) فِي الْحَجِّ : بَابُ أَيْنَ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَ(١٧٦٣) بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ بِالْأَبْطَحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٩)
فِي الْحَجِّ : بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩١٢) فِي
الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنَى ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٦٤) فِي الْحَجِّ : بَابُ
رَقْمِ (١١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ ٥ / ٢٤٩ - ٢٥٠ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ : بَابُ أَيْنَ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ
الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٤) وَالبَيْهَقِيُّ ٥ / ١١٢ ، وَالبَغَوِيُّ (١٩٢٣) مِنْ =

ذكر الإباحة للغادي من منى إلى عرفات أن يهلل ويكبر

٣٨٤٧ - أخبرنا محمد بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي

أنه سأل أنس بن مالك ، وهما غاديان من منى إلى عرفة :
كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

= طرق عن إسحاق الأزرق ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن الثوري . يعني أن إسحاق تفرد به . قال الحافظ في « الفتح » ٥٠٧/٣ ، ٥٠٨ : وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز (١٦٥٤) ، وهي رواية متابعة قوية لطريق إسحاق ، وقد وجدنا له شواهد .
منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨) : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث .
وروى أبو داود (١٩١١) ، والترمذي (٨٧٩) ، وأحمد ، والحاكم ٤٦١/١ من حديث ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات .
ولأحمد ١٢٩/٢ عن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى .
وحديث ابن عمر في « الموطأ » ٤٠٠/١ عن نافع عنه موقوفاً .
ولابن خزيمة (٢٧٩٨) ، والحاكم ٤٦١/١ من طريق القاسم بن محمد ، عن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ، ثم يغدون إلى عرفة .
ويوم النفر : هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو النفر الأول ، والنفر الآخر : هو اليوم الثالث .

والأبطح : هو الرمل المنبسط على وجه الأرض ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى ، لأن المسافة بينهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، وهو المحصب .

كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ بِمَنَى فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ (١).

[٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٣٣٧/١ في الحج : باب قطع التلبية .

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٣ ، والدارمي ٥٦/٢ ، والبخاري (٩٧٠) في صلاة العيدين : باب التكبير أيام منى وإذا غدا من عرفة ، و(١٦٥٩) في الحج : باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، ومسلم (١٢٨٥) في الحج : باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والنسائي ٢٥٠/٥ في الحج : باب التكبير في المسير إلى عرفة ، والبيهقي ٣١٣/٣ و١١٢/٥ ، والبخاري (١٩٢٤) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٨٥) (٢٧٥) ، والنسائي ٢٥١/٥ في الحج : باب التلبية فيه ، من طريقين عن موسى بن عقبة ، وابن ماجه (٣٠٠٨) في المناسك : باب القدوم من منى إلى عرفات ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عقبة ، كلاهما عن محمد بن أبي بكر ، به .

١١ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما

٣٨٤٨ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ ،
وَأَمَسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ قَالَ : بِزِمَامِهِ - فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ
هَذَا ؟ » فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ ، فَقَالَ :
« أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ »
فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ ، فَقَالَ :
« أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا »
فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدُ
الْحَرَامَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، فَقَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي
شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ ،
فَإِنَّ الشَّاهِدَ يُبْلَغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ »^(٢) . [٢ : ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى : « ابن عوف » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢ / لوحة ٤٦ .

وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن =

= عبد الأعلى ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه البخاري (٦٧) في العلم : باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٥٠/٩) من طريقين عن بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧/٥ و ٤٥ ، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، والنسائي في « الكبرى » ، والبيهقي ٢٩٨/٣ من طرق عن ابن عون ، به .

وأخرجه أحمد ٣٧/٥ و ٣٩ و ٤٩ ، والبخاري (١٠٥) في العلم : باب ليلعلم العلم الشاهد الغائب ، و (١٧٤١) في الحج : باب خطبة أيام منى ، و (٣١٩٧) في بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين ، و (٤٤٠٦) في المغازي : باب حجة الوداع ، و (٤٦٦٢) في التفسير : باب (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) ، و (٥٥٥٠) في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، و (٧٠٧٨) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » و (٧٤٤٧) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ ، ومسلم (١٦٧٩) ، وأبو داود (١٩٤٨) في المناسك : باب الأشهر الحرم ، وابن ماجه (٢٣٣) في المقدمة : باب من بلغ علماً ، وابن خزيمة (٢٩٥٢) ، والبيهقي ١٤٠/٥ و ١٦٥ - ١٦٦ ، والبغوي (١٩٦٥) من طرق عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٣٩/٥ و ٤٩ ، والبخاري (١٧٤١) و (٧٠٧٨) ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) ، والنسائي في « الكبرى » ، وابن ماجه (٢٣٣) ، وابن خزيمة (٢٩٥٢) ، والبيهقي ١٤٠/٥ من طريقين عن قرة بن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن : حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة ، فذكره . وسأله ﷺ عن الاثنين في هذا الحديث ، وسكوته بعد كل سؤال منهما كان لاستحضار فهمهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : « فإن دماءكم . . . » مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء . قال القرطبي المحدث : ومناط التشبيه في قوله : « كحرمة يومكم » وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم ، مقررأ عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض ، فكانوا في الجاهلية

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجِّهِ

٣٨٤٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبْرِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ وَاقِفًا هَا هُنَا ^(١) . [١٣: ٥]

= يَسْتَيْحِظُونَهَا ، فَطَرَأَ الشَّرْعُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ تَحْرِمَ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ وَعَرْضُهُ أَعْظَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَلَدِ وَالشَّهْرِ وَالْيَوْمِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » ١/ ١٩١ .
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ . زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٥٩) ، وَالدَّارِمِيُّ ٢/ ٥٦ ، وَالبُخَارِيُّ (١٦٦٤) فِي الْحَجِّ : بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٠) فِي الْحَجِّ : بَابُ الْوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ وَالنَّسَائِيُّ ٥/ ٢٥٥ فِي مَنْاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ ، وَطَبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٥٥٦) ، وَابَيْهَقِيُّ ٥/ ١١٣ مِنْ طَرَفٍ عَنْ سَفِيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١/ ٤٨٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ بَكِيرٍ ، أَبْنَانُ بْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَضَلَلْتُ جَمَلًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ أَبْتَغِيهِ ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاقِفٍ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ . وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (٢٨٢٣) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ قَرِيشٌ إِنَّمَا تَدْفَعُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ ، وَيَقُولَانِ : نَحْنُ الْحُمْسُ فَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ، وَقَدْ تَرَكُوا الْمَوْقِفَ عَلَى عَرَفَةَ قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ ، ثُمَّ يَصْبِحُ مَعَ قَوْمِهِ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُمْ يَدْفَعُ إِذَا دَفَعُوا .

وَقَوْلُهُ : « الْحُمْسُ » قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَالَ سَفِيَانَ : الْأَحْمَسُ : الشَّدِيدُ عَلَى دِينِهِ ، وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَسْمِي الْحُمْسَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدْ اسْتَهْوَاهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ إِنْ =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةِ
مِنْ حِينَ يُصَلِّي الْأُولَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ
إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وَقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ

٣٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ ؟ قَالَ :
« مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ
عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ » (١) . [٦٥:٣]

= عَظَمْتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمْ اسْتَخَفَّ النَّاسَ بِحَرَمِكُمْ ، فَكَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ .
وروى إبراهيم الحاربي في « غريب الحديث » كما في « الفتح » ٥١٦/٣ من
طريق ابن جريج عن مجاهد قال : الحمس : قریش ومن كان يأخذ مأخذها من
القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني
كنانة إلا بني بكر ، والأحمس في كلام العرب : الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا
على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ، ولا يضربون وبراً
ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم .
(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه ، فقد روى له
أصحاب السنن . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧/١٧ (٣٧٩) عن أبي خليفة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي ٥٩/٢ عن أبي الوليد الطيالسي ، به .
وأخرجه أحمد ٢٦١/٤ و ٢٦٢ ، والطيالسي (١٢٨٢) ، والنسائي ٢٦٤/٥ في
مناسك الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ،
والطحاوي ٢٠٨/٢ ، والحاكم ٤٦٣/١ من طرق عن شعبة ، به .
وقوله : « وهو بجمع » - بإسكان الميم - : هي المزدلفة .
وقوله : « وقضى تفته » قال في النهاية : وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ،
كقص الشارب ، والأطفار ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وقيل : هو إذهاب
الشعث والدّرَن والوسخ مطلقاً .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً
مِنْ وَقْتِ جَمْعِهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ
إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يُطْلَعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَزْدَلِفَةِ

٣٨٥١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي ، حَدَّثَنَا (١) سَعِيدُ (٢) بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِي ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ،
وإِسْمَاعِيلَ ، وَزَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ
بِالْمَزْدَلِفَةِ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ
قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » (٣) . [١٠ : ٣]

(١) سقط من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣ / لوحة ٤٣ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « سعد » ، والمثبت من « التقاسيم » .

(٣) إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي . زكريا : هو ابن أبي
زائدة .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ١٧ / (٣٨٢) عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّاجِي ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٦٣ / ٥ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ
مَعَ الْإِمَامِ بِمَزْدَلِفَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٩١) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ
أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ٢ / ٢٠٨ ، وَابَيْهَقِيُّ ٥ / ١٧٣ مِنْ طَرُقِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا ، بِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٠٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ ١٧ / (٣٨٥) عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٠١) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٧) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٢١) ،
وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧ / (٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ١٥ عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ٢٦١ ، وَالدَّارِمِيُّ ٢ / ٥٩ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٥٠) فِي الْمَنَاسِكَ : =

ذِكْرُ مَبَاهَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَاتٍ

٣٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاءُونِي شُعْتًا غُبْرًا » ^(١) . [٢: ١]

= باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٢٦٤/٥ ، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك : باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، والدارقطني ٢٣٩/٢ ، والطحاوي ٢٠٧/٢ و ٢٠٨ ، والحاكم ٤٦٣/١ ، والطبراني ١٧/ (٣٨٦) و (٣٨٧) و (٣٨٨) و (٣٨٩) و (٣٩٠) و (٣٩١) و (٣٩٢) و (٣٩٣) والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . وأخرجه أحمد ١٥/٤ ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، والطبراني ١٧/ (٣٧٧) ، والبيهقي ١١٦/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، فمن رجال مسلم . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه . وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢ ، وابن خزيمة (٢٨٣٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ ، والحاكم ٤٦٥/١ ، والبيهقي ٥٨/٥ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . كذا قال مع أن يونس لم يرو له البخاري . وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٥٢/٣ ونسبه لأحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

وفي الباب عن جابر عند المؤلف ، وهو الحديث الآتي .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٢٤/٢ ، والطبراني في « الصغير » (٥٧٥) ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٥١/٣ ، وزاد نسبته إلى =

ذَكَرُ رَجَاءِ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ
لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَاتَ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٨٥٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ، حدثنا محمد بن مروان العقبلي ، حدثنا هشام - هو الدستوائي - عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ » ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُنَّ (١) أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هُنَّ (١) أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتُهُنَّ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعَثًا غُبْرًا ضَاحِينَ (٢) جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي ، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي ، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » (٣) .

[٢: ١]

= الطبراني في « الكبير » وقال : ورجال أحمد موثقون .
وشعث - بضم الشين وسكون العين - : جمع أشعث ، وهو المغبر الرأس المتتف الشعر ، الجاف الذي لم يدهن .
وغبر - بضم الغين وسكون الباء - : جمع أغبر ، ومعناه ظاهر .
(١) في الأصل « والتقاسيم » ١/ لوحة ١٤٧ : « هو » ، والمثبت من « الموارد » (١٠٠٦) .

(٢) بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : بارزين للشمس غير مستترين منها ، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويكفه : إنه ضاحٍ ، وقد تحرف في الأصل إلى : « حاجين » .

(٣) حديث صحيح . إسناده قوي لولا عننة أبي الزبير ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن مروان العقبلي ، فقد روى له ابن ماجه ، وهو مختلف فيه ، وقال =

= الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام ، فمثله يكون حسن الحديث . وقد تابعه مرزوق الباهلي مولى طلحة بن عبد الرحمن (وقد وثقه أبو زرعة) عند ابن منده في «التوحيد» ١/١٤٧ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣١) ، وابن خزيمة (٢٨٤٠) . ولفظه : «إذا كان يومُ عرفة إنَّ الله ينزلُ إلى السماء الدنيا ، فيباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شُعْثًا غُبْرًا ضاحين من كل فجٍّ عميق ، أشهدُكم أني قد غفرتُ لهم ، فتقول الملائكة : يا ربُّ ، فلانُ كان يرهقُ . (أي : يغشى المحارم ، ويرتكب المفاسد) ، وفلانُ وفلانةُ؟! قال : يقولُ الله عز وجل : لقد غفرتُ لهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : فما من يوم أكثر عتيق من النار من يوم عرفة» .

وقال ابن منده : هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي ، ومرزوق : روى عنه الثوري وغيره ، ورواه أبو كامل الجحدري ، عن عاصم بن هلال ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ومحمد بن مروان ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٩٠) عن عمرو بن جبلة ، بهذا الإسناد . وأخرجه البزار (١١٢٨) عن عثمان بن حفص الأزدي ، عن محمد بن مروان العقيلي ، به .

وأخرجه البزار (١١٢٨) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/١١٤ ، من طرق عن أبي الزبير ، به .

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٥٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار . . .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي ٥/٢٥١-٢٥٢ ، وابن ماجه (٣٠١٤) بلفظ : «ما من يوم أكثر من أن يُعْتَقَ الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟» .

وأخرج المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٠٣ عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وكادت الشمس أن تؤوب ، فقال : «يا بلالُ ، أنصتْ لي الناسُ» ، فقام بلالُ ، فقال : أنصتوا لرسولِ الله ﷺ ، فأنصتْ الناسُ ، فقال : «معاشِرُ =

قال أبو حاتم : هشام هذا : هو هشامُ بنُ أبي عبد الله الدِّستوائي ، والدستواء : قرية من قُرى الأهواز ، وإنما سُمِّي الدِّستوائي ، لأنه كان يبيع الثياب التي تُحْمَلُ منها ، فَنَسِبَ إِلَيْهَا .

ذِكْرُ وَقُوفِ الْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ

٣٨٥٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي ببغداد ، حدثنا أبو نصر التُّمارُ عبدُ الملك بن عبد العزيز القُشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين ، حدثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْن

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَةِ ، وَكُلُّ مَزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ ، فَكُلِّ فِجَاجٍ مِنْهُ مَنْحَرٌ ، وَفِي كُلِّ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » (١) .

[٤٣:٣]

= الناس ، أتاني جبرائيل أنفأ ، فأقرأني من ربي السلام ، وقال : إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيَّعَاتِ ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال : « هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فقال عمر بن الخطاب : كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ .

(١) عبد الرحمن بن أبي حسين : لم يوثقه غير المؤلف ١٠٩/٥ ، ولم يرو عنه غير سليمان بن موسى ، ثم هو لم يلق جبير بن مطعم ، وباقي رجال السند رجال الشيخين غير سليمان بن موسى ، وهو الأموي الدمشقي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو صدوق .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ص ١١١٨ ومن طريقه البيهقي ٢٩٥/٩ - ٢٩٦ عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١١٢٦) عن يوسف بن موسى ، عن عبد الملك بن عبد العزيز ،

= وأخرجه أحمد ٨٢/٤ ، والبيهقي ٢٩٥/٥ من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم . وهو منقطع ، فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٣) من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه . وقال البزار ٢٧/٢ : تفرد به سويد ، ولا يحتج بما تفرد به . وقال أيضاً فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٦١/٢ : رواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه : عن نافع بن جبير ، عن أبيه . وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث . وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم .

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥١/٣ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال : «وكل فجاج مكة منحرف» ورجاله موثقون .

وأخرجه البيهقي في «سننه» ١١٥/٥ عن محمد بن المنكدر مرسلًا بلفظ : «عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن محسر» . وذكره مالك في «الموطأ» ٣٨٨/١ بلاغاً ، قال ابن عبد البر : وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحاكم ٤٦٢/١ ، وعنه البيهقي ١١٥/٥ من حديث ابن عباس رفعه بلفظ : «ارفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر» . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني ، وهو كثير الغلط . قلت : لكن تابعه أحمد بن المقدم العجلي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩١) ، وسنده صحيح .

وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١١٢٣١) من طريق آخر . وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم ٤٦٢/١ من طريق ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : كان يقال : «ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنة» وصححه على شرط الشيخين .

وأخرجه البزار (١١٢٧) عن حوثة بن محمد المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس رفعه : «عرفة كلها موقف ومنى كلها منحرف» ثم قال البزار : وحدثننا أحمد بن عبدة ، أنبأنا سفيان بن عيينة . =

ذَكَرُ وَصِفِ خُرُوجِ الْمَرْءِ إِلَى عِرْفَاتٍ

وَدَفَعَهُ مِنْهَا إِلَى مَنِي

٣٨٥٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ
أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَوَقَفَ يُهَلِّلُ ، وَيَكْبِّرُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ ، فَلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسُ ،
فَصَاحَ : «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ ، إِهْرَاقَ الْمَاءِ ،
وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَزْدَلِفَةَ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ ، فَلَمَّا نَفَرَ ، دَفَعَ النَّاسُ ، فَقَالَ
حِينَ دَفَعُوا : «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» . وَهُوَ كَافٌّ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ
بَطْنَ مَنِي ، قَالَ : «عَلَيْكُمُ بِحَصَا الْخَذْفِ الَّذِي ^(١) يُرْمَى بِهِ

= قلت : فذكر نحوه عن طاووس مرسلاً . قال البزار : لا نعلم أحداً قال : عن ابن
عباس ، إلا حوثة ولم يتابع .

قلت : نسبه الهيثمي في «المجمع» ٢٥١/٣ إلى البزار وقال : ورجاله ثقات .
وللطبراني في «الكبير» (١٤٠٨) وفي الأوسط كما في «المجمع» ٢٥١/٣ عن
ابن عباس رفعه : «كل مزدلفة مشعر ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل عرفات
موقف ، وارتفعوا عن وادي محسر» . قال الهيثمي : فيه محمد بن جابر
الجعفي ، وهو ضعيف وقد وثق .

وفي الباب عن جابر رفعه : «كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ، ومنى كلها
منحر ، وكل فجساج مكة طريق ومنحر» أخرجه أبو داود (١٩٣٧) ،
والدارمي ٥٦/٢ - ٥٧ ، وابن ماجه (٣٠٤٨) ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ،
عن جابر . وهذا سند حسن .

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٥/لوحه ٢٦٦ : «أن» وسيأتي على الصواب كما أثبت
عند المؤلف برقم (٣٨٧٢) .

الجمرة « وهو في ذَلِكَ يُهْلُ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ^(١) . [٨ : ٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مَنِى
دُونَ عَرَفَاتِ وَالْكَيْنُونَةِ بِهَا

٣٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ قُطَانَ الْبَيْتِ ، وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مَنِى ، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ^(٢) ، [البقرة : ١٩٩] .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم وغيره ، فانتفت شبهة تدليسه . أبو معبد : هو نافذ مولى ابن عباس . وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٨ / ٦٩٢ عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري ، عن أبيه ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ١ / ٢١٠ و ٢١٣ ، والنسائي ٥ / ٢٦٩ في الحج : باب من أين يلتقط الحصى ، وابن خزيمة (٢٨٤٣) و (٢٨٦٠) و (٢٨٧٣) ، والطبراني ١٨ / (٦٨٧) و (٦٨٨) و (٦٩٠) و (٦٩١) ، والبيهقي ٥ / ١٢٧ من طرق عن أبي الزبير ، به . وسيأتي برقم (٣٨٧٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح . أبو داود : هو سليمان بن داود الطيالسي ، وسفيان : هو الثوري .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٨) في المناسك : باب الدفع من عرفة ، والبيهقي ٥ / ١١٣ من طريق محمد بن يحيى الذهلي ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، بهذا الإسناد . ولفظه : قالت قریش : نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم ، فقال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . وأخرجه البخاري (١٦٦٥) في الحج : باب الوقوف بعرفة ، و (٤٥٢٠) في التفسير : باب ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، ومسلم (١٢١٩) في =

ذِكْرُ وَقُوفِ الْمَرْءِ بِعَرَفَاتٍ وَدَفَعَهُ عَنْهَا إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ إِذَا كَانَ حَاجًّا

٣٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَكَرِبَ فَلَمَّا ^(١) جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأُسَبِّحَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهُمَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(٢) .

[٢٧:٥]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ

٣٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

= الحج : باب في الوقوف ، وه (د) تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، وأبو داود (١٩١٠) في المناسك : باب الوقوف بعرفة ، والترمذي (٨٨٤) في الحج : باب ما جاء الوقوف بعرفات والدعاء بها ، والنسائي ٢٥٥/٥ في مناسك الحج : باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، والطبري في « جامع البيان » (٣٨٣١) ، والبيهقي ١١٣/٥ ، والبغوي (١٩٢٥) من طرق عن هشام بن عروة ، به . وعندهم جميعاً : « وكانوا يفيضون من المزدلفة » ورواية المؤلف : « وكانوا يفيضون من منى » لم أقف عليها عند غيره .

(١) في الأصل : « حتى » والمثبت من رواية المصنف المتقدمة ، ومن البغوي فإنه روى الحديث من الطريق التي رواها المؤلف عن مالك .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم برقم (١٥٩٥) .

بكر، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت^(١)
عن عبد الله بن يزيد الأنصاري

أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً^(٢). [٤٧: ٤]

ذَكَرَ الْبَيَانُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ
إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْحَرَمِ
يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ

٣٨٥٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر

(١) «عن عدي بن ثابت» سقط من الأصل و«التقاسيم»، واستدرك من «شرح
السنة».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٤٠١/١ في الحج : باب
صلاة المزدلفة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٢٠/٥، والبخاري (٤٤١٤) في المغازي :
باب حجة الوداع، والنسائي ٢٩١/١ في المواقيت : باب الجمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة، والطبراني في «الكبير» (٣٨٦٣)، والبيهقي ١٢٠/٥،
والبغوي (١٩٣٦).

وأخرجه أحمد ٤١٩/٥، والحميدي (٣٨٣)، والبخاري (١٦٧٤) في الحج :
باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ومسلم (١٢٨٧) في الحج : باب الإفاضة من
عرفة إلى مزدلفة، والنسائي ٢٦٠/٥ في مناسك الحج : باب الجمع بين
الصلاتين بالمزدلفة، وابن ماجه (٣٠٢٠) في المناسك : باب الجمع بين
الصلاتين بجمع، والطبراني (٣٨٦٤) و(٣٨٦٥) و(٣٨٦٧) و(٣٨٦٨)،
والبيهقي ٢٦٠/٥ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٩٠)، وأحمد ٤٢١/٥، وعلي بن الجعد (٤٩٠)،
والدارمي ٥٨/٢، والطبراني (٣٨٦٢) و(٣٨٦٦) و(٣٨٦٩) و(٣٨٧٠) و(٣٨٧١) من
طرق عن عدي بن ثابت، به.

المُقَدَّمِي قال : حدثنا يحيى القَطَّانُ ، عن شُعْبَةَ ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ
عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، قال : صَلَّى بنا ابنُ عُمَرَ بِجَمْعِ
المَغْرِبِ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ ، فَصَلَّى العِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ،
وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١) .

[٤٧: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو داود (١٩٣٢) في المناسك : باب الصلاة بجمع ، عن مسدد ، عن
يحيى القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٠) عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٩٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى
المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ،
والنسائي ٢٦٠/٥ في مناسك الحج : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ،
والطحاوي ٢١٢/٢ ، والبيهقي ١٢١/٥ من طريقين عن سفيان الثوري ، عن
سلمة بن كهيل ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٨) و(٢٨٩) ، والطحاوي ٢١٢/٢ من طرق عن
شعبة ، عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبیر ، به .
وأخرجه الطيالسي (١٦٨٩) ، والطحاوي ٢١٢/٢ من طرق عن شعبة ، عن
الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبیر ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٩) ، وأحمد ٢/٢ و٣ ، ومسلم (١٢٨٨) (٢٩١) ،
والنسائي ٢٩١/١ في مواقيت الصلاة : باب الجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة ، وأبو داود (١٩٣٠) و(١٩٣١) ، والترمذي (٨٨٨) في الحج : باب ما
جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، والطحاوي ٢١٣/٢ ،
والبيهقي ٤٠١/١ من طرق عن سعيد بن جبیر ، به .

وأخرجه الدارمي ٥٨/٢ ، وأحمد ١٨/٢ ، والبخاري (١٠٩٢) في تقصير
الصلاة : باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، و(١٦٦٨) في الحج : باب النزول
بين عرفة وجمع ، و(١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع ،
ومسلم (١٢٨٨) (٢٨٧) ، وأبو داود (١٩٢٦) و(١٩٢٧) و(١٩٢٨) و(١٩٢٩) =

ذكر وقت الدَّفْع للحاجِّ مِنَ المزدلفةِ إلى مِنى

٣٨٦٠ - أخبرنا الفضلُ بْنُ الحُبَاب ، قال : حدثنا محمدُ بْنُ كثيرِ العَبْدِيِّ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال :

قال عُمَرُ بْنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فدفعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١) .

[١٣: ٥]

= و(١٩٣٣)، والنسائي ٢٩١/١ و٢٦٠/٥، والترمذي (٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩)، والطحاوي ٢١٢/٢ و٢١٣، والبيهقي ٤٠٠/١ - ٤٠١ من طرق عن ابن عمر بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، وأبو إسحاق : هو السبيعي ، وعمرو بن ميمون : هو الأودي .
وأخرجه أبو داود (١٩٣٨) في المناسك : باب الصلاة بجمع ، عن محمد بن كثير العبدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٩/١ و٣٩ و٤٢ و٥٤، والبخاري (٣٨٣٨) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، والطحاوي ٢١٨/٢ من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه الطيالسي ص ١٢ ، وأحمد ١٤/١ و٥٠، والدارمي ٥٩/٢ - ٦٠، والبخاري (١٦٨٤) في الحج : باب متى يدفع من جمع ، والترمذي (٨٩٦) في الحج : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، والنسائي ٢٦٥/٥ في مناسك الحج : باب وقت الإفاضة من جمع ، وابن ماجه (٣٠٢٢) في المناسك : باب الوقوف بجمع ، والطحاوي ٢١٨/٢، والبيهقي ١٢٤/٥ والبخاري (١٩٤٠) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

= وثبير : هو أعلى جبال مكة وأعظمها ، ويقع بينها وبين منى .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ

إِلَى مَنِىِّ بِاللَّيْلِ

٣٨٦١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ :
قَالَتْ عَائِشَةُ : اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبَاطَةً فَأَذِنَ لَهَا ، وَوَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُهُ^(١) .

[٦٥:٣]

= وقال البغوي في « شرح السنة » ١٧١/٧ : هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس ، قال طاووس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فأخّر الله هذه ، وقدم هذه . قال الشافعي : يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم ، وعمر بن الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري .

وأخرجه أحمد ٩٤/٦ و١٣٣ ، والبخاري (١٦٨٠) في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم (١٢٩٠) (٢٩٦) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل الزحمة ، والنسائي ٢٦٢/٥ في مناسك الحج : باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح ، وابن ماجه (٣٠٢٧) في المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي ٥٨/٢ ، والبخاري (١٦٨١) ، ومسلم (١٢٩٠) ، والبيهقي ١٢٤/٥ من طرق عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، به . وسيرد برقم (٣٨٦٤) و(٣٨٦٦) .

وجمع : مزدلفة ، وثبطة - بفتح الثاء وكسر الباء - أي : بطيئة الحركة ، كأنها تثبط بالأرض ، أي : تثبت بها .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ

مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٣٨٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ

حَسَابٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ

جَمْعٍ بَلِيلٍ ^(١) .

[١:٤]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَا

٣٨٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتٍ ، قَالَ :

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن

حساب ، فمن رجال مسلم ، أيوب : هو السخيتاني .

وأخرجه البخاري (١٦٧٧) في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ،

والترمذي (٨٩٢) في الجمع : باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ،

والبيهقي ١٢٣/٥ من طريقين عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/١ ، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢) في الحج : باب استحباب

تقديم دفعة الضعفة ، والنسائي ٢٦١/٥ في مناسك الحج : باب تقديم النساء

والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، و٢٦٦/٥ في الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر

الصبح بمنى ، وابن ماجه (٣٠٢٦) في المناسك : باب من تقدم من جمع إلى

منى لرمي الجمار ، وابن خزيمة (٢٨٧٠) ، والطبراني (١١٢٨٥) و(١١٣٥٣)

و(١١٣٥٤) و(١١٣٦٠) و(١١٣٨٥) ، والبيهقي ١٢٣/٥ من طرق عن عطاء بن

أبي رباح ، عن ابن عباس ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٩) ، وأحمد ٣٥٢/١ ، والطبراني (١٢٢٢٠) من طريق

ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، به . وانظر ما بعده .

والثقل : هو المتاع ونحوه ، والجمع أثقال ، مثل : سبب وأسباب .

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ ^(١) بن أبي يزيد قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ ^(٢) . [١:٤]

٣٨٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، [عن أبيه] ^(٣) ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمر ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ [رسول الله ﷺ كما] ^(٤) اسْتَأْذَنْتُ سودةً ، فَأَصْلِي الصُّبْحَ بِمَنِي ، وَأَرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ . فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : وَكَانَتْ سودة استأذنته؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ لَهَا ^(٥) . [١٠:٤]

(١) تحرف في الأصل إلى : « عبد الله » ، وقد جاء على الصواب برقم (٣٨٦٥) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه البخاري (١٨٥٦) في جزاء الصيد : باب حج الصبيان ، ومسلم (١٢٩٣) في الحج : باب استحباب تقديم دفعة الضعفة ، والطبراني (١١٢٦١) من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٨٦٥) .

(٣) « عن أبيه » سقطت من الأصل ، واستدركت من « صحيح مسلم » .

(٤) ما بين حاصرتين بياض في الأصل ، واستدركت من « صحيح مسلم » .

(٥) إسناده صحيح . صالح بن زياد السوسي : ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . ابن نمير : هو محمد بن عبد الله بن نمير . وقد تقدم برقم (٣٨٦١) .

وأخرجه مسلم (١٢٩٠) (٢٩٥) في الحج : باب استحباب تقديم دفعة =

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
هِيَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا هِيَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ

٣٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَحْمُودٍ بْنُ مِقَاتٍ الشَّيْخُ الصَّالِحُ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْجَوَّازُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
يَزِيدَ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا مِمَّنْ ^(١) قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ ^(٢) . [١٠ : ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ
أَنْ يَدْفَعْنَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ

٣٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ :

= الضعفة ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٨/٦ - ٩٩ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦٦/٥ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ
الرَّخْصَةِ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَصْلُوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بَمْنَى ، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢١٩ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٢٤ مِنْ طَرَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، بِهِ . وَانْظُرْ (٣٨٦٦) .
(١) فِي الْأَصْلِ : « مِمَّا » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ ، وَهُوَ
ثِقَةٌ ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ . سَفْيَانُ : هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » ٣٥٧/١ ، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٦٣) ،
وَالْبُخَارِيُّ (١٦٧٨) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ ،
وَمُسْلِمٌ (١٢٩٣) (٣٠١) فِي الْحَجِّ : بَابُ اسْتِجَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ ،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٦١/٥ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ
بِمَزْدَلِفَةٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٩) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ ، وَابْنُ
الْجَارُودِ فِي « الْمُتَّقَى » (٤٧٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١١٢٦٠) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٢٣ ،
وَالْبَغَوِيُّ (١٩٤١) مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْظُرْ (٣٨٦٩) .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا الثقيفي، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه
عن عائشة قالت: كَانَتْ سَوْدَةُ امرأة ضَخْمَةً بُبْطَةً ، فاستأذنت
رسولَ اللَّهِ ﷺ أن تُفِيضَ من جَمْعِ بَلِيلٍ ، فأذنَ لها
رسولُ اللَّهِ ﷺ . وكانت عائشة تقولُ : وَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ استأذنتُ
رسولَ اللَّهِ ﷺ كما استأذنتُهُ سَوْدَةُ (١) . [٢٨: ٤]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَقْدِيمُ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ بَلِيلٍ

٣٨٦٧ - أخبرنا ابن قتيبة ، حدثنا أحمد بن أبي الحواري ، حدثنا
ابن وهب ، حدثنا يونس ، عن الزهري
عن سالم، قال : كان أبي يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ إِلَى
مِنِي ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعلُهُ (٢) . [٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . الثقيفي : هو عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ،
وأيوب : هو السخثياني . وقد تقدم برقم (٣٨٦١) و(٣٨٦٤) .

وأخرجه مسلم (١٢٩٠)(٢٩٤) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة
من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، عن
إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٩٠)(٢٩٤) عن محمد بن بشار ، وابن خزيمة (٢٨٦٩) عن
محمد بن بشار ، كلاهما عن الثقيفي ، به .

(٢) إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن أبي الحواري - وهو
أحمد بن عبد الله بن ميمون التغلبي - فقد روى له أبو داود وابن ماجه ، وهو ثقة .
ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه مسلم (١٢٩٥) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة . . .
والبيهقي ١٢٣/٥ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

= وأخرجه البخاري (١٦٧٦) في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ،
والبيهقي ١٢٣/٥ من طريقين عن الليث ، عن يونس ، به .
وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧١) ، وأخرج القسم الثاني منه أحمد ٣٣/٢ من طريق
عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، به .
وأخرج القسم الأول منه مالك في « الموطأ » ٣٩١/١ في الحج : باب تقديم
النساء والصبيان ، عن نافع ، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ، عن
أيهما عبد الله .

١٢ - باب رمي جمرة العقبة

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن رَمَى الْجَمَارِ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 ٣٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى
 الظَّهَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ يَرْمِي
 الْجَمَارَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كُلِّ جَمْرَةٍ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ
 كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الْوَسْطَى بِبَطْنِ الْوَادِي ،
 فَيُطِيلُ الْمَقَامَ ، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .
 وَكَانَتِ الْجَمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(١) .

(١) إسناده حسن . محمد بن إسحاق : روى له مسلم في المتابعات ، وهو صدوق ،
 وقد صرح بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه . وباقى رجاله رجال الشيخين .
 وأخرجه دون قوله : « وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه » :
 أحمد ٩٠/٦ ، وأبو داود (١٩٣٧) في المناسك : باب في رمي الجمار ، وابن
 خزيمة (٢٩٥٦) و (٢٩٧١) ، وابن الجارود (٤٩٢) ، والطحاوي ٢/٢٢٠ ،
 والدارقطني ٢/٢٧٤ ، والحاكم ١/٤٧٧ - ٤٧٨ ، والبيهقي ٥/١٤٨ من طريقين عن
 ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه
 الذهبي . وانظر (٣٨٨٧) .

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ رَمِي الْجَمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٨٦٩ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَزْدَلِفَةِ أَغِيلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ عَلَى حُمَرَاتٍ ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ بِأَفْخَازِنَا ، وَيَقُولُ : « أُبَيِّنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١) .

[٢٢: ٢]

= تنبيه : قال ابن خزيمة في « صحيحه » تعليقاً على قوله : « حين صلى الظهر » : ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل . قلت : وسيأتي عند المؤلف رقم (٣٨٨٥) « أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » ، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر ، لعل عائشة أرادت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى ، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر ، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر . . .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع ، لأن الحسن العُرني لم يلق ابن عباس ، بل لم يدركه ، وهو يرسل عنه ، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم .

وأخرجه أبو داود (١٩٤٠) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، ومن طريقه البغوي (١٩٤٣) عن محمد بن كثير العبدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٢١٧/٢ عن ابن مرزوق ، عن محمد بن كثير ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٤ و ٣١١ ، والنسائي ٥/٢٧٠ - ٢٧٢ في مناسك الحج : باب النهي عن رمي جمره العقبة قبل طلوع الشمس ، وابن ماجه (٣٠٢٥) في المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، والطحاوي ٢١٧/٢ ، والطبراني (١٢٦٩٩) و (١٢٧٠٣) ، وأبو عبيد في « غريب الحديث » ١٢٨/١ - ١٢٩ ، والبغوي (١٩٤٢) من طرق عن سفيان الثوري ، به .

=

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجَمَارِ

٣٨٧٠ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال :

أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم
عن^(١) عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ
الوادي ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ،
فَقَالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ
البقرة^(٢) .

[٢٧:٥]

= وأخرجه أحمد ٢٣٤/١ ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، وعلي بن الجعد (٢١٧٥) ،
والطبراني (١٢٧٠١) و (١٢٧٠٢) من طرق عن سلمة بن كهيل ، به .

وأخرجه أحمد ١٣٢/١ و ٢٧٧ ، والترمذي (٨٩٣) في الحج : باب ما جاء في
تقديم الضعفة من جمع بليل ، والطحاوي ٢/٢١٧ ، والطبراني (١٢٠٧٣) من
طرق عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله
وقال : « لا ترموا حتى تطلع الشمس » . وقال الترمذي : حسن صحيح .
وأخرجه أبو داود (١٩٤١) ، والنسائي ٢٧٢/٥ من طريق حبيب بن أبي ثابت ،
عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع
الشمس . وحبيب : مدلس وقد عنعن ، وبقية رجاله ثقات .

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في « الفتح » ٦١٧/٣ فيصح
بها الحديث . وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ،
لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له
أولى .

واللطح : الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه ، قال أبو عبيد في « غريب
الحديث » ١٢٨/١ - ١٢٩ : اللطح : الضرب ، يقال منه : لطح الرجل
بالأرض .

وأبني : تصغير ، يريد يا بني ، والأغيلمة : تصغير الغلطة ، كما قالوا : أصببية
في تصغير الصبية .

(١) تحرفت في الأصل إلى : بن .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إبراهيم : هو النخعي .

وأخرجه البخاري (١٧٤٧) في الحج : باب رمي الجمار من بطن الوادي ، عن =

ذكر وصف الحصى التي تُرمى بها الجِمارُ

٣٨٧١ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا جِبَانُ قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ قال : أخبرنا عَوْفٌ ، عن زياد بن حُصَيْنٍ ، قال : حدثني أبو العالية ، قال :

حدثني ابنُ عباسٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعُقْبَةِ وهو واقفٌ على راحِلَتِهِ : « هَاتِ الْقُطْ لِي » ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ ، وهي حَصَى الْخَذَفِ ، فلما وَضَعْتُهِنَّ فِي يَدِهِ ، قَالَ : « نَعَمْ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي

= محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٩٦) (٣٠٥) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، من طريقين عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه الطيالسي (٣١٩) ، وأحمد ١/٤١٥ ، والبخاري (١٧٤٨) في الحج : باب رمي الجمار بسبع حصيات ، و(١٧٥٠) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧) ، وأبو داود (١٩٧٤) في المناسك : باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٣ في مناسك الحج : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، وابن خزيمة (٢٨٨٠) ، وابن الجارود (٤٧٥) من طرق عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخرجه النسائي ٥/٢٧٣ ، وأبو يعلى (٤٩٧٢) من طريقين عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٩٦) (٣٠٩) ، والنسائي ٥/٢٧٣ من طريق أبي المحيية ، عن سلمة بن كهيل ، والطيالسي (٣٢٠) ، والترمذي (٩٠١) في الحج : باب ما جاء كيف نرمي الجمار ، من طريق وكيع ، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد ، به . وانظر الحديث رقم (٣٨٧٣) .

وقال الحافظ في « الفتح » ٣/٥٨٢ بعد فراغه من شرح هذا الحديث : فائدة : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .

الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ » ^(١) . [١:٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِرَمْيِ الْجَمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذَفِ

٣٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعَ : «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» ، وَهُوَ كَأَفْ نَاقَتِهِ حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذَفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» قَالَ : وَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ^(٢) . [٧٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين - وهو الرياحي - فمن رجال مسلم . عوف : هو ابن أبي جميلة ، وأبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي . وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي ٢٦٨/٥ في مناسك الحج : باب التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك : باب قدر حصى الرمي ، وابن الجارود (٤٧٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧) ، والحاكم ٤٦٦/١ من طرق عن عوف ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٧٤٢) ، والبيهقي ١٢٧/٥ من طريقين عن عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس .

وأخرجه أحمد ٣٤٧/١ من طريقين عن عوف ، حدثني زياد بن الحصين ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس . قال يحيى : لا يدري عوف : عبد الله أو الفضل . وانظر ما بعده (٣٨٥٥) .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن موهب ، وهو يزيد بن =

ذِكْرُ عَدَدِ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ

٣٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جِبْرَائِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النِّسَاءَ . قَالَ الْأَعْمَشُ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَسَبَّهُ ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ^(١) .

[٢٧: ٥]

= خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : اسْمُهُ نَافِذٌ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٣٨٥٥) .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٢) فِي الْحَجِّ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٨/٥ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ١٨/ (٦٨٦) مِنْ طَرَقِ عَنِ اللَّيْثِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي « الثَّقَاتِ » ٤٢١/٨ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ ، كُنِيَّةُ أَبُو نَصْرٍ ، يَرَوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ ، حَدَّثَنَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيَّ وَالْمَوَاصِلَةُ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِثْنِينَ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا بَقِيلٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ » ٥٤/٦ وَقَالَ : رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَّارٍ الطَّائِيِّ الْمَغْرِبِيِّ ، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ

عند رمي الجمرة على راحلته إذا كان إماماً يأمر الناس وينهاهم

٣٨٧٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ،

قال : حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه

عن أبي كاهل - قال إسماعيل : وقد رأيت أبا كاهل - قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَرْمَاءٌ ، وَحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٍ بِخِطَامِهَا ^(١) . [١:٤]

= يوسف الهسنجاني . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وهو في « مسند أبي يعلى » (٥٠٦٧) . وقد تقدم برقم (٣٨٧٠) .

وأخرجه مسلم (١٢٩٦) (٣٠٦) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، والبيهقي ١٢٩/٥ من طريق منجاب بن الحارث ، عن علي بن مسهر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١١١) ، والبخاري (١٧٥٠) في الحج : باب يكبر مع كل حصاة ، والنسائي ٢٧٤/٥ في مناسك الحج : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، وابن خزيمة (٢٨٧٩) والبغوي (١٩٤٩) من طرق عن الأعمش ، به . ولم يقصد الرواية عن الحجاج ، فإنه لم يكن بأهل لذلك ، وإنما أراد أن يحكي القصة ، ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج ، وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم ، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

(١) رجاله رجال الشيخين غير أخيه إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، واسمه سعيد ، روى له النسائي وابن ماجه ، ووثقه العجلي والمؤلف ، وأبو كاهل رضي الله عنه : اسمه قيس بن عائذ ، وقيل : عبد الله بن مالك الأحمسي ، روى له النسائي وابن ماجه أيضاً هذا الحديث فقط .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، وابن ماجه (١٢٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، والطبراني في « الكبير » ١٨/ (٩٢٤) ، والبيهقي ٢٩٨/٣ من طرق عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٥٨/٣ في الصلاة : باب الخطبة على البعير ، وفي الحج =

ذِكْرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ

٣٨٧٥ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قال :

حدثني الهرماسُ بْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ ، قال : أَبْصَرْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي ، وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ وَأَنَا صَبِيٌّ
صَغِيرٌ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ
بِمَنْى (١) .

[٨:٥]

= من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢٧٣/٩) ، والطبراني ١٨/ (٩٢٥) ، وابن الأثير
في « أسد الغابة » ٢٦٠/٦ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .
وعلقه البخاري في « تاريخه الكبير » ١٤٢/٧ من طريقين عن إسماعيل ، به .
وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن
عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي كاهل قيس بن عائذ ، فذكره .
وناقة خرماء ، أي : مثقوبة الأذن . وعند ابن ماجه : حسناء .
(١) إسناده حسن . عكرمة بن عمار - وإن كان من رجال مسلم - لا يرقى حديثه إلى
رتبة الصحيح . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .
وأخرجه أبو داود (١٩٥٤) في المناسك : باب من قال : خطب يوم النحر عن
هارون بن عبد الله ، عن أبي الوليد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤٨٥/٣ و ٧/٥ ، والنسائي في المناسك من « الكبرى » (كما في
« التحفة » ٦٩/٩) ، والبيهقي ١٤٠/٥ ، والطبراني في « الكبير » (٥٣٢/٢٢)
و (٥٣٣) و (٥٣٤) (وعنده زيادات) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣٩٣/٥ من
طرق عن عكرمة ، به .
وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ٢٤٦/٨ قال : قال لنا عاصم : حدثنا
عكرمة بن عمار ، فذكره .

١٣ - باب الحلق والذبح

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمْيِ

أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ يَلْزُمُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ

٣٨٧٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ زُهَيْرٍ بِتَشْتَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَجَعَلَ ﷺ يَقُولُ : « لَا حَرْجَ » ^(١).

[٢٣:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، هشيم : هو ابن بشير السلمي ، وقد صرح بالتحديث عند البخاري وغيره ، منصور : هو ابن زاذان الواسطي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وأخرجه أحمد ١/٢١٦ ، والبخاري (١٧٢١) في الحج : باب الذبح قبل الحلق ، والطبراني في « الكبير » (١١٣٥٠) ، والطحاوي ٢/٢٣٦ ، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦) في الأيمان والنذور : باب إذا حثت ناسياً في الأيمان ، والطبراني (١١٤١٧) ، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن عطاء ، به .
وأخرجه أحمد ١/٢١٦ و٣١٠-٣١١ ، والبخاري (٨٤) في العلم : باب من =

ذكر الأمر بالذبح والرمي لِمَنْ قَدَّمَ الحلق والنحر عليهما مع إسقاط الحرج عن فاعل ذلك

٣٨٧٧ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بن سنان الطائي ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عيسى بن طلحة بن عبيدِ اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بن عمرو ، قال : وقف رسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بمنى للنَّاسِ يسألونه ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فجاءَهُ رَجُلٌ آخر ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ لم أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فقال : « ارمِ وَلَا حَرَجَ » فما سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شيءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (١) .

[٧٠ : ١]

= أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، و(١٧٢٣) في الحج : باب الذبح قبل الحلق ، و(١٧٣٥) باب إذا رمى بعدما أمسى ، والنسائي ٢٧٢/٥ في مناسك الحج : باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه (٣٠٥٠) في المناسك : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، والطبراني (١١٨٧٠) و(١١٩٦٧) ، والبيهقي ١٤٢/٥ - ١٤٣ ، والبغوي (١٩٦٤) من طريقين عن عكرمة ، عن ابن عباس . وأخرجه أحمد ٣٥٨/١ ، والبخاري (١٧٣٤) ، ومسلم (١٣٠٧) في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، والطبراني (١٠٩٠٩) من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . وعلقه البخاري بإثر حديث (١٨٢٢) فقال : وقال عفان : أراه عن وهيب ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ووصله أحمد ٣٢٨/١ عن عفان ، حدثنا وهيب ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره . وعلقه أيضاً عن عبد الرحيم الرازي ، عن ابن خثيم ، عن عطاء ، ووصله الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه . (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٤٢١/١ في الحج : باب جامع الحج .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُخْرِمِ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمِي

٣٨٧٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فَقَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، فَقَالَ آخَرُ : يا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، قَالَ : « أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فَقَالَ آخَرُ : طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » ^(١) .

[٢٨:٤]

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٣٧٨/١ ، وأحمد ١٩٢/٢ ، والدارمي ٦٤/٢ - ٦٥ ، والبخاري (٨٣) في العلم : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، و(١٧٣٦) في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، وأبو داود (٢٠١٤) في المناسك : باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، والطحاوي ٢٣٧/٢ ، والبيهقي ١٤٠/٥ - ١٤١ ، والبخاري (١٩٦٣) . وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٥) ، وأحمد ١٥٥/٢ و١٦٠ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧ ، والدارمي ٦٤/٢ ، والحميدي (٥٨٠) ، والبخاري (١٧٣٧) و(١٧٣٨) ، ومسلم (١٣٠٦) ، والترمذي (٩١٦) في الحج : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ، وابن ماجه (٣٠٥١) في المناسك : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، وابن الجارود (٤٨٧) و(٤٨٨) ، والطحاوي ٢٣٧/٢ ، والبيهقي ١٤٠/٥ و١٤١ و١٤٢ من طرق عن الزهري ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . حماد بن سلمة وقيس بن سعد - وهو المكي - من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١٨٥/٣ ، والنسائي في « الكبرى » (كما في

« التحفة » ٢٤١/٢) ، والطحاوي ٢٣٦/٢ ، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق عن =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْحَلْقِ
يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ

٣٨٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرِو الْعَدَنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ
هَشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يُخْبِرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ
وَنَحَرَ نُسْكَهُ نَاولَ الحَلَّاقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ ، فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ نَاولَ أَبَا
طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ، فَقَالَ :
« أَحْلِقْهُ » فَحَلَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ، وَقَالَ : « اقْسِمْهُ بَيْنَ
النَّاسِ » (١) .

[١:٤]

= حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال البخاري بإثر حديث ابن عباس (١٧٢٢) في الحج : باب الذبح قبل
الحج : وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور ، عن عطاء ، عن جابر
رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . وهذه الطريق وصلها البيهقي ١٤٣/٥ ، وابن حجر
في تغليق التعليق ٩٦/٣ من طريقين عن حماد بن سلمة ، به . وقال الحافظ في
« الفتح » ٥٦٠/٣ : وصلها النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق
عن حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ ، وابن ماجه (٣٠٥٢) في المناسك : باب من قدم نسكاً
دون نسك ، والطحاوي ٢/٢٣٧ ، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق عن أسامة بن زيد ،
عن عطاء ، به . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ١/١٩١ : إسناده
صحيح ورجاله ثقات .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد تقدم برقم (١٣٧٢) . ابن أبي عمير
العَدَنِيُّ : اسمه محمد بن يحيى ، صدوق من رجال مسلم ، وياقي رجاله رجال
الشيخين . سَفْيَانُ : هو ابن عيينة .

وأخرجه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٦) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن
يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والترمذي (٩١٢) في الحج : باب ما جاء بأي جانب =

ذَكَرَ دَعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ
لِلْمُحَلِّقِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا لِلْمُقَصِّرِينَ

٣٨٨٠ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ». قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ ». قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » ^(١) .

[١٢:٥]

= الرأس يبدأ في الحلق ، عن ابن أبي عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١١/٣ ، والحميدي (١٢٢٠) ، وأبو داود (١٩٨٢) في المناسك : باب الحلق والتقصير ، والترمذي (٩١٢) ، والنسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٧١/١) ، وابن خزيمة (٢٩٢٨) من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٣ ، ومسلم (١٣٠٥) ، وأبو داود (١٩٨١) ، وابن الجارود (٤٨٤) ، والبيهقي ١٠٣/٥ ، والبغوي (١٩٦٢) من طرق عن هشام بن حسان ، به .

قال ابن الهمام في « فتح القدير » بإثر هذا الحديث : وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق ورأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهذا هو الصواب .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٥٢/٩ - ٥٤ : هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ، منها : بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة ، ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، ومنها التبرك بشعره ﷺ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٣٩٥/١ في الحج : باب الحلاق .

وأخرجه أحمد ٧٩/٢ ، والبخاري (١٧٢٧) في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج : باب تفضيل الحلق على =

= التقصير وجواز التقصير، وأبو داود (١٩٧٩) في المناسك: باب الحلق والتقصير، والبيهقي (١٩٦٣)، والبيهقي ١٠٣/٥ من طريق مالك، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٨٣٥)، والدارمي ٦٤/٢، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦) و(٣١٨)، والترمذي (٩١٣) في الحج: باب ما جاء في الحلق والتقصير، وابن ماجه (٣٠٤٣) في المناسك: باب الحلق، وابن خزيمة (٢٩٢٩)، وابن الجارود (٤٨٥)، والبيهقي ١٠٣/٥ من طرق عن نافع، به.

١٤ - باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرَمِ إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ
أَنْ يَتَطَيَّبَ بِمِنَى قَبْلَ إِفَاضَتِهِ

٣٨٨١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَايِدُ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قَالَتْ عَائِشَةُ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ
الْبَيْتَ (١) .

[١:٤]

ذَكَرُ وَصْفَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ

٣٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَرْعَرَةَ بْنِ الْبَرْنَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . محمد بن عبيد بن حساب من رجال مسلم .
ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه النسائي ١٣٦/٥ في مناسك الحج : باب إباحة الطيب عند الإحرام ،
وابن خزيمة (٢٩٣٤) من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وانظر
الأحاديث : (٣٧٦٦) و(٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٧٧٢) .

عن ابن عمر أنه كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النحر ، ثم يَرْجِعُ ، فَيُصَلِّي الظهرَ بِمِنَى ، ويذكر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ^(١) . [١:٤]

ذكرُ الخبرِ المدحُص قولَ مَنْ رَعَمَ

أَن رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ

٣٨٨٣ - أخبرنا محمدُ بْنُ عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا أحمدُ بْنُ حنبلٍ قال : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، قال : أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثم رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى ^(٢) . [١:٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُبْتَخِرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ

أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٨٨٤ - أخبرنا عمرُ بْنُ محمدٍ الهَمْدَانِي ، قال : حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . إبراهيم بن محمد بن عرعة من رجال مسلم . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٥٥/٦) وابن الجارود (٤٨٦) ، وابن خزيمة كما في « تغليق التعليق » ١٠١/٣ ، والحاكم ٤٧٥/١ ، والبيهقي ١٤٤/٥ من طرق عن عبد الرزاق بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله . وهو في « المسند » ٣٤/٢ . ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٩٩٨) في المناسك : باب الإفاضة في الحج .

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ
جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ،
عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بَمِنَى ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَطَافَ
بِهِ ^(١) .

قال أبو حاتمٍ رضي الله عنه : في خبر ابن عمر أنه كان

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير شعيب بن الليث ، وهو ثقة ، روى له
أبو داود والنسائي . خالد بن يزيد : هو الجمحي المصري .
وأخرجه البخاري (١٧٥٦) في الحج : باب طواف الوداع ، تعليقاً عن الليث ،
ووصله الدارمي ٥٥/٢ ، والبزار في « مسنده » (كما في « الفتح » ٥٨٦/٣
و« تغليق التعليق » ١١١/٣) ، وسمويه في « فوائده » (كما في « هدي
الساري » ص ٣٨ و« التغليق ») ، والطبراني في « الأوسط » (كما في « هدي
الساري » و« الفتح » و« التغليق ») ، ومن طريقه الحافظ في
« التغليق » ١١٠/٣ - ١١١ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن
الليث ، به .

وقال الطبراني : لم يروه عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد ، تفرد به
الليث ، ولا روى سعيد عن قتادة عن أنس حديثاً غير هذا .
وقال البزار : لا نعلم أسند سعيد عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث .
وأخرج البخاري (١٧٥٦) في الحج : باب طواف الوداع ، و(١٧٦٤) باب من
صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، والنسائي في « الكبرى » كما في
« التحفة » ٣٤١/١ ، وابن خزيمة (٣٦٣) و(٢٩٨٠) ، وابن الجارود (٤٩٣) ،
والبيهقي ١٦٠/٥ ، والبخاري (١٩٧١) من طرق عن ابن وهب ، عن عمرو بن
الحارث ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .
ومن هذا التخريج يتبين لك أن الحديث وارد في النزول في المحصب وطواف
الوداع وليس في طواف الإفاضة كما توهم المؤلف رحمه الله .

يُفِيضُ يَوْمَ النحر ، ثم يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظهرَ بِمِنَى ، وفي خبر أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ورقدَ رَقْدَةً بِمِنَى ، ثم رَكِبَ إِلَى البيتِ ، فطافَ به ، فجعلَ أَنَسٌ طَوَافَهُ لِلزَّيَارَةِ بِاللَّيْلِ ، وَأَخْبَرَ ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ ﷺ طَافَ الزَّيَارَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَتِلْكَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَطَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزَّيَارَةِ ، وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَنَحَرَ ، ثُمَّ تَطَيَّبَ لِلزَّيَارَةِ ، ثُمَّ أَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزَّيَارَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَصَلَّى الظهرَ بها والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ، ورقدَ رَقْدَةً بِهَا ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البيتِ ثَانِيًا ، فطافَ بِهَا طَوَافًا آخَرَ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ .

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ مِنَى أَلَّا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِهَا

٣٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى ^(١) .

[٨: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٨٨٣) .

١٥ - باب رمي الجمار أيام التشريق

ذَكَرُوصَفِ رَمِي الْجَمَارِ أَيَّامَ مِنَى

٣٨٨٦ - أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ إدريس ^(١) ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ ، قال : رمى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النحرِ ضُحًى ، ثُمَّ رَمَى سَائِرَهُنَّ عِنْدَ الزوالِ ^(٢) . [٨:٥]

(١) في الأصل : « ابن أبي إدريس » ، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٢٦٧/٥ وابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ، فقد روى له البخاري مقروناً ، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره ، فانتفت شبهة تدليسهما .

وأخرجه أحمد ٣١٢/٣ - ٣١٣ ، والنسائي ٢٧٠/٥ في مناسك الحج : باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وابن خزيمة (٢٩٦٨) ، والدارقطني ٢٧٥/٢ من طرق عن ابن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١٩/٣ ، والدارمي ٥٨/٥ ، وأبو داود (١٩٧١) في المناسك : باب رمي الجمار ، والترمذي (٨٩٤) في الحج : باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحًى (وقال : هذا حديث حسن صحيح) ، وابن خزيمة (٢٨٧٦) و (٢٩٦٨) ، وابن الجارود (٤٧٤) ، والطحاوي ٢٢٠/٢ ، والدارقطني ٢٧٥/٢ ، والبيهقي ١٣١/٥ - ١٤٨ ، والبغوي (١٩٦٧) ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » ١٠٧/٣ من طرق عن =

ذَكَرُ وَصْفِ رَمِي الْمَرْءِ الْجَمَارَ وَوَقُوفِهِ حَيْثُذِلَى أَن يَرْمِيَهَا

٣٨٨٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجِمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، وَيَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ (١) .

[٢٧: ٥]

= ابن جريج ، به .

وذكره البخاري في الحج : باب رمي الجمار ، في ترجمة الباب .

(١) حديث صحيح ، إسناده قوي . طلحة بن يحيى - وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقى - وثقه يحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقد روى له البخاري مقروناً ، واحتج به مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقد توبع . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . يونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه البخاري (١٧٥١) في الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ، ومن طريقه البغوي (١٩٦٨) عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢) في المناسك : باب إذا رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ مُخْتَصَرًا .

وأخرجه الدارمي ٢/٦٣ ، والبخاري (١٧٥٣) باب الدعاء عند الجمرتين ، وابن خزيمة (٢٩٧٢) ، والنسائي ٥/٢٧٦-٢٧٧ في مناسك الحج : باب الدعاء بعد رمي الجمار ، والدارقطني ٢/٢٧٥ ، والحاكم ١/٤٧٨ ، والبيهقي ٥/١٤٨ من طرق عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري (١٧٥٢) عن سليمان - هو ابن بلال - عن يونس ، به .

ذكرُ الإباحة للرَّعاء بمكة

أَنْ يَجْمَعُوا رَمِيَ الْجِمَارِ فَيَرْمُوهُ الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ

٣٨٨٨ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ عُيينة ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبي البدَّاح بنِ عدي عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١) .
[٤٢:٤]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي البدَّاح ، وهو ابن عاصم بن عدي ، ونسب هنا إلى جده ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة . عبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم . وأخرجه أحمد ٤٥٠/٥ ، والحميدي (٨٥٤) ، والترمذي (٩٥٤) في الحج : باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، والنسائي ٢٧٣/٥ في مناسك الحج : باب رمي الرعاة ، والحاكم ٤٧٨/١ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ٤٠٨/١ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي ، أخبره عن أبيه . ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٥٠/٥ ، والدارمي ٦١/٢ - ٦٢ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٤٧٧/٦ (تعليقاً) وأبو داود (١٩٧٥) في الحج : باب رمي الجمار ، والترمذي (٩٥٥) ، والنسائي ٢٧٣/٥ ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٢٦/٤ ، وابن ماجه (٣٠٣٧) في الحج : باب تأخير رمي الجمار من عذر ، وأبو يعلى في « المسند » ٢/٣١٥ ، وابن خزيمة (٢٩٧٥) و(٢٩٧٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٧٨) ، والحاكم ٤٧٨/١ ، والبيهقي ١٥٠/٥ ، والبخاري (١٩٧٠) . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٦) و(٢٩٧٨) من طريقين عن عبد الله بن أبي بكر ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٦) ، وابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريقين عن ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح ، به . وأخرجه أبو داود (١٩٧٦) ومن طريقه البيهقي ١٥١/٥ عن مسدد ، حدثنا =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْعَبَّاسِ وَأَهْلِهِ أَنْ يَبْتَئُوا بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِمْ

٣٨٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَئَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ (١) . [١٠ : ٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ هَذَا الْأَمْرُ لِلْعَبَّاسِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رُخْصَةٌ وَنَدَبٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا وَإِجْبَابًا

٣٨٩٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

= سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٥٠/٥ ، وَالطَّحَاوِيُّ ٢٢٢/٢ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٠/٥ - ١٥١ مِنْ
طَرَقَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ ، بِهِ .
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤٥) فِي الْحَجِّ : بَابُ هَلْ يَبْتَئُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ
غَيْرِهِمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢/٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُسْلِمٌ (١٣١٥) (٣٤٦) فِي
الْحَجِّ : بَابُ وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِصِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ
السَّقَايَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٥٩) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ يَبْتَئُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ، وَابْنُ
مَاجَةَ (٣٠٦٥) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
« الْمُسْتَخْرَجِ » كَمَا فِي « تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ » ١٠٦/٣ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٣/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، بِهِ . وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ .

إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس^(١) عن عُبيد الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ
بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ^(٢). [١٠:٤]

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٣٨٩١ - أخبرنا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ بِمَكَّةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ
السُّكْسَكِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ
أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأِذْنُ لَهُ مِنْ أَجْلِ
السَّقَايَةِ^(٣). [١٠:٤]

(١) في الأصل إلى : « عيسى بن موسى » ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر
التخريج . وعيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه مسلم (١٣١٥) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٦٣/٦
عن إسحاق بن إبراهيم ، والبيهقي ١٥٣/٥ من طريق أحمد بن سهل ، عن
إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٧٥/٢ ، والبخاري (١٧٤٣) من طريقين عن عيسى بن يونس ،
به .

وأخرجه الشافعي ٣٦١/١ ، وأحمد ١٩/٢ و ٢٩ ، والدارمي ٧٥/٢ ،
والبخاري (١٦٣٤) في الحج : باب سقاية الحاج ، و (١٧٤٤) ، ومسلم (١٣١٥) ،
وأبو داود (١٩٥٩) ، وابن خزيمة (٢٩٥٧) ، وابن الجارود (٤٩٠) ،
والبيهقي ١٥٣/٥ ، والبخاري (١٩٦٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به . وانظر
ما بعده .

(٣) حديث صحيح ، وهو مكرر ما قبله . علي بن زياد اللحجي : ذكره المؤلف في =

ذكر الإخبار عن وصف أيام منى ، وإسقاط الحرج عن تعجل في يومين منها

٣٨٩٢ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن (١) الشرقي (٢) ،
حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
سفيان الثوري ، عن بكير بن عطاء

عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « الْحَجُّ عَرَفَاتُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةً
جَمَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ ، أَيَّامُ مِنْى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ،
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ ، فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ » .

قال ابن عيينة : فقلت لسفيان الثوري : ليس عندكم
بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا (٣) . [١٠:٤]

= « الثقات » ٤٧٠/٨ ، وقال : من أهل الإمامة ، سمع ابن عيينة ، وكان راوياً لأبي
قرة ، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي ، مستقيم الحديث ، مات سنة ثمان
وأربعين ومئتين .

وأبو قرة موسى بن طارق : روى له النسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقهما ثقات من
رجال الشيخين .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) تحرف في الأصل إلى : البرقي .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابه ، فقد أخرج حديثه هذا أصحاب
السنن .

وأخرجه البيهقي ١١٦/٥ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي ، حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن
الحكم ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ وصف صلاة الحاجِّ بِمَنِ أيامَ مقامه بها

٣٨٩٣ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبد الله بن نُمَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خالد ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عن نافع عن ابن عمر قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنِ ركعتين ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ ، ثُمَّ صَلَّى عُثْمَانُ بَعْدَ أَرْبَعًا ^(١) وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يُصَلِّي مع الإمامِ بِصَلَاتِهِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبَعًا ^(٢) .

[٨:٥]

= وأخرجه البغوي (٢٠٠١) من طريق محمد بن سهل بن عبد الله الفهستاني ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، به .

وأخرجه الحميدي (٨٩٩) عن سفيان ، والترمذي (٨٩٠) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤ - ٣١٠ ، والبخاري (تعليقاً) في « التاريخ الكبير » ٢٤٣/٥ ، وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ في مناسك الحج : باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠١٥) في الحج : باب من أتى عرفة قبل الفجر من جمع ، وابن خزيمة (٢٨٢٢) ، والطحاوي ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ، والدارقطني ٢٤٠/٢ ، والحاكم ٤٦٤/١ ، والبيهقي ١٥٢/٥ و ١٧٣ ، من طرق عن سفيان الثوري ، عن بكير ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٣٠٩) و (١٣١٠) ، وأحمد ٣٠٩/٤ و ٣١٠ ، والدارمي ٥٩/٢ ، والطحاوي ٢١٠/٢ ، والدارقطني (٢٨٢٢) ، والحاكم ٢٧٨/٢ ، والبيهقي ٧٣/٥ من طرق عن شعبة عن بكير بن عطاء ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٥/لوحه ٢٦٧ : أربع ، والجادة ما أثبت .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٢٧٥٨) .

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

٣٨٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عُكَاطُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقُ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا أَنْ يَتَجَرَّوْا فِي الْحَجِّ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، [البقرة : ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ^(١) .

[٦٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن الصباح ، فمن رجال البخاري . سفیان : هو ابن عيينة .

وأخرجه البخاري (٢٠٥٠) في البيوع : باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ، و(٢٠٩٨) باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام ، و(٤٥١٩) في التفسير : باب (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) ، والطبراني (١١٢١٣) ، والبيهقي ٣٣٣/٤ ، والبخاري في « التفسير » ١٧٣/١ - ١٧٤ من طرق عن سفیان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٧٧٠) في الحج : باب التجارة أيام الموسم والبيع في الأسواق ، والطبري في « جامع البيان » (١٣٧٦٩) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٣٨ من طرق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أبو داود (١٧٣٤) في الحج : باب الكري ، والبيهقي ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، به .

وقال الأزرقي في « أخبار مكة » ١٩١/١ : ذو المجاز : سوق لهذيل عن يمين الموقف من عرفة على فرسخ منه .

وقوله : « في مواسم الحج » قال البخاري بإثر حديث ابن عيينة في البيوع (٢٠٥٠) : قرأها ابن عباس . ورواه ابن عمر في « مسنده » عن ابن عيينة =

.....

= وقال في آخره : وكذلك كان ابن عباس يقرؤها . وروى الطبري (٣٧٦٦) بإسناد صحيح عن أيوب ، عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك .
قال الحافظ في « الفتح » ٥٩٥ / ٣ : فهي على هذا من القراءة الشاذة ، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير . واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كراهة عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله .

١٦ - باب الإفاضة من منى لطواف الصدر

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ نَزُولُ الْمُحْصَبِ لَيْلَةَ النَّفَرِ

٣٨٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا
يَنْزِلُونَ الْمُحْصَبَ ^(٢) .

[٨:٥]

(١) تحرف في الأصل إلى « موهب » ، والتصويب من « التقاسيم » ٥ / لوحة ٢٦٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الترمذي (٩٢١) في الحج : باب ما جاء في نزول الأبطح ، وابن
ماجه (٣٠٦٩) في المناسك : باب نزول المحصب ، وابن خزيمة (٢٩٩٠) من
طرق عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، به .

والمُحْصَبُ : اسم مفعول من الحصباء أو الحصب ، وهو الرمي بالحصى ،
وهو موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب . وقد نقل ابن المنذر
الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك . وانظر
« الفتح » ٣ / ٥٩٢ .

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ
أَنْ يَتَحَصَّبَ لِيَلْتَمِذَ لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِظَعْنِهِ

٣٨٩٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ
يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
أَنْ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ كَانَتَا لَا تُتَحَصَّبَانِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا
نَزَلَهُ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ^(٢) . [٨: ٥]

فصل

٣٨٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ
سَفْيَانَ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُوسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « تَرَكَه » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ٥ / لَوْحَةُ ٢٦٩ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . سَفْيَانُ : هُوَ الثَّوْرِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦٥) فِي الْحَجِّ : بَابُ الْمُحَصَّبِ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٦١/٥ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١/٦ وَ ١٩٠ وَ ٢٠٧ وَ ٢٣٠ ، وَمُسْلِمٌ (١٣١١) فِي الْحَجِّ : بَابُ
النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النِّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٠٨) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ
التَّحَصُّبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٢٣) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ ، وَابْنُ
مَاجَهَ (٣٠٦٧) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ نَزُولِ الْمُحَصَّبِ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١٦١/٥ مِنْ طَرِيقِ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٥/٦ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، بِهِ . وَلَيْسَ
عِنْدَهُمْ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ٢٤٥/٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى
نَزَلَ الْحَصْبَةَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي .

رسول الله ﷺ : « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ » (١).

[١٣:٢]

ذِكْرُ الرِّخْصَةِ لِبَعْضِ النِّسَاءِ

في استعمال هذا الشيء المزجور عنه

٣٨٩٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامِيُّ قال : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (٢) عن ابن طاووس ، عن أبيه ،
عن ابن عباسٍ ، قال : رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال البخاري . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الشافعي ٣٦٢/١ ، والحميدي (٥٠٢) ، وأحمد ٢٢٢/١ ، والدارمي ٧٢/٢ ، ومسلم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، وأبو داود (٢٠٠٢) في المناسك : باب الوداع ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٥) ، وابن خزيمة (٢٩٩٩) و(٣٠٠٠) ، والطحاوي ٢٣٣/٢ ، وابن الجارود (٤٩٥) ، والطبراني (١٩٨٦) ، والبيهقي ١٦١/٥ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .
(٢) في الأصل : « وهب » ، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحه ١٠٦ ، ووهيب هذا : هو ابن خالد بن عجلان الباهلي .

(٣) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي : ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الدارمي ٧٢/٢ ، والبخاري (٣٢٩) في الحيض : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، و(١٧٦٠) في الحج : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، من طريقين عن وهيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٣٦٤/١ ، والحميدي (٥٠٢) ، والبخاري (١٧٥٥) في الحج : باب طواف الوداع ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢/٥ ، =

قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ .
[١٣: ٢]

٣٨٩٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَمِّي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، قَالَ : مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ، فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ
بِالْبَيْتِ ، إِلَّا الْحَيْضُ رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) .
[١٣: ٤]

= والطحاوي ٢/٢٣٣ ، والبيهقي ٥/١٦١ من طريق سفيان ، عن ابن طاووس ، به .
وأخرجه الشافعي ١/٣٦٤ ، والحميدي (٥٠٢) من طريق سفيان عن سليمان
الأحول ، عن طاووس ، به .

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك بن مسروح ، فقد ذكره
المؤلف في « الثقات » ٩/٢٢٧ ، وقال عنه : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم
فيما نقله عنه ابنه ٩/١٠ : صدوق . عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق
السبيعي .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠١) ، والترمذي (٩٤٤) في الحج : باب ما جاء في
المرأة تحيض بعد الإفاضة ، والطحاوي ٢/٢٣٥ ، والطبراني في
« الكبير » (١٣٣٩٣) ، والحاكم ١/٤٦٩ - ٤٧٠ من طرق عن عيسى بن يونس ،
بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط
الشيخين .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧١) في المناسك : باب طواف الوداع ، من طريق
طاووس عن ابن عمر بنحوه .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ
إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَتَنَفَّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ
إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ

٣٩٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا
حَابِسَتَنَا ، قَالَ : « مَا شَأْنُهَا ؟ » قُلْتُ : حَاضَتْ ، قَالَ : « أَمَا كَانَتْ
طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ . قَالَ : « فَلَاحِ
حَبَسَ عَلَيْهَا فَلَتَتَنَفَّرَ » (١) .

[١٣ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٢/٦ - ١٩٣ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٩/٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٧/٦ ، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٤) فِي الْحَجِّ : بَابُ وَجُوبِ
طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ ، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٣٤ مِنْ طَرَقِ عَنْ أَفْلَحَ ، عَنْ
الْقَاسِمِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٤١٢/١ فِي الْحَجِّ : بَابُ إِفَاضَةِ الْحَجِّ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ
الْبُخَارِيُّ (٣٢٨) فِي الْحَيْضِ : بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضٍ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ،
وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٥) ، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٩٤ فِي الْحَيْضِ : بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضٍ بَعْدَ
الْإِفَاضَةِ ، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٣٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٦٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٢/٦ و ١٧٥ و ٢١٣ و ٢٢٤ و ٢٥٣ ، وَالدَّارِمِيُّ ٢/٥٦٨ ،
وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (٣٨٧) ، وَابْنُ مَاجَةٍ (٣٠٧٣) فِي الْحَجِّ : بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَفَّرُ قَبْلَ
أَنْ تَوْدَعَ ، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٣٣ - ٢٣٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥/١٦٢ - ١٦٣ ، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ
(١٩٧٥) مِنْ طَرَقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَانْظُرِ الْحَدِيثَ
رَقْمَ (٣٩٠٢) وَ (٣٩٠٣) وَ (٣٩٠٤) وَ (٣٩٠٥) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النِّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ
فِي هَذَا الْفِعْلِ إِذْ اسْمُ النَّفَاسِ
يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ

٣٩٠١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ
حَدَّثَتْهُ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : يَنِينَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ
حَيْضَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ،
فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ (١) . [١٣ : ٢]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ
أَنَّ تَنْفَرَ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الزَّيَارَةِ قَبْلَ رُؤْيَيْهَا الدَّمِ

٣٩٠٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيٍّْ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ ، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحَابَسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا قَدْ
أَفَاضَتْ . قَالَ : « فَلَا إِذَا » (٢) . [١٠ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (١٣٦٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/١٢٤ في الحج : باب
إفاضة الحج .

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَنْفِرَ

٣٩٠٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال : حدثنا يزيد بن مَوْهَبٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وعُروَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجِي بَعْدَمَا طَافَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » ^(١) . [٢٨:١]

= ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٥٧) في الحج : باب إذا حاضت بعدما أفاضت ، والطحاوي ٢/٢٣٤ ، والبيهقي ٥/١٦٢ ، والبخاري (١٩٧٤) . وأخرجه الشافعي ١/٣٦٧ ، وأحمد ٦/٣٩ ، ومسلم (١٢١١) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، والترمذي (٩٤٣) في الحج : باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم ، به . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب - وهو يزيد بن خالد بن موهب - وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي .

وأخرجه أحمد ٦/٨٢ ، ومسلم (١٢١١) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (٤٤٠١) في المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) من طريقين عن الزهري ، به .

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٧ ، وأحمد ٦/٣٨ ، وابن ماجه (٣٠٧٢) في المناسك : باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، وابن خزيمة (٣٠٠٢) ، وابن الجارود (٤٩٦) ، والبيهقي ٥/١٦٢ من طرق عن سفيان بن عيينة ، وأحمد ٦/١٦٤ من طريق معمر ، والبيهقي ٥/١٦٢ من طريق شعيب ، والطحاوي ٢/٢٣٤ ، والبيهقي ٥/١٦٢ من طريق يونس ، أربعتهم عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنِ الْحَائِضَ إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا أَنْ تَتَنَفَّرَ
وإن لم يكن آخر عهدا بالبيت
إذا كانت طافت قبل ذلك طَوَافَ الزَّيَارَةِ

٣٩٠٤ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى القطان، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر قال : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بن محمد

عن عائشة أنها قالت : يا رَسُولَ اللَّهِ ما أرى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا . قال : « وما شأنها ؟ » قالت : حَاضَتْ ، قال : « أما كَانَتْ أَفَاضَتْ ؟ » قُلْتُ : بلى ، وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ ، قال : « فلا حَبَسَ عَلَيْهَا فَلْتَتَنَفَّرْ » ^(١) . [٤٣ : ٤]

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يَصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٠٥ - أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ وأبي سلمة أن عائشة قالت : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ بعدما أَفَاضَتْ

= وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ و ٢٠٧ و ٢١٣ ، ومالك في «الموطأ» ٤١٣/١ في الحج : باب إفاضة الحج ، ومن طريقه أخرجه : الشافعي ٣٦٦/١ ، وأبو داود (٢٠٠٣) في المناسك : باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، والطحاوي ٢٣٤/٢ ، والبيهقي ١٦٢/٥ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٨٥/٦ ، والبخاري (١٧٣٣) في الحج : باب الزيارة يوم النحر ، ومسلم (١٢١١) (٣٨٦) من طريقين عن أبي سلمة ، عن عائشة .
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٩٠٠) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » ^(١) . [٤٣:٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُقِيمُ الْمَهَاجِرُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٩٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ :

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ : مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ » ^(٢) . [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٩٠٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى بن سعيد : هو القطان ، وسفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٨ ، وأحمد ٤/٣٣٩ ، والحميدي (٨٤٤) ، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة ، والترمذي (٩٤٩) في الحج : باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، والنسائي ٣/١٢٢ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، والطبراني في « الكبير » ١٨/ (١٧١) ، والبيهقي ٣/١٤٧ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/٥٢ ، والبخاري (٣٩٣٣) في مناقب الأنصار : باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، وأبو داود (٢٠٢٢) في المناسك : باب الإقامة بمكة ، والنسائي ٣/١٢١-١٢٢ ، وفي الحج من « الكبرى » (كما في =

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ: «لِلْمُهَاجِرِ
ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ» أَرَادَ بِهِ الْمُكْتَبَةَ بِمَكَّةَ

٣٩٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ
سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَمُكُّ
الْمُهَاجِرُ ثَلَاثًا بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ » (١) . [٦٥ : ٣]

ذَكَرُ الثَّنِيَّةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْهَا
٣٩٠٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ : أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى صَلَّى

= « التحفة » ٢٤٨/٨ ، وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة : باب كم يقصر
الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، والطبراني ١٨/١٦٩ (و) (١٧٠) و (١٧٢) و (١٧٣) ،
والبيهقي ١٤٧/٣ من طرق عن عبد الرحمن بن حميد ، به .
والصدر - بفتح المهملتين - أي : بعد الرجوع من منى ، وفقه هذا الحديث أن
الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح ، لكن أبيح لمن قصدتها
منهم بحج أو عمرة أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها .
قال الإمام النووي في « شرح مسلم » ١٢٢/٩ : معنى هذا الحديث أن الذين
هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة ، وحكى عياض أنه قول الجمهور ، قال :
وأجازه لهم جماعة ، يعني بعد الفتح ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت
الهجرة المذكورة واجبة فيه ، قال : واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت
واجبة عليهم ، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس ،
وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق .
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو مكرر ما قبله .

الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ يَفْعَلُهُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّانِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى ^(١) .

[٨: ٥]

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ

٣٩٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرُوبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْقُرَوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً أَحْمَدُ ١٦/٢ وَ٢٢ ، وَالدَّارِمِيُّ ٧٠/٢ ، وَالبُخَارِيُّ (١٥٧٦) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ، وَ(١٥٧٤) بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً ، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٧) فِي الْحَجِّ : بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّانِيَةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّانِيَةِ السُّفْلَى ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٠/٥ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٦١) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٧١/٥ - ٧٢ ، مِنْ طَرَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً أَيْضاً أَحْمَدُ ١٤/٢ ، وَالدَّارِمِيُّ ٧١/٢ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٧) (٢٢٣) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٩٤٠) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَالبَيْهَقِيُّ ٧١/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ ٣٢٤/١ فِي الْحَجِّ : بَابُ غَسْلِ الْمُحْرَمِ ، وَأَحْمَدُ ٤٧/٢ - ٤٨ ، وَالبُخَارِيُّ (١٥٧٥) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٥٩) (٢٢٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٦٥) وَ(١٨٦٦) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَالبَيْهَقِيُّ ٧٢/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ نَافِعٍ ، بِهِ .

وَكَدَاءٌ - بَفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ - ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا يَصْرَفُ ، وَهَذِهِ الثَّانِيَةُ هِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى الْمَعْلَى مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : الْحَجُونُ . وَكُلُّ عَقْبَةٍ فِي جَبَلٍ أَوْ طَرِيقٍ عَالٍ فِيهِ تَسْمَى ثَنِيَّةً .

عن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ
خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ (١).

[٨: ٥]

(١) إسناده حسن . هارون بن موسى الفروي لا بأس به ، وعبد الله بن الحارث
الجمحي : هو عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الحاطبي الجمحي ،
صدوق ، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين .

لكن قوله : « إذا خرج من مكة » خطأ انقلب على المؤلف ، صوابه « إذا خرج
إلى مكة » فقد أخرج البخاري (١٥٣٣) ، وأحمد ٢٩/٢ - ٣٠ ، وأبو داود (١٨٦٧)
من طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس ، وإن
رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى
بذي الحليفة بطن الوادي وبات حتى يصبح .

والشجرة : قال عياض : موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من
المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة ، فيبيت بها ، وإذا رجع بات
بها أيضاً ، ودخل على طريق المعرس - بفتح الراء المثقلة والمهملتين - وهو مكان
معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة ، لكن
المعرس أقرب .

١٧ - باب القرآن

ذكرُ خبرٍ قد احتج به بعضُ أئمتنا
في استحباب التمتع بالعمرة إلى الحجِّ به

٣٩١٠ - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ،
قال : حدثنا سفيانُ ، عن عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عن شقيقِ بنِ سلمة
عن الصُّبَيْيِّ (١) بنِ معبدٍ أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فذكرَ ذلكَ
لعمر ، فقالَ : هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (٢) . [١١ : ٥]

ذكرُ وصف إهلال الصُّبَيْيِّ بنِ معبدٍ بما أَهْلَ به

٣٩١١ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدد ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ،
عن عبدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ

عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمة : قال : كثيراً ما كُنْتُ آتِي
الصُّبَيْيَّ بنَ معبدٍ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ :

(١) تصحفت في الأصل وه التقاسيم ، ٥ / لوحة ١٧٧ إلى الضبي .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصبي بن معبد ، فقد روى له أصحاب السنن إلا الترمذي ، وهو ثقة . و انظر ما بعده .

كُنْتُ امْرَأً نصرانياً ، فَأَسْلَمْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ،
فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا
بِالْقَادِسِيَةِ فَقَالَا : لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرٍ ^(١) أَهْلِهِ ، فَكَأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ
بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ
بِمِنَى ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا ، فَلَامَهُمَا ، وَأَقْبَلَ
عَلَيَّ ، فَقَالَ : هَدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ مَرَّتَيْنِ ^(٢) . [١١: ٥]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعاً

٣٩١٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا
جَمِيعاً » . قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرَّةِ ، ثُمَّ أَحَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى

(١) عبارة « لهذا أضل من بعير » مكانها بياض في الأصل ، واستدركت من
« التقاسيم » ٥ / لوحة ١٧٧ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه أحمد ٢٥ / ١ ، وابن ماجه (٢٩٧٠) في المناسك : باب من قرن الحج
والعمرة ، والبيهقي ١٦ / ٥ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤ / ١ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٣ ، وأبو داود (١٧٩٩) في المناسك : باب
الإقران ، والنسائي ١٤٦ / ٥ - ١٤٧ و ١٤٨ - ١٤٧ ، وابن ماجه (٢٩٧٠) ، وابن
خزيمة (٣٠٦٩) والبيهقي ٣٥٢ / ٤ و ٣٥٤ من طرق عن شقيق بن سلمة ، به .

وأخرجه البخاري (١٥٦٢) في الحج : باب التمتع والقرآن والإفراد بالحج ، والطحاوي ١٠٤/٢ ، والبيهقي ١٠٩/٥ من طرق عن مالك ، عن أبي الأسود (يقيم عروة) ، عن عروة ، به - وانظر (٣٩٢٧).

وأيوب السخيتاني ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر، أنه جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَطَافَ لهما
سَبْعاً ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ^(١) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . ابن أبي عمر العدني : اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، وهو من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة ، وأيوب بن موسى : هو ابن عمر بن سعيد بن العاص . وأخرجه النسائي ٢٢٦/٥ في مناسك الحج : باب طواف القارن ، عن علي بن ميمون الرقي ، عن سفيان ، عن أيوب السخيتاني ، وأيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، وعبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٢٢٥/٥ - ٢٢٦ ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) ، والطحاوي ٢٩٧/٢ من طرق عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن ، و(١٦٩٣) باب من اشترى الهدى من الطريق ، من طريقين عن أيوب السخيتاني ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٣٠)(١٨١) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن ، وابن ماجه (٢٩٧٤) في المناسك : باب طواف القارن ، والطحاوي ٢٩٧/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن ، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و(١٨٠٧) في المحصر : باب إذا أحصر المعتمر ، و(١٨١٣) باب النحر قبل الحلق في المحصر ، و(٤١٨٥) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠) ، وابن خزيمة (٢٧٤٦) ، والطحاوي ٢٩٧/٢ من طرق عن نافع ، به .

قلت : مذهب الحنفية أنه لا بد للمتمتع من سعي آخر بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة ، وحثهم في ذلك ما أخرجه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨) ، ومسلم (١٢١١) وأورده المصنف برقم (٣٩١٢) و(٣٩١٧) من طريق ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً . وله طريق آخر في «الموطأ» ١/٤١٠ من =

ذَكَرُ وَصَف طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ

٣٩١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مَكْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ ^(١) .

[٨:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُذْخَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ

٣٩١٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ

= طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وإسناده صحيح .
وسئل ابن عباس عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله » ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدى ... أخرجه البخاري ٣/٣٤٥-٣٤٦ تعليقا بصيغة الجزم ، ووصله الإسماعيلي في « مستخرجه » ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في « سننه » ٢٣/٥ ، وإسناده صحيح . وانظر الحديث رقم (٣٩١٥) و(٣٩١٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٣٨١٩) ، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير في تلك الرواية بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسهما . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد النبيل .

وَالْعُمْرَةَ ، طَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ ^(١) .

[٨: ٥]

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحُضِيُّ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعِيَيْنِ

٣٩١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّرَّاءُورِدِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده ضعيف فإن حديث الدراوردي - وهو عبد العزيز بن محمد - عن عبيد الله ابن عمر منكر كما قال النسائي .

وأخرجه البيهقي ١٠٧/٥ من طرق عن أحمد بن أبي بكر الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦٧/٢ ، والدارمي ٤٣/٢ ، والترمذي (٩٤٨) في الحج : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وابن ماجه (٢٩٧٥) في المناسك : باب طواف القارن ، والدارقطني ٩٧/٢ ، والطحاوي ١٩٧/٢ من طرق عن الدراوردي ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، تفرد به الدراوردي ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه ، وهو أصح .
وأورد ابن التركماني في تعليقه على « سنن البيهقي » ١٠٧/٥ قول الترمذي ، وقال : وفي « الاستذكار » : لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي ، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر .

قلت : رواية الوقف أخرجها مسلم (١٢٣٠) في الحج : باب جواز التحلل بالإحصار ، وجواز القران ، عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وقال الطحاوي : هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه الدراوردي ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما أصله عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم - مع هذا - فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً . وتعقبه الحفاظ في « الفتح » ٤٩٤/٣ - ٤٩٥ بما لا طائل تحته .

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ ^(١) لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَحْرِ ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » ^(٢) . [١٩:٤]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِئَ
يَطُوفُ طَوَافِينَ ، وَيَسْمَى سَعِيَيْنِ

٣٩١٧ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانِ الطَّائِي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَذِي ، فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا
جَمِيعاً » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « انْقُضِي
رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ،
فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ » .
قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى بِحُجَّتِهِمْ ،
وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَجَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا
طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً ^(٣) . [١١:٥]

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَفَارَةٌ » ، وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٣٩١٢) .

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَمَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ
بَعْدَ تَقَدُّمِهِمُ الْإِهْلَالَ بِعُمْرَةٍ

٣٩١٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحَرَمِ الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرَفٍ ، قَالَتْ :
فَخَرَجَ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ،
وَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلَا » .
قَالَتْ : فَلَا أَخْذُ بِهَا ، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، فَكَانَ
مَعَهُمُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ ﷺ : « مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ ؟ » . قُلْتُ : قَدْ
سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكَ ؟ »
قَالَتْ : لَا أَصْلِي . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ
آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكونِي فِي حَاجَتِكَ فَعسى
أَنْ تُذَرِكِيهَا » ، قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حَاجَةٍ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِي ،
فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِي ، فَأَفْضْتُ الْبَيْتَ ، قَالَتْ : ثُمَّ
خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفَرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ ،
فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ ﷺ : « اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ
الْحَرَمِ ، فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ اثْنِيَا هُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى
تَأْتِيَانِي » ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ لَذَلِكَ حَتَّى فَرَّغْتُ ، وَفَرَّغْتُ مِنْ

الطواف ، ثم جئته سحراً ، فقال ﷺ : « هل فرغتم ؟ » قلت : نعم . قال : فأذن بالرحيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به ، ثم خرج فركب ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة^(١) .

[١١:٥]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُسْتَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ مَا وَصَفْنَا
قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسَرَفٍ

٣٩١٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا الملائي ويحيى بن آدم ، قالا : حدثنا زهير أبو خيثمة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ » فَقُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ فَقَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ » ، قَالَ : فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « لَا بَلْ لِلْأَبْدِ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ لَنَا دِينَتَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْآنَ ، أَرَأَيْتَ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ بِهِ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمِقَادِيرُ أَمْ مِمَّا نَسْتَقْبِلُ ؟ فَقَالَ ﷺ : « لَا بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، وَجَرَتْ بِهِ الْمِقَادِيرُ » ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٧٩٥) . أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري .

قلت : ففيم العمل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « اعملوا فكل ميسر » (١) .

[١١:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في هذه الأخبار التي ذكرناها في إفراد المصطفى ﷺ الحج وقرانه وتمتعه بهما مما تنازع فيها الأئمة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا ، ويشنع به المعطلة ، وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع ما قلتم ، إذ محال أن يكون المصطفى ﷺ في حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً ، فلما صح أنه لم يكن في حالة واحدة قارناً متمتعاً مفرداً ، صح أن الأخبار يجب أن يقبل منها ما يوافق العقل ، ومهما جاز لكم أن تردوا خبراً يصح ثم لا تستعملوه ، أو تؤثروا غيره عليه ، كما فعلتم في هذه الأخبار الثلاثة يجوز لخصمكم أن يأخذ ما تركتم ، ويترك ما أخذتم .

ولو تملق قائل هذا في الخلوة إلى الباري جل وعلا ،

(١) حديث صحيح رجاله ثقات . الملائي : هو أبو نعيم الفضل بن دكين ، وإسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه . وقد تقدم برقم (٣٧٩١) . ورواه مسلم مختصراً ، وصرح عنده ابن الزبير بالتحديث .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ عن يحيى بن آدم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١) في الحج : باب الاشتراك في الهدى ، من طريقين ، عن أبي خيثمة ، به مختصراً .

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣ مطولاً ، ومسلم (١٣١٨) مختصراً من طرق عن أبي الزبير ، به . وانظر (٣٩٢١) و(٣٩٢٤) .

وسأله التوفيق لإصابة الحق ، والهداية لطلب الرشيد في الجمع بين الأخبار ، ونفي التضاد عن الآثار ، لعلم - بتوفيق الواحد الجبار - أن أخبار المصطفى ﷺ لا تضاد بينها ولا تهاثر ، ولا يكذب بعضها بعضاً إذا صحت من جهة النقل ، لعرفها المخصوصون في العلم ، الذابون عن المصطفى ﷺ الكذب ، وعن سنته القدح ، المؤثرون ما صح عنه ﷺ على قول من بعده من أمته ﷺ .

والفصل بين الجمع في هذه الأخبار أن المصطفى ﷺ أهل بالعمرة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهري ، عن عروة عن عائشة (١) ، فخرج ﷺ وهو يهل بالعمرة وحدها ، حتى بلغ سرف ، أمر أصحابه بما ذكرنا في خبر أفلح بن حميد (٢) ، فمنهم من أفرد حينئذ ومنهم من أقام على عمرته ولم يحل (٣) ، فأهل ﷺ بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة ، وكذلك أصحابه الذين ساقوا معهم الهدى ، وكل خبر روي في قرآن النبي ﷺ إنما كان ذلك حيث رآه يهل بهما بعد إدخاله الحج على العمرة إلى أن دخل مكة ، فلما دخل مكة ﷺ وطاف وسعى ، أمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى ، وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلهم ﷺ على ما فاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ،

(١) تقدم برقم (٣٩١٢) و(٣٩١٧).

(٢) تقدم برقم (٣٧٩٥) و(٣٩١٨).

(٣) في الأصل : وأما من ساق الهدى منهم ، فادخل الحج على عمرة وإن لم يحل .

والمثبت من « التقاسيم » ٥/ لوحة ١٨٣ - ١٨٤ .

حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لَمْ يَكُونُوا يُحِلُّونَ
 حَيْثُ رَأَوْا الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا وَصَفْنَاهُ
 مِنْ دَخُولِهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضِبَانُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ ،
 وَأَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُونَ ، خَرَجَ ﷺ إِلَى مَنَى وَهُوَ يُهْلُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، إِذِ
 الْعُمْرَةُ الَّتِي قَدْ أَهَلَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ انْقَضَتْ عِنْدَ دَخُولِهِ مَكَّةَ
 بِطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَسَعِيهِ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ ، فَحَكَى ابْنُ عُمَرَ
 وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَرَادَ مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى مَنَى مِنْ مَكَّةَ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ .

وَفَقْنَا اللَّهَ لَمَّا يُقَرَّبُنَا إِلَيْهِ ، وَيُزَلِّفُنَا لَدَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ عِنْدَ
 وَرُودِ السُّنَنِ إِذَا صَحَّتْ ، وَالانْقِيَادِ لِقَبُولِهَا ، وَأَتَاهِمِ الْأَنْفُسِ ،
 وَالزَّاقِ الْعَيْبِ بِهَا إِذَا لَمْ نُؤَفِّقْ لِإِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الصَّوَابِ دُونَ الْقَدَحِ
 فِي السُّنَنِ ، وَالتَّعَرُّجِ عَلَى الْأَرَاءِ الْمُنْكَوسَةِ ، وَالْمُقَايَسَاتِ
 الْمَعْكُوسَةِ ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ .

١٨ - باب التمتع

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْتِمَتِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ
وَاسْتِحْبَابَهُ وَإِثَارَهُ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

٣٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَشْنِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا
الْمَقْرِيُّ^(١) ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى آخِرَ مَعَهُ قَالَا : سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي
حَبِيبٍ يَقُولُ :

حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ ، فَبَايَهُمَا
أَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ أَمْ بِالْحَجِّ ؟ قَالَتْ : أَبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ
صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ . قَالَ : ثُمَّ
جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهْلِلْ
بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ »^(٢) .

[٧٨ : ١]

قال أبو حاتم : أبو عمران هذا اسمه أسلم أبو عمران من
ثقات أهل مصر .

(١) تحرف في الأصل إلى « المقبري » ، والمقرىء : هو عبد الله بن يزيد المكي .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمران ، فقد روى له أصحاب =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ
وَإِثَارَهُ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ

٣٩٢١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا نَخْلُطُ بغيرِهِ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ ، فَقُلْنَا بَيْنَا : لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، فَخَرَجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقَطَّرُ مَنِيًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَبْرُكُكُمْ وَأُصَدِّقُكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ » ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمْتَعَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لِلْأَبَدِ » (١) .

[٦٥:٣]

= السنن ، وهو ثقة ، وثقه المؤلف ، والنسائي ، والعجلي ، وقال ابن يونس : كان وجيهاً بمصر . والحديث عند أبي يعلى في « مسنده » ١/٣٢٥ . والآخر الذي ذكره أبو يعلى : هو ابن لهيعة .

وأخرجه أحمد ٣١٧/٦ عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٢٣/٧٩١ عن هارون بن مملوك المصري ، عن المقرئ ، عن حيوة بن شريح ، به .

وأخرجه الطبراني ٢٣/٧٩٠ من طريق ابن المبارك ، عن حيوة ، به .
وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦ - ٢٩٨ ، والطبراني ٢٣/٧٩٢ ، والبيهقي ٤/٣٥٥ من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٣٥ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » ورجال أحمد ثقات . وانظر (٣٩٢٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالْتَّمَتُعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
وَالْإِثَارِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

٣٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ :

حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ قَالَ : فَأَتَيْتُ أُمَّ
سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أَحُجَّ قَطُّ ، فَبَايَهُمَا أَبَدًا
بِالْحَجِّ أَمْ بِالْعُمْرَةِ ؟ فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ ، فَأَعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ ،
وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ ، فَذَهَبْتُ إِلَى صَفِيَّةَ ، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ
ذَلِكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ ، فَقَالَتْ أُمَّ
سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ
مَنْكُمْ ، فَلْيَهْلَ ^(٢) بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ » ^(٣) . [١١:٥]

= عبد الرحمن بن إبراهيم ، فمن رجال البخاري . وتقدم برقم (٣٧٩١) من طريق
ابن جريج ، عن عطاء .
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) في المناسك : باب فسخ الحج ، عن
عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (١٧٨٧) في المناسك : باب في إفراد الحج ، عن الوليد بن
مزيد ، عن الأوزاعي ، به . وانظر (٣٩٢٤) .
(١) تحرف في الأصل إلى : « محمد بن أنس » ، والتصويب من
« التقاسيم » ٥ / لوحة ١٧٩ .
(٢) في الأصل : « فليهل » ، والمثبت من « التقاسيم » .
(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمران ، وهو ثقة . وقد تقدم
برقم (٣٩٢٠) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجِّ إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ

٣٩٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ بَعْسَقْلَانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ

أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فِي حَجَّةٍ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَقُولُ : لَا يَفْتِي بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ جُلًّا وَعِلًّا ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ : بَشَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلْنَاهُ مَعَهُ ^(١) . [١:٤]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ

بِكُلِّ الْإِحْلَالِ لَا بِالْبَعْضِ مِنْهُ

٣٩٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَقَدِمْنَا

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن نوفل ، وهو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لم يوثقه غير المؤلف ٣٥٥/٥ ، ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه .

وأخرجه الدارمي ٣٥/٢ - ٣٦ من طريق ابن إسحاق عن الزهري ، بهذا الإسناد ، وسيأتي برقم (٣٩٣٩) .

وأخرجه مسلم (١٢٢٥) في الحج : باب جواز التمتع ، من طرق عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعني بيوت مكة (يقصد معاوية بن أبي سفيان) .

مَكَّةَ ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمروة ، ثُمَّ قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدِيًّا ، فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » ، فَقُلْنَا : حِلٌّ مِنْ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا هَذَا الْأَمْرُ ! نَأْتِي عَرَفَةَ وَأَيُّرُنَا تَقَطُّرُ مَنِيًّا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ فِيْنَا كَالْمُغْضَبِ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَكُمْ تَقُولُونَ هَذَا مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، فَاسْمَحُوا بِمَا تُؤْمَرُونَ بِهِ » فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمَرْتُنَا هَذِهِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِهَا أَلْعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَلْ لِلْأَبَدِ » (١) .

[٦٥:٣]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ
بِالْإِحْلَالِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ بِنَفْسِهِ

٣٩٢٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو

عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي (٢) ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (٣) .

[٦٥:٣]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وقد تقدم برقم (٣٩١٩) من طريق

زهير بن حرب ، عن أبي الزبير . محمد بن سلمة : هو ابن عبد الله الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن يزيد الحراني ، وهما ثقتان من رجال مسلم .

(٢) تحرفت في الأصل و « التقاسيم » ٣/ لوحة ٢٣٤ إلى : « هدي » ، والتصويب من « الموطأ » .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٣٩٤/١ في الحج : باب =

ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ
وَلَمْ يَسُوقُوا هَدِيًّا أَنْ يَحِلُّوا

٣٩٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ (١) يَزِيدَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَهْدِ ، فَلْيَحِلَّ ، وَمَنْ أَهَلَ
بِعُمْرَةٍ ، فَأَهْدَى ، فَلَا يَحِلَّ ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ » .
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ (٢) . [١١:٥]

= ما جاء في النحر في الحج .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٣٧٥/١ ، والبخاري (١٥٦٦) في الحج :
باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام
وحلق ، و(٥٩١٦) في اللباس : باب التلبيد ، ومسلم (١٢٢٩) في الحج : باب
بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، وأبو داود (١٨٠٦) في
المناسك : باب القران ، والبيهقي ١٢/٥ ، والبخاري (١٨٨٥) .

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٦ و٢٨٥ ، والبخاري (١٦٩٧) في الحج : باب فتل
القلائد للبدن والبقر ، و(٤٣٩٨) في المغازي : باب حجة الوداع ،
والنسائي ١٣٦/٥ في مناسك الحج : باب التلبيد عند الإحرام ، وابن
ماجه (٣٠٤٦) في المناسك : باب من لبد رأسه ، والطبراني في
« الكبير » ٢٣/ (٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) ، والبيهقي
١٢/٥ - ١٣ و ١٣ و ١٣٤ من طرق عن نافع ، به .

(١) تحرف في الأصل إلى : « عن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/ لوحة ١٧٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الله : هو ابن المبارك ، ويونس بن
يزيد : هو الأيلي ، وقد تقدم الحديث برقم (٣٩١٢) و(٣٩١٧) من طرق عن
الزهري ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَانَ الْمَصْطَفَى ﷺ
أمر بإدخالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَهَا ،
وَمِنْ سَاقِ الْهَدْيِ قَبْلَ ذَلِكَ

٣٩٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ سَاقَ هَدْيًا ، فَلْيَهْلُ بِحَجٍّ مَعَ
عُمَرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » ، قَالَتْ : فَحِضْتُ
لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي حَجَّتِي ؟ قَالَ :
« امْتَشِطِي وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » ، قَالَتْ : فَحَجَجْتُ ،
فَبَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي
مَكَانَ عُمَرَتِي الَّتِي تَرَكْتُهَا (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٧٩٢) و (٣٧٩٥) و (٣٨٣٥) و (٣٩١٢) و (٣٩١٧) من طرق عن عائشة .

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١١٣) في الحج : باب بيان وجوه الحج ،
والبيهقي ٣٥٣/٤ من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك ٣٣٥/١ في الحج : باب أفراد الحج ، وأحمد ٢٤٥/٦ ،
والحميدي (٢٠٤) و (٢٠٥) ، والبخاري (١٥٦١) في الحج : باب التمتع والقران
والإفراد بالحج ، و (١٧٦٢) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، و (١٧٧٢) باب
الإدلاج من المحصب ، و (١٧٨٧) في العمرة : باب أجر العمرة على قدر
النصب ، و (٢٩٨٤) في الجهاد : باب إرداف المرأة خلف أخيها ، و (٤٤٠٨) في
المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٣) في =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْإِحْلَالَ

إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ

٣٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ

عَنْ (١) عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقٍ هَدِيًّا ، قَالَتْ : وَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ (٢) . [١:٤]

ذِكْرُ وَصْفِ مَا يَعْمَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٣٩٢٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسٍ لَيْلٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا

= المناسك : باب أفراد الحج ، والنسائي ١٤٦/٥ في مناسك الحج : باب أفراد الحج ، والبيهقي ٦/٥ من طرق عن عائشة ، به . وانظر ما بعده .

(١) في الأصل : محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة عن عائشة ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت لأن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد بن زرارة الأنصاري ، لا يروي عن عائشة ، إنما يروي عن عمته عمرة .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن حازم ، ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وانظر ما بعده .

دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قال يحيى : فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد فقال :
أنتك واللَّهِ بالحديثِ على وجهه (١) .

[١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وهو في «الموطأ» ٣٩٣/١ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٣٦٩/١ ، والبخاري (١٧٠٩) في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، و(٢٩٥٢) في الجهاد : باب الخروج آخر الشهر ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢٣/١٢ .
وأخرجه الشافعي ٣٦٨/١ ، والبخاري (١٧٢٠) في الحج : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ، ومسلم (١٢١١)(١٢٥) في الحج : باب بيان وجوه الحج ، والنسائي ١٧٨/٥ في مناسك الحج : باب إباحة فسخ الحج ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٢٣/٢) ، وابن ماجه (٢٩٨١) في المناسك : باب فسخ الحج ، والبيهقي ٥/٥ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

١٩ - باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره

٣٩٣٠ - أخبرنا الفضل بن الحُباب قال : حدثنا مُسَدَّد بن مُسْرَهْدٍ ،
قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن حُميد ، عن ^(١) يحيى بن أبي إسحاق
عن أنس ، أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقول : « لَبَيْكَ عُمْرَةً
وَحَجًّا » ^(٢) . [١١:٥]

(١) تحرف في الأصل إلى : « بن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحه ١٧٩ .
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد ، فمن
رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣ ، ومسلم (١٢٥١) في الحج : باب إهلال النبي ﷺ ،
وأبو داود (١٧٩٥) في المناسك : باب الإقران ، والنسائي ١٥٠/٥ في مناسك
الحج : باب القران ، وابن ماجه (٢٩٦٨) في المناسك : باب من قرن الحج
والعمرة ، والبيهقي ٩/٥ من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١١١/٣ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٢٦٦ و ٢٨٢ ، ومسلم (١٢٥١) ، وأبو
داود (١٧٩٥) ، والنسائي ١٥٠/٥ ، والترمذي (٨٢١) في الحج : باب ما جاء في
الجمع بين الحج والعمرة ، وابن ماجه (٢٩٦٩) ، والحاكم ٤٧٢/١ ،
والبيهقي ٤٠٩/٥ ، وابن الجارود (٤٣٠) ، والبغوي (١٨٨١) و (١٨٨٢) من طرق
عن حميد ، عن أنس ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وأخرجه الطيالسي (٢١٢١) ، وأحمد ١٨٣/٣ و ٢٨٠ ، ومسلم (١٢٥١) ، وأبو
داود (١٧٩٥) ، والنسائي ١٥٠/٥ ، والبيهقي ٢٩/٥ من طرق عن أنس . وانظر ما
بعده .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَصْرُحِ بِأَنَّ الْمِصْطَفَى ﷺ كَانَ قَارِئاً فِي حَجَّتِهِ

٣٩٣١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ ، أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَقَرَنَ الْقَوْمُ مَعَهُ ^(١) .

[١١ : ٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ مِنَ الْمِصْطَفَى ﷺ

فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ

٣٩٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ^(٢) ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّا عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ ، قَالَ : « لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً » - وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٤) .

[١١ : ٥]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأشعث ، وهو ابن عبد الملك الحمراني ، وهو ثقة روى له أصحاب السنن ، والحسن : هو البصري .

وأخرجه النسائي ١٢٦/٥ في الحج : باب البيداء ، ١٦٢/٥ باب العمل في الإهلال ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن الأشعث ، بهذا الإسناد .

(٢) شطح قلم ناسخ « التقاسيم » فكتب : عمر بن عبد العزيز ، بدل عمر بن عبد الواحد .

(٣) تحرف في الأصل إلى « عبيد الله » والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحه ١٧٤ .

(٤) إسناده صحيح على شرط الصحيح .

ذَكَرَ خَيْرُ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَيْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٣٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ » .

قَالَ حُمَيْدٌ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : وَهَلْ أَنَسٌ ، أَفَرَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ . قَالَ : فَذَكَرْتُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ فَقَالَ : مَا يَحْسَبُ ابْنُ عُمَرَ إِلَّا أَنَا صَبِيانٌ ^(١) . [١١:٥]

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩١٧) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « مُصْبَحِ
الزَّجَاجَةِ » وَرَقَةُ ١٨٦ : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٢٥/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهِ .
وَالثَّقَنَاتُ : جَمْعُ ثَقَنَةٍ ، وَالثَّقَنَةُ مِنَ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ : الرِّكْبَةُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا يَقَعُ
عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَعْضَائِهِ إِذَا اسْتَنَاحَ وَغَلِظَ كَالرِّكْبَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَا
وَلِيَ الْأَرْضَ مِنْ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ إِذَا بَرَكَ أَوْ رِيضٌ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . رَجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ ، فَمِنْ
رِجَالِ الْبُخَارِيِّ . أَبُو ضَمْرَةَ : هُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٩/٣ - ١٠٠ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٢) (١٨٥) فِي الْحَجِّ : بَابُ الْإِفْرَادِ
وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٥٠/٥ فِي الْحَجِّ : بَابُ الْقِرَانِ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/٥ مِنْ طَرُقٍ عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٤٣١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٠/٥ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ ،
عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ .

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٣٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيِّي ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ^(١) . [١١:٥]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

٣٩٣٥ - أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَرْكِينٍ بِدَمَشَقٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ ^(٢) . [١١:٥]

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ

٣٩٣٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٣٣٥/١ في الحج : باب إفراد الحج .

وأخرجه الشافعي ٣٧٦/١ ، والدارمي ٣٥/٢ ، وأبو داود (١٧٧٧) في المناسك : باب إفراد الحج ، والترمذي (٨٢٠) في الحج : باب ما جاء في إفراد الحج ، وابن ماجه (٢٩٦٤) في المناسك : باب الإفراد بالحج ، والبيهقي ٣/٥ ، والبخاري (١٨٧٣) من طريق مالك ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده حسن . أحمد بن عبد الله بن أبي السفر : صدوق يهم ، روى له أصحاب السنن ، وما فوقه من رجال الصحيح . وهو مكرر ما قبله ، وانظر الحديث التالي .

بكر ، عن مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن
عروة بن الزبير

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أفرَدَ الْحَجَّ^(١) . [١١:٥]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثٍ أَوْهُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٩٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ
الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ
دُرَيْكِ

أَنْ مُطَرِّفًا عَادَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ لَهُ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ
حَدِيثًا ، فَإِنْ بَرِئْتُ مِنْ وَجْعِي ، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ ، وَلَوْ مَضَيْتُ
لِسَانِي ، فَحَدَّثْتَ بِهِ إِنْ بَدَأَ لَكَ : إِنَّا اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثُمَّ لَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ﷺ ، رَأَى رَجُلٌ رَأْيَهُ^(٢) . [١١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٣٥ في الحج : باب
إفراد الحج .

ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٥) في المناسك : باب الإفراد
بالحج ، والبيهقي ٢/٥ .

وأخرجه الشافعي ١/٣٧٦ ، والدارقطني ٢/٢٣٨ من طريقين عن عروة ، عن
عائشة .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو ابن عمرو العثماني
الملقب بدحيم .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٨/٢٥٥ من طريق يحيى بن عبد الله
البابلي ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .
وقوله : « رأى رجل رأيه » عنى به عمر . انظر « الفتح » ٣/٤٣٣ .

ذِكْرُ وصف الاستمتاع الذي ذكره خالد بن دُرَيْكٍ في هذا الخبر

٣٩٣٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني ، قال : حدثنا موسى بن محمد بن حَيَّان ، قال : حدثنا أبو غسان يحيى ^(١) بن كثير ، قال : أخبرنا شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن مطرف بن عبد الله قال :

قال لي عَمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ : أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ ، وَلَمْ يَحْرَمْهُ ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ ، أَوْ رُفِعَ عَنِّي ، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ ، رَجَعَ إِلَيَّ ^(٢) . [١١:٥]

(١) تحرف في الأصل إلى : « بحر » ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحه ١٧٥ .
(٢) حديث صحيح . موسى بن محمد بن حيان - وإن كان ضعيفاً - قد توبع ، ومن فوفه ثقات من رجال الشيخين . يحيى بن كثير : هو ابن درهم العبدي مولاهم البصري .

وأخرجه الطيالسي (٨٢٧) ، وأحمد ٤/٤٢٧ ، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٧) في الحج : باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٤٩ في مناسك الحج : باب القرآن ، والطبراني في « الكبير » ١٨/٣٤٨ ، والبيهقي ٥/١٤ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . والقسم الأخير من الحديث لم يرد عند النسائي والطبراني .
وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ ، والدارمي ٢/٣٥ ، والبخاري (مختصراً) (١٥٧١) في الحج : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ومسلم (١٢٢٦) ، والنسائي ٥/١٤٩ و ١٥٥ ، وابن ماجه (٢٩٧٧) في المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، والطبراني ١٨/٢٣١ و (٢٣٢) و (٢٣٣) و (٢٣٤) و (٢٣٥) و (٢٣٦) و (٢٤٣) و (٢٤٩) و (٢٥٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢/٣٥٥ ، والبيهقي ٥/٢٠ من طرق عن مطرف ، به . وورد عند أحمد والدارمي القسم الأخير من الحديث .

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٦ ، والبخاري (٤٥١٨) في التفسير : باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) - مختصراً - ومسلم (١٢٢٦) (١٧٢) و (١٧٣) ، =

ذَكَرَ خَيْرٌ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ
الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ
قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ ،
فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ
الضَّحَّاكُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدُ :
وَقَدْ صَنَعَهَا (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ (٢) . [١١:٥]

= والطبراني ١٨/ (٢٨٣) من طرق عن عمران القصير ، عن عمران بن حصين .
قال النووي في « شرح مسلم » ٨/ ٢٠٦ : قوله : « يَسْلَمُ عَلِيٌّ » هو بفتح اللام
المشددة ... ومعنى الحديث : أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به
بواسير ، فكان لا يصبر على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتمت ،
فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكي ، فعاد سلامهم عليه .
وأخرج الطبراني في « الكبير » ١٨/ (٢٠٣) عن قتادة قال : إن الملائكة كانت
تصافح عمران بن الحصين حتى اكتمت .

(١) في الأصل : « شفّعها » ، والمثبت من « التقاسيم » ٥/ لوحة ١٧٦ .
(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن الحارث ، فقد روى له
الترمذي والنسائي ، وذكره المؤلف في « الثقات » . وقد تقدم الحديث
برقم (٣٩٢٣) . وهو في « الموطأ » ١/ ٣٤٤ في الحج : باب ما جاء في التمتع .
وأخرجه الشافعي ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣ ، وأحمد ١/ ١٧٤ ، والترمذي (٨٢٣) في
الحج : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، والنسائي ٥/ ١٥٢ في مناسك
الحج : باب التمتع ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ١/ ١٢٥ (تعليقاً) ، وأبو
يعلى (٨٠٥) ، والبيهقي ٥/ ١٧ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا
كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٣٩٤٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ :

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُنَا بِالْمُتَعَةِ ، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَى عَنْهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَجَابِرٍ ، فَقَالَ : عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ ، تَمَتُّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ لِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلُهُ ، فَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ (١) .

[١١:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قُطعة . وأخرجه الطيالسي (١٧٩٢) ، ومسلم (١٢١٧) في الحج : باب في المتعة بالحج والعمرة ، والبيهقي ٢١/٥ و ٢٠٦/٧ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٧) في النكاح : باب نكاح المتعة ، من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم ، عن أبي نضرة ، به مختصرا . وقال البيهقي ٢٠٦/٧ : ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذنا به ، ولم نجد له ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما ، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الأفراد على غيره ، لا على التحريم . وأخرج بسنده عن عمر رضي الله عنه قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْطَفَى ﷺ

لَمْ يَكُنْ مَتَمَتْعًا فِي حَجَّتِهِ

٣٩٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ أَوْ خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي حَجَّتِهِ وَهُوَ غَضْبَانٌ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَغْضَبَكَ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ؟ فَقَالَ ﷺ : « أَمَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ ، وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَا اشْتَرَيْتُهُ حَتَّى أُحِلَّ كَمَا حَلُّوا » (١) . [١١:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في قوله ﷺ : « وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أُحِلَّ » أُبَيِّنُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مَتَمَتْعًا فِي حَجَّتِهِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَتَمَتْعًا ،

= وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ، ألا وإنِّي لا أوتى بأحد ينكحها إلا رجمته .

وقوله : « وأبتوا » أي : اقطعوا فيه واحكموه بشرائطه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : هو ابن حازم . وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ : هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين .

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٠) و(١٣١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، والطيالسي (١٥٤٠) ، وابن خزيمة (٢٦٠٦) ، والبيهقي ١٩/٥ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

لأَحَلَّ كما حَلُّوا ، ولم يتلَهَّفْ على ما فاته من ذلك حيث ساق الهدي .

وأما الأخبار التي ذكرناها قَبْلُ في التمتع ، فإنها مما نَقُولُ في كتبنا : إِنَّ الْعَرَبَ تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ ، كما تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ ، فلما أُذِنَ لَهُمْ ﷺ في التمتع ، وقال : « مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ ، ولم يكن ساق الهدي ، فَلْيَحِلَّ » ^(١) ، كان فيه إِبَاحَةٌ التمتع لمن شاء ، فَنسَبَ هَذَا الْفِعْلَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ بِهِ ، لا أَنَّهُ ﷺ كان متمتعاً ، ولذلك قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلصُّبَيْيِ بْنِ مَعْبِدٍ حَيْثُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فقال : هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ ^(٢) .

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لم يكن متمتعاً في حَجَّتِهِ

٣٩٤٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ ، لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » فَأَهْلَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحِجَّةٍ ، وَبَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعِي

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) تقدم برقم (٣٩١٠) و(٣٩١١) .

عُمَرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » قَالَتْ :
فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرَدَفَهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ
عُمَرَتِهَا ، فَطَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا
وَعُمَرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَوْمٌ وَلَا هَدْيٌ وَلَا
صَدَقَةٌ (١) .

[١١:٥]

ذَكَرُوصِفِ حَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٩٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا
بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا
الْحُلَيْفَةِ ، صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ
مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْتَسِلِي وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَهْلِي » . قَالَ :
فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ
الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ وَأَهْلَلْنَا ، لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ ، وَلَهُ خَرَجْنَا ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١١٦) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، عن أبي
كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه
برقم (٣٧٩٢) من طرق عن هشام ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٧٩٥) و (٣٨٣٥)
و (٣٩١٢) و (٣٩١٧) و (٣٩١٨) و (٣٩١٩) و (٣٩٢٦) و (٣٩٢٧) و (٣٩٢٨) .

ورسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أظهرنا ، والقرآنُ ينزلُ عليه ، وهو يعرفُ تأويلَهُ ، وإنما يفعلُ ما أمرَ به .

قال جابرٌ : فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصْرِي ، وَالنَّاسُ مَشَاءَ وَرُكْبَانُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

فلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، بَدَأُ ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ ، انْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ ، فَقَالَ : « قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » . [البقرة : ١٢٥] ، فَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكْنِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصُّفَا ، فَقَالَ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ : ﴿ إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ » [البقرة : ١٥٨] ، فَرَفَعِي عَلَى الصُّفَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصُّفَا ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا تَصَوَّبْتُ ^(١) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدْتُ قَدَمَاهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ ، مَشَى إِلَى الْمَرُوءَةِ ، فَرَفَعِي عَلَى الْمَرُوءَةِ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصُّفَا ، فَطَافَ سَبْعًا ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ،

(١) في « اللسان » : التصوُّب : الانحدار .

فَلْيَقِمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَذَا لَتَحَلَّلْتُ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

قَالَ : وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « بَأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ يَا عَلِي ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ هَدْيًا ، فَلَا تَحِلَّ » قَالَ عَلِي : فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدْ اكْتَحَلَتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صَبْغٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَتْ لِي : أَمَرَنِي أَبِي ﷺ . قَالَ : فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ مُسْتَشْتَبًا فِي الَّذِي قَالَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقْتُ أَنَا أَمَرْتُهَا » . قَالَ : وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً ، فَطَبَخَ جَمِيعًا ، فَأَكَلَا مِنَ اللَّحْمِ ، وَشَرَبَا مِنَ الْمَرْقِ . فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ : أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ : « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١) . [٢١: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : الْعِلَّةُ فِي نَحْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ دُونَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً ، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سَنِيهِ بَدَنَةً بِيَدِهِ ، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَاقِي فَنَحَرَهَا .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر (٣٧٩١) و (٣٨٤٢) ، وانظر ما بعده .

ذِكْرُ وَصْفِ حَجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

الذي أمرنا الله جَلَّ وعلا باتباعه واتباع ما جاء به

٣٩٤٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال : حدثنا هشام بن عمار . وأخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي ، فَزَعَزَعَ زِرِّي الْأَعْلَى ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الْأَسْفَلَ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا غُلَامٌ يَوْمئِذٍ شَابٌّ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا ابْنَ أَخِي ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ ^(١) مَلْتَحِفٍ بِهَا ، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرَدَّاهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ ^(٢) ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ تَسْعًا ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ ^(٣) الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ ،

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١٧١/٨ : هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة والجيم ، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا وروايتنا لصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، ووقع في بعض النسخ : « في ساجة » بحذف النون ، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور ، قال : وهو الصواب ، قال : والساجة والساج جميعاً : ثوب كالطيلسان وشبهه . . . قال : ومعناه ثوب ملفق .

(٢) في « اللسان » و« القاموس » : المشجب : خشبات منصوبة توضع عليها الثياب .

(٣) في الأصل : « فقل » ، وهو خطأ ، والتصحيح من « التقاسيم » ٥/لوحه ١٢٥ .

كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بَثْوٍ ، وَأَحْرَمِي »

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ^(١) ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ .

قال جابر : لَسْنَا نُنَوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعِمْرَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : - وَلَا أَعْلَمُهُ ذِكْرَهُ [إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٢) - . إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

(١) كذا الأصل و«التقاسيم»، والجادة : «وماش»، وما هنا له وجه .

(٢) عبارة : «إلا عن النبي ﷺ» سقطت من الأصل و«التقاسيم»، واستدركت من

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ^(١) ، ثم رجع إلى الركن ، فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا ، قرأ : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، « أبدأ بما بدأ الله به » ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، ووحّد الله ، وكبره ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، نجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرّات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى انصبّت قدماه إلى بطن الوادي ، سعى ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة ، كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : « لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، وجعلتها ^(٢) عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » .

فقام سراقه بن جعشم ، فقال : يا رسول الله ، ألعائنا هذا أم للأبد ؟ قال : فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين » لا بل للأبد الأبد ، لا بل للأبد الأبد .

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١٧٦/٨ : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه ، عن جابر قال : كان أبي - يعني محمداً - يقول : إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر ، بل عن جابر ، عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين .
(٢) في الأصل : « وجعلها » ، والتصويب من « التقاسيم » .

وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فوجد فاطمةَ مِمَّنْ قد حَلَّ ، ولبست ثيابَ صَبِغٍ ، واكتحلت ، فأنكر ذلكَ عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا . قال : فكان عليُّ يقولُ بالعراقِ : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فاطمةَ الَّذِي صَنَعَتْ ، وَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فقال ﷺ : « صَدَقْتُ ، مَا قُلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قال : قلتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ . قال : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحِلَّ » . قال : فكان جماعةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، مئةً ، قالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَقَصَّروا ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

فلما كانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى ، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ ، رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قَرِيشُ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كما كانت (١) قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فوجدَ الْقُبَّةَ ، قد ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرَحِلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي يَخْطُبُ النَّاسَ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ :

« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَالَتْ » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » .

فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبٍّ أَضْعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّبْتَ وَنَصَحْتَ ، فَقَالَ ﷺ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -

ثُمَّ أُذِّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَاطِنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ (١) الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاثِقًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا ، وَغَابَ الْقُرْصُ ، أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةُ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « جَبَل » . وَقَالَ النَّوَوِي فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ٨ / ١٨٦ : رَوَى « جَبَلٌ » بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَرَوَى « جَبَلٌ » بِالْجِيمِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ . وَجَبَلُ الْمَشَاةِ ، أَيْ : مُجْتَمِعُهُمْ ، وَجَبَلُ الرَّمْلِ : مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخَمَ ، وَأَمَّا بِالْجِيمِ ، فَمَعْنَاهُ : طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرِّجَالُ .

لِلْقُصْوَاءِ الزَّامَ ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ
بِيَدِهِ الْيَمْنَى : « أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ » ، كَلِمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ
الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا ، حَتَّى تَضَعْدَ ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ،
فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ
حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى
الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَاهُ ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ،
وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ واقفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا ، دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ
الشَّمْسُ ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ
الشَّعْرِ ، أَبْيَضَ وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّتْ ظُعْنُ
يَجْرَيْنِ ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ
عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ ،
فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ ،
فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ ، حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا ،
ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى
أَتَى الْجُمُرَةَ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا
مِثْلَ حَصَا الْخَذْفِ ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى
الْمَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا رِضْوَانَ اللَّهِ
عَلَيْهِ ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَذَنَةٍ
بِبَضْعَةٍ ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ ، فَطَبَخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرَبَا
مِنْ مَرَقِهَا .

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ، فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمَرٍ ، فَقَالَ : « أَنْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » ، فَنَاولُوهُ دُلُوءًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ .

لفظ الخبر لأبي بكر بن (١) أبي شيبة (٢) . [٢:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هَذَا النُّوعُ لَوْ اسْتَقْصَيْنَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ ثُلُثُ السُّنَنِ ، وَفِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ جَمِيعاً مِنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ وَالْإِسْتِغْسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَا فِيهَا غُنْيَةٌ عَنِ الْإِمْعَانِ وَالْإِكْثَارِ فِيهَا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ ، وَهَدَاهُ لِسُلُوكِ الرُّشَادِ (٣) .

ذَكَرُوصِفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعِ السَّخْتِيَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ

- (١) فِي الْأَصْلِ : « لَفْظُ الْحَسَنِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ « التَّقَاسِيمِ » .
 (٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَهُوَ فِي « مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ » ص ٣٧٧ - ٣٨١ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » (١٢١٨) فِي الْحَجِّ : بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ .
 (٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَنَفَائِسٍ مِنْ مِهْمَاتِ الْقَوَاعِدِ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ ، وَأَكْثَرُوا ، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْأً كَبِيرًا ، وَخَرَجَ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ مِثْقَالٌ وَخَمْسِينَ نَوْعًا ، وَلَوْ تَقْصِي لَزِيدٌ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْهَا فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ١٧٠/٨ - ١٩٤ .

عن مجاهد ، قال : دَخَلْتُ أنا وعروةُ بْنُ الزبيرِ الْمَسْجِدَ ، فإذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عمر جالسٌ إلى حُجْرَةِ عائِشَةَ ، وإذا الناسُ يُصَلُّونَ في الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فسألناه عن صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ : بِدْعَةٍ ، ثم قَالَ : اعتمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أربَعًا إحداهنَّ في رجب ، فكرهنا أن نُكذِّبَهُ ، أو نُرَدُّ عَلَيْهِ ، وسمعنا استنَانَ عائِشَةَ في الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : ما يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتمرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إحداهنَّ في رجب . فقالت : يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ما اعتمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ ، وما اعتمرَ في رجبٍ قطُّ ^(١) . [١٥:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر .

وأخرجه البخاري (٤٢٥٣) و(٤٢٥٤) في المغازي : باب عمرة القضاء ، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و(١٧٧٦) في العمرة : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه ، وابن خزيمة (٣٠٧٠) ، والبيهقي ١٠/٥ - ١١ من طرق عن جرير ، به . وليس عند ابن خزيمة رد عائشة على ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه أحمد ١٥٥/٢ عن يحيى بن آدم ، عن مفضل بن مهلل السعدي ، عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٧٣/٢ ، والبخاري (١٧٧٧) ، ومسلم (١٢٥٥) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٨/٦ من طريقين عن عطاء ، عن عروة ، به .

وأخرجه الترمذي (٩٣٦) في الحج : باب ما جاء في عمرة رجب ، وابن ماجه (٢٩٩٨) في المناسك : باب العمرة في رجب ، كلاهما عن أبي كريب ، عن يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة قال : سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ ؟ ... ؟ =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : في قول ابن عمر : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ إحداهن في رجب، أُبَيِّنُ البيان أنَّ الخَيْرَ الْمُتَقَنَ الفاضِلَ قد ينسى بعض ما يَسْمَعُ من السنن أو يشهدها ، لأنَّ المصطفى ﷺ ما اعتمر إلا أربع عمر، الأولى : عُمَرَةُ القضاء سنة القابل من عام الحُدَيِّية ، وكان ذلك في رمضان ، ثمَّ العُمَرَةُ الثانية حيث فتح مكة ، وكان فتح مكة في رمضان ، ثم خرج منها ﷺ قَبْلَ هَوَازَنَ ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجِعْرَانَةَ ، قسم الغنائم بها ، واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال ، واعتمر العُمَرَةُ الرابعة في حَجَّتِهِ ، وذلك في ذي الحجة سنة عشرة من الهجرة .

= وقوله : « فقال : بدعة » أخرج البخاري (١١٧٥) من طريق مورك ، قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله .

قال الحافظ في « الفتح » ٥٢/٣ : وقد جاء عن ابن عمر الجزم بكون صلاة الضحى محدثة ، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة ، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا . وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن سالم ، عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها .

وأخرج الترمذي (٩٣٧) بإسناده إلى منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأخرج أحمد ٧٠/٢ و١٣٩ ، وأبو داود (١٩٩٢) في المناسك : باب العمرة من طريقين عن أبي إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر ، كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال : مرتين ، فقالت عائشة ...

وأخرج أحمد ١٤٣/٢ عن ابن نمير ، أخبرنا الأعمش ، عن مجاهد قال : سأل عروة بن الزبير ابن عمر : في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ ؟ ...

ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ
لَمْ يَغْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عَمَرٍ

٣٩٤٦ - أَخْبَرَنَا الْمَفْضَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَنْدِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْعَطَّارُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عَمْرَةَ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعَمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ ، وَعَمْرَةَ الْجَعْرَانَةِ ، وَعَمْرَتَهُ
الَّتِي مَعَ حِجَّتِهِ ^(١) .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد الشافعي ، وهو ثقة ،
وثقه المصنف والنسائي والدارقطني ، وقد روى له النسائي وابن ماجه .
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك : باب كم اعتمر النبي ﷺ عن
إبراهيم بن محمد الشافعي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي ٥١/٢ ، وأبو داود (١٩٩٣) في المناسك : باب العمرة ،
والترمذي (٨١٦) في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، والطبراني في
« الكبير » (١١٦٢٩) ، والبيهقي ١٢/٥ من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار ،
به .

وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة
مرسلاً ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

٢٠ - باب ما يباح للمحرم وما لا يباح

٣٩٤٧ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك ، قال : حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عن البراء قال : كانوا في الجاهلية إذا أحرّموا أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى ﴾ . [البقرة : ١٨٩] ، الآية (١) . [٢٧ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . محمد بن عثمان العجلي : هو محمد بن عثمان بن كرامة ، ثقة من رجال البخاري ، ومن فقه ثقات من رجال الشيخين . إسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وأبو إسحاق : هو السبيعي . وأخرجه البخاري (٤٥١٢) في التفسير : باب (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) عن عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبري في « جامع البيان » (٣٠٧٦) من طريق وكيع ، عن إسرائيل ، به .

وأخرجه الطيالسي (٧١٧) ، والبخاري (١٨٠٣) في العمرة : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ ، ومسلم (٣٠٢٦) في أول كتاب التفسير ، والطبري (٣٠٧٥) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٣٢ من طرق عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ

٣٩٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ

أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ وَطَاطَأَهُ ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : أَصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ^(١) .

[١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٣٢٣/١ في الحج : باب غسل المحرم .

وأخرجه من طريق مالك : الشافعي ٣٠٨/١ ، وأحمد ٤١٨/٥ ، والبخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، وأبو داود (١٨٤٠) في المناسك : باب المحرم يغتسل ، والنسائي (١٢٨/٥ - ١٢٩) في مناسك الحج : باب غسل المحرم ، وابن ماجه (٢٩٣٤) في المناسك : باب المحرم يغسل رأسه ، والبيهقي ٦٣/٥ ، والبخاري (١٩٨٣) .

وأخرجه الحميدي (٣٧٩) ، ومسلم (١٢٠٥) ، والدارقطني ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ من طرق عن خزيمة (٢٦٥٠) ، وابن الجارود (٤٤١) ، والدارقطني ٢٧٢/٢ - ٢٧٣ من طرق عن =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْجُمُرَةَ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ الْحَرِّ

٣٩٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ

أَنْ أُمَّ الْحُسَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ [رَافِعٌ] ^(١) ثَوْبُهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٢) .

= سَفِيَّانَ ، وَأَحْمَدُ ٤٢١/٥ ، وَمُسْلِمُ (١٢٠٥) مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهِ .

وَالْقُرْنَانِ : هُمَا قَرْنَا الْبِئْرِ ، أَيِ : الْعُمُودَانِ الْمُنْتَصِبَانِ عَلَى الْبِئْرِ لِأَجْلِ إِعَادَةِ الْبَكْرَةِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي « الْفَتْحِ » ٥٦/٤ - ٥٧ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَنَازِلُ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَرَجُوعُهُمْ إِلَى النَّصُوصِ ، وَقَبُولُهُمْ لَخَيْرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ تَابِعِيًّا ، وَأَنْ قَوْلَ بَعْضِهِمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى بَعْضٍ ، وَفِيهِ اعْتِرَافٌ لِلْفَاضِلِ بِفَضْلِهِ ، وَإِنْصَافٌ لِلصَّحَابَةِ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَفِيهِ اسْتِئْثَارُ الْغَاسِلِ عِنْدَ الْغَسْلِ ، وَالِاسْتِعَانَةُ فِي الطَّهَارَةِ ، وَجَوَازُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ حَالَ الطَّهَارَةِ ، وَجَوَازُ غَسْلِ الْمَحْرَمِ وَتَشْرِيهِ شَعْرَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَاكِهِ بِيَدِهِ إِذَا أَمِنَ تَنَاقُضُهُ .

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ « مُسْنَدِ أَحْمَدِ » .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمَ . أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ : اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ ، وَهُوَ فِي « الْمُسْنَدِ » ٤٠٢/٦ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢٩٨) (٣١٢) فِي الْحَجِّ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٤) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِي الْمَحْرَمِ يَظْلُلُ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي « الْكِبَرِيِّ » كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ٧٥/١٣ عَنْ عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ الْحَرَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢٩٨) (٣١١) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٦٨٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ٢٥/٣٨٠ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٠/٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيسَةَ ، بِهِ .

ذَكَرُ جَوَازِ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمَحْرَمِ لِعِلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ

٣٩٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ^(١) . [١٠:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعِلَّةٍ تَخْدُثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا

٣٩٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢) .

[١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وأخرجه البيهقي ٣٣٩/٥ من طريق أبي حاتم الرازي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢٣٦/١ و٢٤١ و٢٥٩ - ٢٦٠ و٣٤٦ و٣٧٢ ، وابن أبي شيبة ، والبخاري (٥٧٠٠) و(٥٧٠١) في الطب : باب الحجامة من الشقيقة والصداع ، وأبو داود (١٨٣٦) في المناسك : باب المحرم يحتجم ، من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وأخرجه أحمد ٣٧٤/١ ، والطبراني في الكبير (١١٨٥٩) و(١١٩٧٣) من طرق عن عكرمة ، به . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله ، سفيان : هو ابن عيينة . وهو عند أبي يعلى برقم (٢٣٩٠) ، وعنده «عن طاووس» فقط .

وأخرجه مسلم (١٢٠٢) (٨٧) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم ، عن =

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَدَنِهِ فِي إِحْرَامِهِ

٣٩٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (١) . [١:٤]

= زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٣١٩/١ ، وأحمد ٢٢١/١ ، والحميدي (٥٠٠) ، والبخاري (١٨٣٥) في جزاء الصيد : باب الحجامة للمحرم ، و(٥٦٩٥) في الطب : باب الحجامة في السفر والإحرام ، ومسلم (١٢٠٢)(٨٧) ، وأبو داود (١٨٣٥) في المناسك : باب المحرم يحتجم ، والترمذي (٨٣٩) في الحج : باب ما جاء في الحجامة للمحرم ، والنسائي ١٩٣/٥ في مناسك الحج : باب الحجامة للمحرم ، والدارمي ٣٧/٢ ، وابن خزيمة (٢٦٥١) ، وابن الجارود (٤٤٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٨٥٣) ، والبغوي (١٩٨٤) من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٥) ، والطبراني (١١٥٠٠) من طريق النعمان بن المنذر ، عن عطاء وطاوس ، به .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/١ ، وابن خزيمة (٢٦٥٧) عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/١ ، والنسائي ١٩٣/٥ من طريقين عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢١٥/١ و ٢٢٢ و ٢٤٠ و ٢٨٦ و ٣١٥ و ٣٣٣ و ٣٥١ ، والحميدي (٥٠١) ، والدارمي ٣٧/٢ ، وابن ماجه (٣٠٨١) في المناسك : باب الحجامة للمحرم ، وابن خزيمة (٢٦٥٥) ، وأبو يعلى (٢٣٦٠) ، والطبراني (١٢١٤١) و(١٢٤٧٧) و(١٢٩١٩) و(١٢٩٤٣) ، والدارقطني ٢٣٩/١ ، والبيهقي ٢٦٣/٤ و ٦٥/٥ من طرق عن ابن عباس ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم الحنظلي : هو ابن

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل كان

من المصطفى ﷺ غير مرة

٣٩٥٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة^(١)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِي جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ^(٢). [١:٤]

= راهويه. وأخرجه النسائي ١٩٤/٥ في مناسك الحج: باب حجامة المحرم على ظهر قدمه، عن إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٤/٣، وأبوداود (١٨٣٧) في المناسك: باب المحرم يحتجم، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٨)، وأبويعلى (٣٠٤١)، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، والبيهقي ٣٣٩/٩، والبخاري (١٩٨٦) من طرق عن عبد الرزاق، به.

وأخرج أحمد ٢٦٧/٣ عن علي بن عبد الله، عن معتمر، قال: سمعت حميداً قال: سئل أنس عن الحجامة للمحرم، فقال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به.

وعند ابن خزيمة (٢٦٥٨) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني بنفس إسناد أحمد: سئل أنس عن الصائم يحتجم، فقال: ما كنا نرى أن ذلك يكره إلا لجهد، وقال: قد احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وجع وجده في رأسه.

(١) بياض في الأصل، واستدرك من «سنن النسائي» و«تهذيب التهذيب».

(٢) إسناده قوي. محمد بن خالد بن عثمة: روى له أصحاب السنن، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ومن فوقه من رجال الشيخين. عبد الله بن بحينة: هو عبد الله بن مالك بن القشبي الأزدي، وبحينة: أمه.

وأخرجه النسائي ١٩٤/٥ في مناسك الحج: باب حجامة المحرم وسط رأسه، عن هلال بن بشر، عن محمد بن خالد بن عثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٥، وابن أبي شيبه ٢٦/٨، والدارمي ٣٧/٢، والبخاري

(١٨٣٦) في جزاء الصيد: باب الحجامة للمحرم، و(٥٦٩٨) في الطب: باب =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ مَدَاوَاةَ عَيْنَيْهِ إِذَا رَمَدَتْ

٣٩٥٤ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِي ، قال : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عن نُبَيْهِ^(١) بْنِ وَهْبٍ ، عن أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ^(٢)

أخبره عن عثمان، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ^(٣). [١٦:٤]

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ لِبْسِ الْمُحْرِمِ أَجْنَاساً مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ

٣٩٥٥ - أخبرنا الحسنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن نافع = الحِجَامَةِ فِي الرَّأْسِ ، ومسلم (١٢٠٣) في الحج : باب جواز الحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ ، وابن ماجه (٣٤٨١) في المناسك : باب موضع الحِجَامَةِ ، والبيهقي ٦٥/٥ ، والبغوي (١٩٨٥) من طرق عن سليمان بن بلال ، به . ولحي جمل : موضع بين مكة والمدينة ، وهو إلى مكة أقرب .

(١) تحرف في الأصل إلى بقية .

(٢) تحرف في الأصل إلى : سليمان .

(٣) إسناده صحيح . إسحاق بن إسماعيل الطالقاني : ثقة ، روى له أبو داود ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . أيوب بن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص . وأخرجه مسلم (١٢٠٤) في الحج : باب جواز مداواة المحرم عينه ، وأبو داود (١٨٣٨) في المناسك : باب يكتحل المحرم ، والترمذي (٩٥٢) في الحج : باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر ، وابن خزيمة (٢٦٥٤) ، وابن الجارود (٤٤٣) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦٥/١ ، ومسلم (١٢٠٤) (٩٠) من طريقين عن أيوب بن موسى ، به .

وأخرجه أحمد ٥٩/١ - ٦٠ ، وأبو داود (١٨٣٩) من طريقين عن أيوب السخيتياني ، عن نافع ، عن نبیه بن وهب ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب .

عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟ قال : « لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس » (١) . [٤: ٢]

ذكر الزجر عن لبس المحرم المصبوغ من الثياب

٣٩٥٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس (٢) . [١٦: ٢]

٣٩٥٧ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم ناقته ، فقتلته ، فأتني به رسول الله ﷺ ، فقال : « اغسلوه ، وكفوه ، ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يهلاً » (٣) . [٢٧: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٧٨٤) من طريق مالك عن نافع .

وأخرجه الحميدي (٦٢٧) ، وأحمد ٥٤/٢ ، والنسائي ١٣٢/٥ في مناسك الحج : باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام ، وابن خزيمة (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) ، والبيهقي ٥٠/٥ من طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم برقم (٣٧٨٧) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، والحكم : هو ابن عتبة أبو محمد الكندي .

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٩٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا صَرَعَهُ بَعِيرُهُ فَوْقَ صُفْوَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْبَسُوهُ ثَوْبَيْنِ ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » (١) . [٢٧: ٢]

= وأخرجه أبو داود (٣٢٤١) في المناسك: باب المحرم يموت كيف يصنع به، عن عثمان بن أبي شيبة، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٠) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٨٣٩) في جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم، والنسائي ١٩٦/٥ في مناسك الحج: باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، والبيهقي ٢٩٣/٣ من طرق عن جرير، به. وأخرجه أحمد ٢٦٦/١، والدارقطني ٢٩٥/٢، وابن الجارود (٥٠٧) من طريقين عن منصور، به.

وأخرجه الحميدي (٤٦٧)، وأحمد ٢٢١/١ و ٢٦٦، و ٢٨٦ و ٣٣٣، والبخاري (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، و (١٢٦٦) باب الحنوط للميت، و (١٢٦٨) باب كيف يكفن المحرم و (١٨٤٩) و (١٨٥٠) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، ومسلم (١٢٠٦) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود (٣٢٣٩) و (٣٢٤٠)، والنسائي ١٩٦/٥ في مناسك الحج: باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٩٩/١، والطبراني (١٢٢٣٩)، والبيهقي ٣٩١/٣ و ٣٩٣ و ٥٣/٥ من طرق عن سعيد بن جبير، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري. =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ أَلْبَسُوهُ ثَوْبَيْنِ
أَرَادَ بِهِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِمَا

٣٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ (١) أَبِي بَشْرِ
جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرَمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ،

= وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٢٥٣٠) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدِينَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٦٦) ، وَأَحْمَدُ ١/٢٢٠ - ٢٢١ و ٣٤٦ ، وَابْنُ خَالِي
(١٢٦٨) فِي الْجَنَائِزِ : بَابُ كَيْفِ يَكْفَنُ الْمُحْرَمَ ، وَ(١٨٤٩) فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ : بَابُ
الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرْفَةٍ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا
مَاتَ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٣٨) وَ(٣٢٣٩) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ كَيْفَ
يَصْنَعُ بِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥١) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرَمِ يَمُوتُ فِي
إِحْرَامِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩٧/٥ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ : بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَخْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ
إِذَا مَاتَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٤) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ
٢/٢٩٥ - ٢٩٦ و ٢٩٦ و ٢٩٧ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٥٠٦) ، وَالتَّبْرَانِيُّ (١٢٥٢٣)
و(١٢٥٢٤) و(١٢٥٢٥) و(١٢٥٢٦) و(١٢٥٢٧) و(١٢٥٢٨) و(١٢٥٢٩) و(١٢٥٣١)
و(١٢٥٣٢) و(١٢٥٣٣) و(١٢٥٣٤) و(١٢٥٣٥) و(١٢٥٣٦) و(١٢٥٣٧) و(١٢٥٣٨)
و(١٢٥٣٩) و(١٢٥٤١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٩٠/٣) وَ(٣٩١ - ٣٩٠) ، وَ(٥٣ - ٥٤) وَ(٧٠) مِنْ طَرُقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ .

(١) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى : « بِن » .

فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا ^(١) . [٢٧: ٢]

ذِكْرُ الزَّجَرِ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ وَرَأْسِهِ مَعًا عِنْدَ تَكْفِيئِهِ إِذَا مَاتَ

٣٩٦٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَوْقَصَتْهُ فَمَاتَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِيهِ ، وَلَا يَمَسَّ طَيِّبًا ، وَلَا يُخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسُهُ ^(٢) . [٢٧: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد صرح هشيم بالتحديث عند الشيخين . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣) ، وأحمد ٢١٥/١ ، والبخاري (١٨٥١) في جزاء الصيد : باب سنة المحرم إذا مات ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، والنسائي ١٩٥/٥ في مناسك الحج : باب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، والبيهقي ٣٩٢/٣ ، والبخاري (١٤٨٠) من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٢٨/١ ، والبخاري (١٢٦٧) في الجنائز : باب كيف يكفن المحرم ، ومسلم (١٢٠٦) (١٠٠) ، والنسائي ١٩٧/٥ في مناسك الحج : باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، والبيهقي ٥٤/٥ من طرق عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، به . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، وهو ثقة روى له النسائي والترمذي وابن ماجه . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وجعفر بن إياس : هو ابن أبي وحشية المتقدم في الحديث السابق .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣) ، وأحمد ٢٨٧/١ ، والنسائي ١٩٦/٥ في مناسك =

ذكر الإخبار عما يجب على المحرم اجتنابه

من قتل صيد من الدواب وغيرها

٣٩٦١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مُجَاشِع ، قال : حدثنا وهب بن بقية ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن ابنِ عون ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافعٍ

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سئل ما يقتل المُحْرِمُ ؟ قال : «الفأرة ، والحِدَاة ، والكَلْبُ العَقُور ، والغُرَابُ الأَبْقَعُ» (١) . [٦٥: ٣]

= الحج : باب في كم يكفن المحرم إذا مات ، وابن ماجه (٣٠٨٤) في المناسك : باب المحرم يموت ، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٢) ، والبيهقي ٣/٣٩٢ و٣٩٣-٣٩٢ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث الثلاثة المتقدمة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية ، فمن رجال مسلم . وابن عون : اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان ، ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس .

وأخرجه أحمد ٣/٢ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عون ، عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٩٠/٥ في مناسك الحج : باب قتل الغراب ، عن يعقوب ابن إبراهيم ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به . وقد صرح هشيم بالتحديث عند أحمد والنسائي .

وأخرجه الدارمي ٣٦/٢ ، ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٥٤/٢ عن يحيى ، والنسائي ١٩٠/٥ باب قتل العقرب ، عن عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع فذكره .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم ، والطحاوي ١٦٥/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

وأخرجه مالك ٣٥٦/١ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ قَتْلَ الضَّرَارَاتِ مِنَ الدُّوَابِّ

٣٩٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المقابري ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ » ^(١) . [١٠:٤]

= وعبد الرزاق (٨٣٧٥) ، وأحمد ٣٢/٢ و ٤٨ و ٦٥ و ٨٢ و ١٣٨ ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومسلم (١١٩٩) ، والنسائي ١٨٧/٥ - ١٨٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب ، و ١٨٩/٥ باب قتل الفأرة ، و ١٩٠/٥ باب قتل الحداة ، والبيهقي ٢٠٩/٥ ، و ٣١٥/٩ ، والبغوي (١٩٩٠) من طرق عن نافع ، به . وانظر ما بعده .

وأخرجه أحمد ٣٢/٢ ، ومسلم (١١٩٩) (٧٨) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، حدثاه عن ابن عمر . . .

قال الدميري في «حياة الحيوان» ٣٢٧/١ : نَبِهَ ﷺ بِذِكْرِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ كُلِّ مُضَرٍّ ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ الْفَهْدَ ، وَالنَّمْرَ ، وَالذَّبَّ ، وَالصَّقْرَ ، وَالشَّاهِينَ ، وَالْبَاشِقَ ، وَالزَّنْبُورَ ، وَالْبَرْغُوثَ ، وَالْبِقَ ، وَالْبَعُوضَ ، وَالْوَزْغَ ، وَالذَّبَابَ ، وَالنَّمْلَ إِذَا آذَاهُ . . . فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ يَسْتَحِبُّ قَتْلُهَا لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه . يحيى بن أيوب المقابري : من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، عن يحيى بن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، به .
وأخرجه مالك ٣٥٦/١ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٢ ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، و (٣٣١٥) في جزاء الصيد : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، والطحاوي ١٦٦/٢ ، والبيهقي ٣١٥/٩ ، والبغوي (١٩٩٠) . =

ذَكَرُ إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفِسْقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

٣٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُروَةَ

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَزْغُ فُؤَسِقٌ » ^(١) .
وهذا غريب : قاله الشيخ .

= وأخرجه أحمد ٥٢/٢ ، والطحاوي ١٦٦/٢ من طريق شعبة .
وأخرجه أحمد ٥٠/٢ من طريق سفيان ، ثلاثتهم (مالك وشعبة وسفيان) عن عبد الله بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٨٢/٢ ، والحميدي (٦١٩) ، ومسلم (١١٩٩) (٧٢) ، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ١٩٠/٥ في المناسك : باب قتل الغراب ، وابن الجارود (٤٤٠) ، والبيهقي ٢٠٩/٥ - ٢١٠ و ٣١٦/٩ من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

وأخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو الطاهر بن السرح : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه النسائي ٢٠٩/٥ في مناسك الحج : باب قتل الوزغ ، عن وهب بن بيان ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٨٣١) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم ، والبيهقي ٢١٠/٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك ، عن الزهري ، به .

وأخرجه مسلم (٢٢٣٩) في السلام : باب استحباب قتل الوزغ ، وابن ماجه (٣٢٣٠) في الصيد : باب قتل الوزغ ، عن أبي الطاهر بن السرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (٣٣٠٦) في بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع بها =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ اصْطِيَادَ الْمُحْرَمِ الضَّبُعِ صَيْدٌ وَفِيهِ جَزَاءٌ

٣٩٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَانٌ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ ^(١) جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ
عُمَيْرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عِمَارٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الضَّبُعِ ، فَقَالَ : « هِيَ صَيْدٌ ، وَفِيهَا كَبْشٌ » ^(٢) . [٦٥:٣]

= شعف الجبال ، عن سعيد بن عفير ، ومسلم (٢٢٣٩) عن حرملة بن يحيى ،
كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .
وأخرجه أحمد ٨٧/٦ و ٢٧١ من طريقين عن الزهري ، به .
وفي البخاري (١٨٣١) زيادة : « ولم أسمعه أمر بقتله » . قال الحافظ ٤١/٤ :
هو مقول عائشة ، والضمير للنبي ﷺ ، وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله
مباحاً ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك ، فقد سمعه غيرها كما سيأتي في
بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز
قتله في الحل والحرم ، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك : لا يقتل
المحرم الوزغ ، زاد ابن القاسم : وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور
بقتلها . وروى ابن أبي شيبه أن عطاء سُئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال : إذا
أذاك فلا بأس بقتله . وهذا يفهم توقف قتله على أذاه .

(١) تحرفت في الأصل إلى « بن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢٦٣/٣ .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . حبان : هو ابن موسى ، وعبد الله : هو ابن
المبارك .

وأخرجه الدارمي ٧٤/٢ ، وابن أبي شيبه ٧٧/٤ ، وأبو داود (٣٨٠١) في
الأطعمة : باب في أكل الضبع ، وابن ماجه (٣٠٨٥) في الحج : باب جزاء
الصيد يصيبه المحرم ، والطحاوي ١٦٤/٢ ، والدارقطني ٢٤٦/٢ ، والحاكم
٤٥٢/١ من طرق عن جرير بن حازم ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث
صحيح الإسناد على شرط الشيخين . وانظر ما بعده .

ذكر الخبر المذحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ
هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

٣٩٦٥ - أخبرنا عبدُ اللهُ بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمٍ قال : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني عبدُ اللهُ ^(١) بنُ عبيد بنِ عميرٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمَّارٍ عن جابر بنِ عبدِ الله قال : سَأَلْتُ عَنْ الضَّبْعِ أَكَلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ - يعني فقلتُ : أَصِيدُ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ . فَقُلْتُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(٢) . [٦٥ : ٣]

ذَكَرُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَحْرَمِ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ
إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ

٣٩٦٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

(١) تحرفت في الأصل إلى «عبيد الله» ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٦٣ .
(٢) إسناده صحيح كسابقه ، وقد صرح ابن جريج هنا بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٨٢) .
وأخرجه الشافعي ١/ ٣٣٠ ، وأحمد ٣/ ٣١٨ و ٣٢٢ ، والدارمي ٢/ ٧٤ ،
والترمذي (٨٥١) في الحج : باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، و(١٧٩١)
في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الضبع ، والطحاوي ٢/ ١٦٤ ، والدارقطني
٢/ ٢٤٦ ، وابن الجارود (٤٣٨) ، والبيهقي (١٩٩٢) من طرق عن ابن جريج ، به .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال يحيى القطان : وروى
جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ،
عن جابر قوله ، وحديث ابن جريج أصح .
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٧ ، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد : باب الضبع ،
والدارقطني ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦ و ٢٤٦ من طرق عن إسماعيل بن أمية ، عن
عبد الله بن عبيد بن عمير ، به .

جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ،

عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال : كان أبو قتادة في قومٍ
مُحْرَمِينَ وهو حلالٌ ، فَعَرَضَ لأصحابه حمارٌ وَخَشِيٌّ ، فلم
يُؤذِنُوهُ حتى أَبْصَرَهُ وهو جَالِسٌ ، فاختلسَ مِنْ بعضهم سَوَطاً ،
فحملَ عليه فَصَرَعَهُ ، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا ، وحملوا معهم ، فَأَتُوا
رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فسألوهُ ، فقالَ : «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ؟»
قالوا : لا ، قالَ : «فَكُلُوهُ»^(١) .

[٣:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه مسلم (١١٩٦) (٦٤) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ،
والبيهقي ٣٢٢/٥ من طريقين عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٠٥/٥ - ٣٠٦ عن عبيدة بن حميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٧) ، وأحمد ١٩٠/٥ و ٣٠١ ، والدارمي ٣٨/٢ ،
والبخاري (١٨٢١) في جزاء الصيد : باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد
أكله ، و (١٨٢٢) باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ، ففطن الحلال ،
و (٤١٤٩) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١١٩٦) (٥٩) ، والنسائي
١٨٥/٥ - ١٨٦ في مناسك الحج : باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال
للصيد ، وابن ماجه (٣٠٩٣) في المناسك : باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد
له ، والدارقطني ٢٩١/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٥ ، والدارمي ٣٨/٢ - ٣٩ ، والبخاري (١٨٢٤) في جزاء
الصيد : باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصبطاده الحلال ، ومسلم (١١٩٦)
(٦٠) و (٦١) ، والنسائي ١٨٦/٥ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ،
والطحاوي ١٧٣/٢ ، وابن الجارود (٤٣٥) من طرق عن عثمان بن عبد الله بن
موهوب .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٥ من طريق صالح بن أبي حسان ، ثلاثتهم (يحيى
وعثمان وصالح) عن عبد الله بن أبي قتادة ، به .

وأخرجه مالك ٣٥١/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، عن
زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة . ومن طريقه أخرجه : أحمد
٣٠١/٥ ، والبخاري (٥٤٩١) في الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، =

٣٩٦٧ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب ، قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله ، عن ابن عباس

عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وحشي بالأبواء أو بؤدان ، قال : فردَّهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فاشتدَّ ذلك عَلَيَّ ، فَلَمَّا عَرَفَ ذلكَ في وجهي قال : « لَيْسَ بنا ردُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ » (١) .

[٨٥: ٢]

٣٩٦٨ - أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمحي بخبرٍ غريب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عَبَّاسٍ قال : قُلْتُ لزيد بن أرقم : أما عَلِمْتَ أَنَّ

= ومسلم (١١٩٦) (٥٨) ، والترمذي (٨٤٨) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والطحاوي ١٧٣/٢ ، والبغوي (١٩٨٨) . وانظر (٣٩٧٤) و(٣٩٧٥) و(٣٩٧٧) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . منصور بن أبي مزاحم : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر . وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٦) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٤١) عن عبد الله بن أحمد ، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزبيدي ، بهذا الإسناد ، وانظر (٣٩٦٩) .

وقوله : «بالأبواء أو بؤدان» ، الأبواء : قرية من الفرع من عمل المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

وودان : قرية جامعة من نواحي الفرع أيضاً ، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة ، أكثر نصيب من ذكرها في شعره ، فقال لسليمان بن عبد الملك :

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدِي لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَردُّهُ؟ قَالَ: نعم^(١).
[٤٠:٣]

ذَكَرُ اسْمِ الْمُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْدَ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ

٣٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ^(٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأُبُوءِ أَوْ بُوْدَانَ ، فَردُّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ
إِلَّا أَنَا حُرْمٌ »^(٤) .
[٤٠:٣]

= أَقُولُ لِرَكْبِ قَافِلِينَ عَشِيَّةَ قَفَازَاتٍ أَوْشَالٍ وَمَوْلَاكَ قَارِبُ
قَفُّوا خَبْرُونِي عَنْ سَلِيمَانَ إِنِّي لَمَعْرُوفُهُ مِنْ آلِ وَدَّانٍ رَاغِبُ
فَعَاجُوا فَاتُّنُوا بِالَّذِي أَنْتَ أَهْلُهُ وَلَوْ سَكْتُوا أَتَيْتَ عَلَيْكَ الْحَقَائِبُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن قيس -
وهو المكي - فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٦٥) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب
الجمحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٤٩٦٥) عن حجاج بن منهال، عن أبي الوليد الطيالسي، به.
وأخرجه أحمد ٣٦٩ - ٣٧٠ و ٣٧١، وأبو داود (١٨٥٠) في المناسك: باب
لحم الصيد للمحرم، والنسائي ١٨٤/٥ في مناسك الحج: باب ما لا يجوز
للمحرم أكله من الصيد، والطحاوي ١٦٩/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٣)، وأحمد ٣٦٧/٤ و ٣٧٤، ومسلم (١١٩٥) في
الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والنسائي ١٨٤/٥، والطحاوي ١٦٩/٢،
والطبراني (٤٩٦٣) و (٤٩٦٤) من طرق عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن
مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس. فذكر نحوه.

(٢) قوله: «عن مالك» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٢٧.

(٣) تحرف في الأصل إلى «عبد الله»، والتصويب من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (١٣٦). وانظر (٣٩٦٧). وهو =

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحَكِّمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ ، عَنْ
شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ بِقُدَيْدٍ وَكَانَ مُحْرِمًا ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .
[٤٠:٣]

= في «الموطأ» ١/٣٥٣ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٢٣ ، والبخاري (١٨٢٥) في جزاء
الصيد: باب إذا أهدى المحرم حماراً وحشياً ، و (٢٥٧٣) في الهبة: باب قبول
الهدية ، ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم ، والطحاوي
١٧٠/٢ ، والطبراني (٧٤٤١) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد ،
وهو من شيوخ البخاري . الحكم: هو ابن عتيبة .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٣) ، وأحمد ١/٢٣٠ و ٣٤٢ ، ومسلم (١١٩٤) (٥٤)
في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٥/٥ في المناسك: باب ما
لا يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والطحاوي ١٧١/٢ ، والطبراني (١٢٣٦٦) ،
والبيهقي ١٩٣/٥ من طرق عن شعبة ، عن الحكم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤) ، والنسائي ١٨٥/٥ ، والطحاوي ١٧١/٢ ،
والطبراني (١٢٣٦٧) ، والبيهقي ١٩٣/٥ من طريقين عن منصور بن المعتمر ، عن
الحكم ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٠ و ٣٣٨ و ٣٦١ ، ومسلم (١١٩٤) ، والنسائي ١٨٥/٥ ،
والطبراني (١٢٣٤٢) و (١٢٣٤٣) ، والبيهقي ١٩٢/٥ - ١٩٣ و ١٩٣ ، والطحاوي
١٧٠/٢ و ١٧١ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، به .
وأخرجه أحمد ١/٢١٦ ، والطبراني (١٢٧٠٦) و (١٢١٤٣) ، والطحاوي
١٧٠/٢ من طرق عن ابن عباس ، به .

وقُدَيْدٍ: موضع في الطريق بين مكة والمدينة بينها وبين الجحفة ميقات الحج
سبعة وعشرون ميلاً .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّنْعَبِ بْنِ جَثَامَةَ

٣٩٧١ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ ^(١) لَكُمْ » ^(٢) . [٤٠ : ٣]

(١) كذا الأصل : « يصاد » ، وكذا هو عند الشافعي والنسائي وغيرهما ، وعند أبي داود والترمذي : « يُصد » قال السيوطي في حاشية أبي داود : الجاري على قوانين العربية « أو يصد » لأنه معطوف على المجزوم ، وجوزه العراقي على لغة ، ومنه قوله : ألم يأتيك والأنباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد وقال في « شرح النسائي » ١٨٧/٥ : قال الشيخ ولي الدين : هكذا رواية « يصاد » بالالف وهي جائزة على لغة ، ومنه قول الشاعر :

إذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضأها ولا تملق
وقال السندي في حاشية النسائي : والوجه نصب « يصاد » على أن « أو » بمعنى إلا أن ، فلا إشكال .

(٣) إسناده ضعيف ، فيه انقطاع ، هو أن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، لم يسمع من جابر ، وقال الترمذي : المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر ، وقال أبو حاتم في « المراسيل » ص ٢١٠ : عامة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمع من جابر ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتاج بحديثه لأنه يرسل ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٢٧٦/٢ : مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ، وقال ابن الترمذاني في تعليقه على « سنن البيهقي » ١٩١/٥ : فالحديث في نفسه معلول ، عمرو بن أبي عمرو - مع اضطرابه في هذا الحديث - متكلم فيه ، وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي وإن كان روى له مالك .

والحديث أخرجه أبو داود (١٨٥١) في المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٨٤٦) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٧/٥ في المناسك : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطحاوي ١٧١/٢ ، والدارقطني ٢٩٠/٢ ، والحاكم ٤٥٢/١ ، والبيهقي ١٩٠/٥ من طرق عن ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، به . وصححه الحاكم على =

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ
وَلَا تَفَقَّهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ^(١) ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
الْأَشَجِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التِّمِيمِيِّ أَنَّهُ
قَالَ :

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَأَهْدَيْ لَهُ لَحْمٌ صَيْدٍ وَهُمْ
مَحْرَمُونَ وَهُوَ رَاقِدٌ ، فَأَيُّنَا أَنْ نَأْكُلَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ ، قُلْنَا :
صَيْدٌ ^(٢) أَهْدَيْ لَكَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ لَمْ تَأْكُلُوا ؟ قَالُوا :
انْتَظَرْنَا حَتَّى نَنْظُرَ مَا تَقُولُ فِيهِ ، قَالَ : أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ

= شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه الشافعي ٣٢٢/١ - ٣٢٣ ، والدارقطني ٢/٢٩٠ ، والحاكم ١/٤٥٢ ،
والبيهقي ٥/١٩٠ والبغوي (١٩٨٩) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو ، به .
وأخرجه الشافعي ٣٢٣/١ ، والطحاوي ٢/١٧١ ، والدارقطني ٢/٢٩٠ - ٢٩١ من
طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة (وفي
روايات : عن رجل من الأنصار) ، عن جابر .
وأخرجه الدارقطني ٢/٢٩٠ من طريق الدراوردي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن
أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر .

وأخرجه الطحاوي ٢/١٧١ عن ابن أبي داود قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا
إبراهيم بن سويد ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن أبي موسى ، عن
النبي ﷺ ، فذكر مثله .

(١) في الأصل : حدثنا حرملة ، حدثنا يحيى بن وهب ، وهو خطأ ، والتصويب من «التقاسيم»
٣/١٢٧ .

(٢) في الأصل : «صيداً» والمثبت من «التقاسيم» .

رسولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُوا، فَأَكَلُوا وَأَكَلَ (١). [٤٠:٣]

ذَكَرَ خَيْرٌ قَدْ يُوْهِمُ عَالِماً مِنَ النَّاسِ

أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التِّيمِيِّ

٣٩٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ
مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّيمِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ
مَحْرَمُونَ ، فَأَهْدَيْ لَنَا طَائِرٌ ، وَطَلْحَةُ نَائِمٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ
تَوَرَّعَ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَوْقَ مَنْ
أَكَلَهُ وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [٤٠:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر ما بعده . (المعجم الكبير ، ١٠٠٠)

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن التيممي ، فمن رجال مسلم ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند المصنف برقم (٥٢٣٢) وأحمد ومسلم والنسائي وغيرهم ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه أحمد ١٦٢/١ ، ومسلم (١١٩٧) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٢/٥ في مناسك الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، وأبو يعلى (٦٣٥) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦١/١ ، والدارمي ٣٩/٢ ، والطحاوي ١٧١/٢ ، والبيهقي ١٨٨/٥ من طرق عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٢) ، وأبو يعلى (٦٥٦) و(٦٥٧) من طريق سفيان الثوري ، عن ابن المنكدر ، حدثنا شيخ لنا ، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن محل أصاب صيداً ، أياكله المحرم؟ قال : نعم .

وقد ارتفعت جهالة شيخ محمد بن المنكدر عند عبد الرزاق (٨٣٣٦) فرواه عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر قال : أخبرني شيخ يقال له ربعة بن عبد الله بن الهدير ، أن =

قال أبو حاتم : لست أنكر أن يكون ابن المنكدر سمع هذا الخبر من عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وسمعه من ابن عبد الرحمن عن أبيه ، فمرة روى عن معاذ وأخرى عن أبيه .

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأْنَ الْمَحْرَمِ لَهُ أَكْلُ مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنَ الصَّيْدِ
مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ

٣٩٧٤ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ، حدثنا منصور ابن أبي مزاحم ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رُفيع

عن عبد الله بن أبي قتادة ، قال : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَاسٍ مُحْرَمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ حِلٌّ ، فَأَبْصَرَ ^(١) الْقَوْمَ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَعَدَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ ، وَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوِطًا ، فَحَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَصْرَعَهُ ، فَأَتَاهُمْ بِهِ ، فَأَكَلُوهُ وَحَمَلُوا ، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ فَسَأَلُوهُ عَمَّا صَنَعَ أَبُو قَتَادَةَ ، فَقَالَ ﷺ : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَمَرَهُ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَكُلُّوهُ » ^(٢) . [٤٠ : ٣]

= طلحة بن عبد الله سأل رسول الله ﷺ : هل يأكل المحرم لحم الصيد إذا ذبح في الحل؟ قال : « نعم » .

وربيعة بن عبد الله بن الهدير : هو عم محمد بن المنكدر ، وهو من رجال البخاري ، وله رؤية ، وذكره المؤلف (ابن حبان) في ثقات التابعين .
وقوله : فوق : أي : صوب رأيهم وفعلهم .

(١) في الأصل : « فأبصروا » ، والمثبت من « التقاسيم » ١٢٩ / ٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم ، فمن رجال مسلم . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم . وقد تقدم برقم (٣٩٦٦) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

٣٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النُّضَرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَازِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ ، فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » ^(١) . [٢٣ : ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو النضر : اسمه سالم بن أبي أمية . وهو في «الموطأ» ٣٥٠/١ في الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد .

وأخرجه الشافعي ٣٢١/١ ، وأحمد ٣٠١/٥ ، والبخاري (٢٩١٤) في الجهاد : باب ما قيل في الرماح ، و (٥٤٩٠) في الذبائح والصيد : باب ما جاء في التصيد ، ومسلم (١١٩٦) (٥٧) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، وأبوداود (١٨٥٢) في المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٨٤٧) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٢/٥ في مناسك الحج : باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، والطحاوي ١٧٣/٢ ، والبيهقي (١٩٨٨) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٨) ، والحميدي (٤٢٤) ، والبخاري (١٨٢٣) في جزاء الصيد : باب لا يصيد للمحرم الحلال في قتل الصيد ، ومسلم (١١٩٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي النضر ، به .

وأخرجه البخاري (٥٤٩٢) في الذبائح والصيد : باب التصيد على الجبال ، من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن أبي النضر ، به .

٣٩٧٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بـتسـتر ، ومحمد بن الحسين بن مكرم بالبصرة - شيخان حافظان - قالا : حدثنا محمد بن عثمان العُقيلي ، قال : حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ مُخْرِمُونَ ، حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ ثَنِيَةِ الْغَزَالِ ، فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحْشِيٍّ ، فَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ جَلٌّ ، فَنَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُحْدُوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ ، فَرَأَاهُ ، فَرَكَبَ فَرَسَهُ ، وَأَخَذَ الرَّمْحَ ، فَسَقَطَ مِنْهُ السَّوْطُ ، فَقَالَ : نَاوَلْنِيهِ ، فَقُلْنَا : لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ ، فَعَقَرَهُ ، قَالَ : ثُمَّ جَعَلُوا يَشْوُونَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا - وَكَانَ تَقَدَّمَ هُمْ ^(١) - فَاتَّوَهُ فَسَأَلُوهُ ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَاءٍ . وَأُظْهِنَا قَالَ : مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ - شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٢) -

[٢٥:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ
الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٣٩٧٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا بشر بن

- (١) في الأصل : «تقدم» ، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٦ .
(٢) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العُقيلي ، فقد ذكره المؤلف في الثقات ، وقال : يغرب . قلت : وقد تابعه إسماعيل بن بشر بن منصور السُّلَمي عند البزار (١١٠١) ، وعياش بن الوليد عند الطحاوي ١٧٣/٢ ، كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٣٠ وقال : رواه البزار ورجالته ثقات .

الوليد الكِنْدِيُّ ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبي قتادة قال : خَرَجْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَحْرَمَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ غَيْرِي ، فَأَيْنَا حِمَارَ وَحْشٍ فَأَسْرَجْتُ وَأَلْجَمْتُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَأَخَذْتُ الرُّمَحَ ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يُنَاولُونِيهِ ، فَأَبَوْا ، فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُ سَوْطِي ، ثُمَّ ضَرَبْتُ الْحِمَارَ ، فَعَقَرْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ الْقَوْمِ ، وَتَرَكَ بَعْضٌ ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، هَذِهِ رَجُلٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) . [٢٥ : ٤]

(١) حديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٣٩٦٦) و(٣٩٧٤) و(٣٩٧٥) . بشر بن الوليد : ذكره المؤلف في «الثقات» ١٤٣/٨ ، وثقه الدارقطني ، ومسلمة بن القاسم ، مترجم في «تاريخ بغداد» ٨٠/٧ - ٨٤ . وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين ، لكن في فليح بن سليمان كلام خفيف ينزله عن رتبة الصحيح ، وقد توبع . وأخرجه البخاري (٥٤٠٦) في الأطعمة : باب تعرق العضد ، عن محمد بن المثنى ، عن عثمان بن عمر ، عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (٢٥٦٩) في الهبة : باب من استوهب من أصحابه شيئاً ، و(٢٨٥٤) في الجهاد : باب اسم الفرس والحمار ، و(٥٤٠٧) ، ومسلم (١١٩٦) (٦٣) في الحج : باب تحريم الصيد للمحرم ، والبيهقي ١٨٨/٥ من طريقين عن أبي حازم ، به .

٢١ - باب الكفارة

٣٩٧٨ - أخبرنا محمد بنُ عُمَرَ بنُ يوسف بنَسَا ، قال : حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ ، قال : حدثنا يزيد بنُ زُرَيْع ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ ، قال : مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لي ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافُ مِنْ رَأْسِي ، فقال ﷺ : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ » ؟ قلتُ : نَعَمْ قَالَ : « انْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينِ » ^(١) . [٢٩:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ آيَةَ الْفَدْيَةِ

حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ بِالْفَدْيَةِ

٣٩٧٩ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أيوب : هو السخيتاني .

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٣٤٠) عن نصر بن علي الجهضمي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤١/٤ ، ومسلم (١٢٠١) في الحج : باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، والترمذي (٢٩٧٤) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والطبري (٣٣٤١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩ / (٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٧) من طرق عن أيوب ، به . وانظر (٣٩٨٠) و (٣٩٨٣) .

إبراهيم قال : أخبرنا عبدُ الرزاق قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجرة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به ، وهو بالحدِيثِيَّة ، فقالَ لَهُ : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ » فَقُلْتُ : نعم ، فأمرني أنْ أُحْلِقَ ، قال : ولم يُبينْ لَهُم أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ ^(١) أنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، قال : فنزلتْ آيَةُ الْفَدْيَةِ ، وأمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ أَذْبَحَ شَاةً ^(٢) .

[٢٩ : ٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْقِهِ رَأْسَهُ

٣٩٨٠ - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب السَّخْتَيَانِي ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحه ١٧ إلى : «طهر» والمثبت من أحمد ، وابن خزيمة والطبراني

(٢) إسناده صحيح على شرطهما كسابقه . وابن أبي نجيح : اسمه عبد الله . وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) ، والطبراني ١٩/٢٢٩ من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٥) ، والبخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) في المحصر : باب النسك شاة ، و(٤١٥٩) و(٤١٩١) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وابن خزيمة (٢٦٧٨) ، والطبري (٣٣٤٧) والدارقطني ٢/٢٩٨ ، والطبراني ١٩/٢٢٤ و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) ، والبيهقي ٥/٨٧ من طرق عن ابن أبي نجيح ، به . وانظر (٣٩٨١) .

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ وأنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لِي أَوْ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَهَافُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَتَوَدِّعُ هَوَامُكَ يَا كَعْبُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَانْسُكْ نَسِيكَ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » ^(١) . [٢٩ : ٤]

٣٩٨١ - أخبرنا أبو خليفة في عَقِبِهِ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلي ،

عن كعب بنِ عُجْرَةَ ، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : « اذْبَحْ شاةً » ^(٢) . [٢٩ : ٤]

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ ، روى له أبو داود والترمذي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٧) ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) ، والحميدي (٧٠٩) ، والترمذي (٩٥٣) في الحج : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، والطبري في «جامع البيان» (٣٣٤٦) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ و٢٩٨ - ٢٩٩ ، والطبراني ١٩/ (٢٣٣) و(٢٣٧) ، والبيهقي ٥٥/٥ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) .

والفرق : مكيال سبعة ستة عشر رطلاً ، والرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وقد تقدم برقم (٣٩٧٩) من طريق معمر عن ابن أبي نجيح .

وأخرجه الحميدي (٧١٠) ، وأحمد ٤/٢٤٣ ، والبخاري (٥٦٦٥) في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) ، والترمذي (٩٥٣) ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) والطبري (٣٣٤٦) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ ، والبيهقي ٥٥/٥ ، والطبراني ١٩/ (٢٢٣) و(٢٣٦) والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٧ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي الْإِفْتِدَاءِ
بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ

٣٩٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمَرَنِي بِصِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ أَيْمًا تَيَسَّرَ (١) . [٢٩:٤]

٣٩٨٣ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ (٢) اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وعيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨١) ، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٠٢/٨) ، والطبري (٣٣٤٢) والطبراني ١٩/ (٢٣٠) و(٢٣١) ، والبيهقي ١٦٩/٥ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٦ من طرق عن ابن عون ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

(٢) في الأصل : «عبد» ، وهو تحريف ، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٤٣ .

فقال : « أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ » ؟ قَالَ : قُلْتُ : نعم ، قَالَ : « فَاحْلِقْ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْصُكْ شَاةً » . قَالَ أَيُوبُ : فَلَا أُدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأُ ^(١) . [٤٠ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٩٧٨) و(٣٩٨٠) من طريق السخيتاني عن مجاهد .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠) ، والبيهقي ٢٤٢/٥ عن عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٩٠) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، و(٥٧٠٣) في الطب : باب الحلق من الأذى ، ومسلم (١٢٠١) (٨٠) ، والطبراني ١٩/ (٢٣٢) ، والبيهقي ٢٤٢/٥ من طرق عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه مالك ٤١٧/١ في الحج : باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، وأحمد ٢٤١/٤ و٢٤٣ ، والبخاري (١٨١٤) في المحصر : باب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ و(١٨١٥) باب قول الله تعالى : ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾ ، ومسلم (١٢٠١) (٨٢) و(٨٣) ، وأبو داود (١٨٦١) في المناسك : باب في الفدية ، والترمذي (٩٥٣) في الحج : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، و(٢٩٧٣) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ١٩٤/٥ - ١٩٥ في الحج : باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٢٩٨/٨ و٣٠٢) ، والطبري (٣٣٤٣) و(٣٣٤٥) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥١) و(٣٣٥٢) ، والدارقطني ٢٩٨/٢ و٢٩٨ - ٢٩٩ ، والطبراني ١٩/ (٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) ، وابن الجارود (٤٥٠) ، والبيهقي ٥٤/٥ - ٥٥ و٥٥ و١٦٩ ، والبغوي (١٩٩٤) من طرق عن مجاهد ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ و٢٤٣ ، وأبو داود (١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(١٨٦٠) ، والطبري (٣٣٤٤) ، والطبراني ١٩/ (٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٥) و(٢٥٧) و(٢٥٨) ، والبيهقي ١٨٥/٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ ، والنسائي ١٩٥/٥ ، وابن ماجه (٣٠٨٠) في المناسك : باب فدية المحصر ، والطبري (٣٣٣٤) و(٣٣٣٥) و(٣٣٣٦) =

ذِكْرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعَمُ لِكُلِّ مُسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقَالَ : « كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ » ؟ فَقُلْتُ : أَجَلٌ ، قَالَ : « فَاحْلِقْهُ وَادْبَحْ شَاةً نَسِيكَةً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعَ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » ^(١) . [٢٩: ٤]

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٨٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= و(٣٣٥٤) و(٣٣٥٥) ، والدارقطني ٢/٢٩٩ ، والطبراني ١٩/ (٢١٣) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥١) و(٣٥٢) من طرق عن كعب بن عجرة .

وأخرجه مالك ١/٤١٧ - ٤١٨ ، ومن طريقه الطبري (٣٣٥٣) عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة ، عن كعب بن عجرة ، فذكر نحوه .

وأخرجه أبو داود (١٨٥٩) ، والطبراني ١٩/ (٣٦٤) و(٣٦٥) من طرق عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن كعب بن عجرة .
وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) عن علي بن حجر ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن مجاهد قال : قال كعب بن عجرة ، فذكر نحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو قلابَةَ : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، وخالد : هو ابن عبد الله الطحان الواسطي . وهو في «صحيح ابن خزيمة» .

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٢٥٠) من طريقين عن عبد الوهاب الثقفي ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٩٨٦) .

بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن الأصبهاني

عن عبد الله بن معقل قال: قَعَدْتُ إلى كعب بن عُجرة في المسجد، فسألته عن هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. [البقرة: ١٩٦]، فقال كعب: في نَزَلْتُ كَانَ بي أذى من رأسي، فَحُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقَمْلُ يتناثر على وجهي، فقال ﷺ: «ما كَذْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ ما أرى، أَتَجِدُ شاةً؟ قلتُ: لا، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فالصومُ ثلاثة أيامٍ، والصَّدَقَةُ على كُلِّ مسكينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طعامٍ، والنسكُ شاةٌ^(١). [٢٩: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن الأصبهاني: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ عن محمد بن جعفر، ومسلم (١٢٠١) (٨٥)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، والطبري (٣٣٣٨) من طرق عن محمد بن جعفر، به.
وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤، والطبري (١٠٦٢)، والبخاري (١٨١٦) في المحصر: باب الإطعام في الفدية نصف صاع، و(٤٥١٧) في التفسير: باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه)، والطبراني ١٩/٢٩٩، والبيهقي ٥٥/٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٦ من طرق عن شعبة، به.
وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٦)، وأحمد ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ و ٢٤٣، والطبري (٣٣٣٧) و(٣٣٣٩)، والطبراني ١٩/٣٠٠ و(٣٠١) و(٣٠٢)، والواحدي ص ٣٥ - ٣٦ من طرق عن عبد الرحمن الأصبهاني، به. وانظر (٣٩٨٧).
وأخرجه أحمد ٢٤٣/٤، والترمذي (٢٩٧٣)، والطبري (٣٣٣٦)، والطبراني ١٩/٣٠٣ من طرق عن أشعث بن سوار، عن معقل، به.

ذَكَرُ قَدْرِ الإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ السِّتَةَ فِي الْفَدْيَةِ

٣٩٨٦ - أَخْبَرَنَا شَبَابُ بْنُ صَالِحٍ بِوَاسِطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ ، فَقَالَ : « قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نَسَكًا ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَةِ مَسَاكِينَ » ^(١) . [٤٠ : ١]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ
وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتَهُ فِيهِ سَوَاءٌ

٣٩٨٧ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير وهب بن بقية ، فمن رجال مسلم . خالد : هو الحذاء ، وخالد الآخر : هو الطحان . وقد تقدم برقم (٣٩٨٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن أبي قلابَةَ .
وأخرجه أبو داود (١٨٥٦) ، والطبراني ١٩/ (٢٥٣) عن وهب بن بقية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤) ، والبيهقي ٥٥/٥ عن يحيى بن يحيى ، عن خالد ، عن خالد ، به .

وأخرجه أحمد ٢٤١/٤ و ٢٤٢ ، والطبراني ١٩/ (٢٥٠) و (٢٥١) و (٢٥٢) و (٢٥٤) من طرق عن خالد ، عن أبي قلابَةَ ، به .

جَلَّ وعلا : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قَالَ :
 حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا
 كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أُتَجِدُ شَاءَ؟ » قُلْتُ : لَا .
 قَالَ : « فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ
 نِصْفُ صَاعٍ » ، قَالَ : فَتَزَلَّتْ فِيَّ خَاصَةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ^(١) .

[٤٠:١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحوضي -
 واسمه حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة - فمن رجال البخاري . وقد تقدم
 برقم (٣٩٨٥) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة .
 وأخرجه الطبراني ١٩/ (٢٩٩) عن أحمد بن محمد الخزازي الأصبهاني ، حدثنا
 حفص بن عمر الحوضي ، بهذا الإسناد .

٢٢ - باب الحج والاعتماد عن الغير

٣٩٨٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ سَمِعَ رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ؛ فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ » قال : أخ لي ، أو قرابة ، قال : « هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ » ؟ قال : لا . قال : « فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ اخْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ » (١) . [٤٧ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عذرة - وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي - فمن رجال مسلم . عبدة : هو ابن سليمان الكلابي ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، و قتادة : هو ابن دعامه . وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك : باب الحج عن الميت ، والدارقطني ٢٧٠/٢ ، والبيهقي ٣٣٦/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه . وأخرجه أبو داود (١٨١١) في المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ، وأبو يعلى (٢٤٤٠) ، وابن الجارود (٤٩٩) ، وابن خزيمة (٣٠٣٩) ، والدارقطني ٢٧٠/٢ ، والطبراني ١٢/ (١٢٤١٩) ، والبيهقي ٣٣٦/٤ من طرق عن عبدة ،

.....

= وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧٠ ، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طريقين عن سعيد ، به .
وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧١ من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه البيهقي ٥/١٧٩ - ١٨٠ من طريق عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن
سعيد ، عن ابن عباس موقوفاً (بإسقاط عزرة) . قال المزي في «التحفة» ٤/٤٣٠
بعد ذكر هذا الإسناد : وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير
فيما قاله يحيى بن معين وغيره .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/٣٣٧ من طريق
عطاء ، والدارقطني ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/٣٣٧ من طريق طاووس ،
كلاهما عن ابن عباس .

وأخرجه الشافعي ١/(١٠٠٠) و(١٠٠١) ، والبيهقي ٤/٣٣٧ ، والبغوي
(١٨٥٦) من طريق أبي قلابة ، عن ابن عباس موقوفاً .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥ عن ابن القطان في كتابه أنه قال :
وحدث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضره ،
وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عزرة بن عبد الرحمن ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم
يرفعونه ، منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه ، منهم
غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرهم وقف الواقفين ، إما
لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رَوَوْا عن ابن عباس رأيه ،
والرافعين رَوَوْا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه .

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ : ورواه سعيد بن منصور ، عن
سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ،
وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة (الدارقطني ٢/٢٧٠) ،
وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس
(قلت : هو في الدارقطني ٢/٢٦٩ وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير»
(٦٣٠) من طريق عبد الله بن سندة ، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، حدثنا
يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، به ، وإسناده حسن)

وقال الدارقطني : إنه أصح ، قلت (القائل ابن حجر) : وهو كما قال ، لكنه يقوي
المرفوع ، لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» من طريق =

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « فاجعل هذه عن نفسك » أراد به الإعلام بنفي جواز الحج عن الغير إذا لم يحج عن نفسه ، وقوله : « ثم احجج عن شبرمة » أمر بإباحة لا حتم .

ذكر الأمر بالحج عن من وجب عليه فريضة الله فيه
وهو غير مستطيع للركوب على الراحلة

٣٩٨٩ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار

عن ابن عباس أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجة الوداع ^(١) . [٧٠ : ١]

= أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسناده من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في «موطأ مالك» ٣٥٩/١ في الحج : باب الحج عمن يحج عنه ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٩٩٣ ، وأحمد ١/٣٤٦ و ٣٥٩ ، والبخاري (١٥١٣) في الحج : باب وجوب الحج وفضله ، و (١٨٥٥) في جزاء الصيد : باب حج المرأة عن الرجل ، ومسلم (١٣٣٤) في الحج : باب الحج عن العاجز لزمانته وهرم ونحوهما أو للموت ، وأبو داود (١٨٠٩) في المناسك : =

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجِّ

على من وجبت عليه بالذَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

٣٩٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ عَنْ أُمِّهَا قَالَ سَلِيمَانُ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

= باب الرجل يحج عن غيره ، والنسائي ١١٨/٥ - ١١٩ في مناسك الحج : باب حج المرأة عن الرجل ، و ٢٢٨/٨ في آداب القضاة : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس ، والبيهقي ٣٢٨/٤ ، وابن خزيمة (٣٠٣١) و (٣٠٣٣) و (٣٠٣٦) والطبراني ١٨/ (٧٢٢) .

وأخرجه البغوي (١٨٥٤) من طريق أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢١٩/١ و ٢٥١ و ٣٢٩ ، والدارمي ٤٠/٢ ، والبخاري (٤٣٩٩) في المغازي : باب حجة الوداع ، و (٦٢٢٨) في الاستئذان : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ... ﴾ ، والنسائي ١١٩/٥ و ٢٢٨/٨ و ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وابن خزيمة (٣٠٣١) و (٣٠٣٢) و (٣٠٣٣) ، والطبراني ١٨/ (٧٢٣) و (٧٢٥) ، والبيهقي ٣٢٨/٤ و ٣٢٩ و ١٧٩/٥ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه الشافعي ١/ (٩٩٤) ، وأحمد ٢١٢/١ ، والبخاري (١٨٥٣) في جزاء الصيد : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ومسلم (١٣٣٥) ، والترمذي (٩٢٨) في الحج : باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، وابن ماجه (٢٩٠٩) ، والنسائي ٢٢٧/٨ - ٢٢٨ ، والطبراني ١٨/ (٧٢٠) و (٧٢١) و (٧٣٢) و (٧٣٣) و (٧٣٥) والدارمي ٣٩/٢ - ٤٠ و ٤٠ ، والبيهقي ٣٢٨/٤ من طرق عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس . وانظر الحديث رقم (٣٩٩٠) و (٣٩٩٢) و (٣٩٩٣) و (٣٩٩٤) و (٣٩٩٥) و (٣٩٩٦) و (٣٩٩٧) .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَإِنْ أَنَا شَدَّدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي ، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ وَإِنْ لَمْ أَشْدُهُ ، لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا ، أَفَأُحْجِ عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأُحْجِ عَنْ أَبِيكَ » (١) .

[٧٠ : ١]

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ١١٨/٥ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، ٢٢٩/٨ في آداب القضاة : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٦٧/٤) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٢/١ ، والنسائي ٢٢٩/٨ من طريق شعبة ، ١١٩/٥ - ١٢٠ في مناسك الحج : باب حج الرجل عن المرأة ، ٢٢٩/٨ والطبراني ١٨/ (٧٥٨) من طريق محمد بن سيرين ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن العباس . وقال النسائي : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس . ورواية ابن سيرين : «إن أُمِّي عجوز كبيرة ...»

وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق هاشم ، والدارمي ٤٠/٢ - ٤١ من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق (سقطت «أبي» من «المسند») عن سليمان بن يسار ، حدثني (التصريح بالتحديث رواية الدارمي) عبيد الله بن عباس أو الفضل بن عباس .

قال المزي في «التحفة» ٢٦٥/٨ : ورواه علي بن عاصم ، عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عباس (وقد تحرفت في «التحفة» إلى «عبد الله بن عباس») ، وقال : قلنا ليحيى : إن محمداً - يعني ابن سيرين - حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، فقال : ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس . وقال محمد بن عمر الواقدي : روى أيوب السختياني هذا الحديث ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عباس (تحرفت في «التحفة» إلى : «عبد الله بن عباس») ، ولم يشك ، وهو أقرب إلى الصواب ، لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن

في هذا الخبر دليلٌ على رُخصِ المُقايَسَاتِ (١).

ذِكْرُ الأمرِ بِالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ
إِذَا فَرَضَهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سِوَاهُ

٣٩٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّنَّ ،
فَقَالَ : « حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ » (٢).

أَبُو رَزِينٍ : لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ .

= الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، ولم يدركه سليمان بن
يسار ، وعبيد الله بن العباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ،
وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث : « حدثني » فهذا أولى بالصواب إن شاء
الله تعالى .

وأخرجه النسائي ٢٢٩/٨ - ٢٣٠ من طريق عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء
عن ابن عباس مختصراً . وانظر (٣٩٨٩) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥)
و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .
(١) انظر «الفتح» ٣٠٩/١٣ - ٣١٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابه أبي رزين العقيلي ، فروى له الأربعة
والبخاري في «الأدب المفرد» . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .
وأخرجه أحمد ١٠/٤ و ١١ و ١٢ ، وأبو داود (١٨١٠) في المناسك : باب
الرجل يحج عن غيره ، والترمذي (٩٣٠) في الحج : باب ٨٧ ، والنسائي
١١٧/٥ في مناسك الحج : باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، وابن ماجه
(٢٩٠٦) في المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، وابن خزيمة
(٢٠٤٠) ، والطبراني ١٩/ (٤٥٧) و(٤٥٨) ، وابن الجارود (٥٠٠) ، والحاكم
٤٨١/١ ، والبيهقي ٣٢٩/٤ (وفيه «عمرو بن عوف الثقفي» مكان «عمرو بن =

ذكر الإخبار عن جواز حج الرجل عن المتوفى الذي كان الفرض عليه واجباً

٣٩٩٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه » ؟ قال : نعم ، قال : « حج عن أبيك » ^(١) . [٦٥ : ٣]

= «أوس» من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وفي الباب عن الفضل بن عباس ، أخرجه الطبراني ١٨ / (٧٥٩) من طريق شعبة ، عن ابن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن الفضل مرفوعاً بهذا اللفظ .

والظعن - بفتحين أو سكون الثاني - : السفر ، وفسر بالراحلة ، أي : لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب «التنقيح» : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٨ / ٣ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالة على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب .

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن سيف ، فهو صدوق ، روى له أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة» .

وأخرجه الطبراني ١٢ / (١٢٣٣٢) من طريق يحيى بن خالد بن حيان الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ
الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ
إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٣٩٩٣- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ، أَفَأَحُجُّ » (١) عَنْهَا ؟ فَقَالَ ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » (٢) . [٢٨: ٤]

= وأخرجه النسائي ١١٨/٥ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، والطبراني (١١٦٠١) من طريق عكرمة ، وابن الجارود (٤٩٨) ، وابن خزيمة (٣٠٣٥) ، وبنحوه النسائي ١١٦/٥ باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، من طريق موسى بن سلمة ، والدارقطني ٢٦٠/٢ والطبراني ١١/١١٣٢٣ و(١١٤٠٩) من طريق عطاء ، و١١/١١٢٠٠) من طريق عمرو بن دينار ، أربعتهم عن ابن عباس .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤) في المناسك : باب الحج عن الميت ، من طريق يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي ؟ قال : « نعم ، حُجَّ عن أبيك ، فإن لم تزده خيراً لم تزده شراً » . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠/٣ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

(١) في الأصل : «فأحج» ، والمثبت من «التقاسيم» ١٢/٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو بشر : هو جعفر بن إياس . وأخرجه أحمد ٣٤٥/١ من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١) وأحمد ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، والبخاري (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، والنسائي ١١٦/٥ في مناسك الحج : باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وابن الجارود (٥٠١) ، وابن خزيمة =

ذكر الإخبار عن جواز الحج

عمن لا يستطيع الحج عن نفسه عن كبر سن به

٣٩٩٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد بسنت ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، أفأحج عنه ، قال : « نعم حج مكان أبيك » ^(١) . [٦٥:٣]

= (٣٠٤١) ، والطبراني ١٢/ (١٢٤٤٣) ، والبيهقي ١٧٩/٥ ، والبخاري (١٨٥٥) من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، و(٧٣١٥) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین ، والطبراني ١٢/ (١٢٤٤٤) ، والبيهقي ٣٣٥/٤ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، به ، ولفظه : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أُمِّي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ، قال : « نعم حُجِّي عنها » .

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٥١٢) من طريق عبد الملك بن سعيد بن جبیر ، عن أبيه ، به . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

(١) حديث صحيح . سماك حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً ، وقد توبع ، وباقي رجاله ثقات . أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي .
وأخرجه النسائي ١١٨/٥ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، والطبراني ١١/ (١١٦٠١) من طريقين عن الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولفظ النسائي : قال رجل : يا رسول الله ، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه ، قال : « وأرأيت لو كان على أبيك دين أكننت قاضيه؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق » . ولفظ الطبراني : إن أُمِّي ماتت . . . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَمَهُ السَّنُّ
حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ
وَفَرَضَ الْحَجَّ قَدْ لَزِمَهُ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ

٣٩٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَسْتَوِيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَهَلْ أَقْضِي عَنْهُ أَوْ أَحِجُّ عَنْهُ ؟ فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ» ^(١) .

[٣٦:٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ حِجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٣٩٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ سَعِيدٍ بن سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب .
وأخرجه الشافعي ١/ (٩٩٢) ، والطيالسي (٢٦٦٣) ، والبخاري (١٨٥٤) في
جزاء الصيد : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، والنسائي
١١٦/٥ - ١١٧ في مناسك الحج : باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، و١١٧
باب : الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل ، وأبو يعلى (٢٣٨٤) ،
وابن الجارود (٤٩٧) ، وابن خزيمة (٣٠٤٢) ، والطبراني ١٨/ (٧٢٤) و (٧٢٦)
و (٧٢٧) و (٧٢٨) و (٧٢٩) و (٧٣٠) و (٧٣٤) ، والبيهقي ٤/ ٣٢٨ من طرق عن
الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١١٧/٥ من طريق طاووس ، وابن ماجه (٢٩٠٧) في
المناسك : باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، من طريق نافع بن جبير ،
كلاهما عن ابن عباس . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و (٣٩٩٠) و (٣٩٩٢)
و (٣٩٩٣) و (٣٩٩٤) و (٣٩٩٦) و (٣٩٩٧) .

بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار

عن ابن عباس أنه قال : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فجاءته امرأةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فجعل رسول الله ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ ، فقالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وذلك في حَجَّةِ الْوُدَاعِ ^(١) .

[٣٦:٤]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

٣٩٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّازُ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ :
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ » ^(٢) .

[٣٦:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر الحديث رقم (٣٩٨٩) .

(٢) هو مكرر (٣٩٩٤) ، وسماك - وإن كانت روايته عن عكرمة مضطربة - قد توبع ، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٥١) .

٢٣ - باب الإحصار

ذَكَرُوصَف مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ
إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٩٩٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ^(١) أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحِجَابِ بِابْنِ
الزَّبِيرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَاثِنٌ ^(٢) فِيهِمْ قِتَالٌ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ
يَصُدُّوكَ فَقَالَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إِذَا
أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ
عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ إِلَّا شَأْنٌ وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ
عُمْرَتِي ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ، فَاَنْطَلَقَ يُهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا
حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى
ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ

(١) «ابن عمر» ساقطة من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٢٧٠/٤ .

(٢) في الأصل : «كأن» ، والمثبت من «التقاسيم» .

أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النُّحْرِ نَحَرَ وَحَلَقَ ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

[٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب - وهو ثقة .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، والنسائي ١٥٨/٥ - ١٥٩ في مناسك الحج : باب إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجاً ، من طريقين عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مالك ٣٦٠/١ ومن طريقه الشافعي ٩٨٦/١ ، والبخاري (١٨٠٦) في المحصر : باب إذا أحصر المعتمر ، و(١٨١٣) باب من قال ليس على المحصر بدل ، و(٤١٨٣) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠) ، والبيهقي ٢١٥/٥ عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٣٩) و(١٦٩٣) باب من اشترى الهدى من الطريق ، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و(١٨٠٨) ، و(٤١٨٤) ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) و(١٨٣) ، والنسائي ٢٢٥/٥ - ٢٢٦ و٢٢٦ باب طواف القارن ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و(٢٧٤٦) ، والبيهقي ٢١٦/٥ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) و(٤١٨٥) ، والبيهقي ٢١٦/٥ من طريق جويرية ، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ...

٢٤ - باب الهدى

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهَدْيَ وَسَوَّقَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٩٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَخَّرَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ^(١) . [٥٠ : ٤]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٤٠٠٠ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي بِالبصرة ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ الْأَعْرَجِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْهِ ،

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن موهب - وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب - فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .
وأخرجه النسائي ١٧٤/٥ من طريق قتيبة ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

ثم رَكِبَ راحلته ، فلما استوت به البِئداء ، أحرَمَ ، وأهْلَ بالحجِّ (١) .

[٢١:١]

ذكر ما يُستحب للحاج إذا ساق الهدى
أن يُشعرها ويقلِّدها نعلين

٤٠٠١ - أخبرنا زكريا بن يحيى السَّاجي ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم .
وأخرجه مسلم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ، من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي ١٧٢/٥ في مناسك الحج : باب تقليد الهدى ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن معاذ ، به . وقد زيد في المطبوع منه « محمد » بين عبيد الله بن سعيد ومعاذ ، وهو خطأ ، استدرك من « تحفة الأشراف » ٢٣٩/٥ .
وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) عن هشام ، وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ ، ٣٧٢ ، والترمذي (٩٠٦) في الحج : باب ما جاء في إشعار البدن ، وابن ماجه (٣٠٩٧) في المناسك : باب إشعار البدن ، والنسائي ١٧٤/٥ في المناسك : باب تقليد الهدى نعلين ، من طرق عن هشام الدستوائي ، به .
وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٩٠٢) من طريق طلحة بن عبد الرحمن ، عن قتادة ، به . وانظر الحديثين الآتين .

وقوله : « أشعر » هو من الإشعار ، وهو تعليم الهدى بشيء يُعرف به أنه هدى ، فكانوا يشقون أسنمة الهدى ويرسلونها والدم يسيل منه ، فيُعرف أنه هدى ، فلا يُعرض إليه .

وقوله : « قلَّده نعليه » أي : علقهما بعنقه .

وقوله : « فلما استوت به البِئداء » لفظه عند غير المؤلف : « على البِئداء » أي : لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها ، مستعلياً على موضع مسمى بالبِئداء ، لئى .

عن ابن عباس، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لما أتى ذا الحُلَيْفَةِ ، أشعرَ الهدي في جانب السَّنَامِ الأيمنِ ، ثم أَمَاطَ الدَّمَ ، وَقَلَّدَهُ نَعْلِيهِ ، ثم رَكِبَ راحلته ﷺ ، فلما استوت به البِداءُ ، أَحْرَمَ وَأَهْلَّ بالحَجِّ (١) .

[٤:٥]

ذَكَرَ الخَبَرُ المدحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَن قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ

٤٠٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، ثم دَعَا بِيَدْنِهِ ، فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيمنِ ، ثم سَلَتِ الدَّمَ عنها ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثم أَتَى بِرَاحِلَتِهِ ، فلما قَعَدَ عليها واستوت به البِداءُ ؛ أَهْلًا (٢) .

[٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٩٠١) من طريق أبي خليفَةَ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/ ٦٥-٦٦ ، وأبو داود (١٧٥٢) في المناسك : باب في الإشعار ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٠١١) عن شعبة ، وأحمد ١/ ٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٧ ، ومسلم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، والنسائي ٥/ ١٧٠ و ١٧١ في الحج : باب أي الشقين يشعر ، وباب سلت الدم عن البدن ، وأبو داود (١٧٥٢) و (١٧٥٣) ، وابن الجارود (٤٢٤) ، والطبراني ١٢/ (١٢٩٠١) ،

والبيهقي ٥/ ٢٣٢ ، والبغوي (١٨٩٣) من طرق عن شعبة ، به . وانظر الحديثين =

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمَدْحُضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّنَةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ
مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَانَ الْأَعْرَجُ

٤٠٠٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
الْهَمْدَانِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ (١) . [٤:٥]

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تَنْحَرُ

٤٠٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ،
حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، الْبَدَنَةُ عَنْ

= السابقين .

وقوله : «سَلَّتِ الدَّم» أي : أَمَاطَهُ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أحمد بن سعيد الهمداني ، فروى له أبو
داود ، وقد وثقه الساجي والعقيلي وغيرهما . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن
مسلم .

وأخرجه البخاري (١٦٩٦) في الحج : باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم
أحرم ، و (١٦٩٩) باب إشعار البدن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج : باب
استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبو داود (١٧٥٧)
في المناسك : باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ١٧٠/٥ في مناسك الحج :
باب إشعار الهدي ، و ١٧٣/٥ باب تقليد الإبل ، وابن ماجه (٣٠٩٨) في
المناسك : باب إشعار البدن ، والبيهقي ٢٣٣/٥ ، والبخاري (١٨٩٠) من طرق
عن أفلح بن حميد ، بهذا الإسناد . ولفظ البخاري : أن عائشة رضي الله عنها
قالت : قَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا ، فَمَا حَرَّمَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَلَ لَهُ .

سَبْعَةٍ ، فقال رسول الله ﷺ : « يَشْتَرِكُ النَّفَرُ فِي الْهَدْيِ » (١).

[٧٠ : ١]

ذَكَرُ جَوَازِ اشْتِرَاكِ النَّفَرِ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ

٤٠٠٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم ، وروى له البخاري مقروناً وقد صرح عند غير المؤلف في بعض الروايات بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليس، وبندار: هو لقب محمد بن بشار ، وعبد الرحمن : هو ابن مهدي ، وسفيان : هو الثوري .

وأخرجه الحاكم ٢٣٠/٤ من طريق إبراهيم بن أبي طالب عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . ولفظه : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة . . . ، وتعقبه الذهبي بقوله : وخالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان أيضاً كذلك .

وأخرجه الدارمي ٧٨/٢ ، والبيهقي ٧٨/٦ من طريق يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ ومسلم (١٣١٨) (٣٥١) في الحج : باب الاشتراك في الهدى ، والبيهقي ٢٣٤/٥ و ٢٩٤/٩ ، والبخاري (١١٣١) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٣) و (٣٥٤) ، وابن الجارود (٤٧٩) والبيهقي ٢٩٥/٩ من طريق ابن جريج ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٢) من طريق عزة بن ثابت ، والبيهقي ٢٣٤/٥ ، أربعتهم عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ و ٣١٨ و ٣٦٦ ومسلم (١٣١٨) (٣٥٥) ، وأبو داود (٢٨٠٧) و (٢٨٠٨) في الأضاحي : باب في البقر والجوزور عن كم تجزىء ، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا : باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا ، والبيهقي ٢٣٤/٥ و ٢٩٥/٩ من طريقين عن عطاء ، والطيالسي (١٧٩٥) وأحمد ٣٥٣/٣ عن طريق سليمان الشكري وأحمد ٣١٦/٣ من طريق أبي سفيان و ٣٣٥/٣ عن طريق الشعبي ، أربعتهم عن جابر . وانظر الحديث رقم (٤٠٠٦) .

حرمله بن يحيى قال : حدثنا ابنُ (١) وهبٍ ، قال عمرو بن الحارث :
إن عبدَ الرحمن بنَ القاسم حدثه أنه سمعَ القاسمَ بنَ محمد يُخبر

عن عائشة ، أنها قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا
حتى قَدِمْنَا سَرِفَ ، فَحِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا
أبكي ، فقال : « مالك » ؟ فقلتُ : ليتني لَمْ أُحِجَّ العامَ . قال :
« مالك » ؟ قلتُ : حِضْتُ ، قال : « هذا شيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ على
بناتِ آدَمَ ، فاصْنَعِي كما يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرُ أَنْ لَا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً »
فَفَعَلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا ، حَلَّ ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأبو
بكرٍ ، وعمرُ وناسٌ من أصحابِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ ، فلم يَحِلُّوا ،
فلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ ، وَطَهَّرْتُ ،
فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَنًى ، فلَمَّا
نَفَرْنَا ، أَرْسَلَنِي مَعَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ
الْمُحَصَّبِ ، فَقَالَ : أَرْدِفْ أُخْتَكِ ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ،
فَأَرْدَفَنِي ، فَأَهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ
فَصَدَرْنَا (٢) .

[٢٧: ٥]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اشْتِرَاكِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَذَنَةِ وَالْبَقَرَةِ بِنَحْرِ

٤٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

(١) سقطت من الأصل .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥) .

عن جابرٍ أنه قال : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْيَةِ
الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١) . [٥٠ : ٤]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ
وَاقِدٍ ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ
النَّحْرُ ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً ، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ
عَشْرَةً^(٢) . [٥٠ : ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البغوي (١١٣٠) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا
الإسناد . وهو في «الموطأ» ٤٨٦/٢ في الضحايا : باب الشركة في الضحايا ،
وأخرجه من طريقه الدارمي ٧٨/٢ ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٠) في الحج : باب
الاشتراك في الهدى ، وأبو داود (٢٨٠٩) في الأضاحي : باب في البقر والجوزور
عن كم تجزىء ، والترمذي (٩٠٤) في الحج : باب ما جاء في الاشتراك في
البدنة ، وابن ماجه (٣١٣٢) في الأضاحي : باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ،
والبيهقي ١٦٨/٥ - ١٦٩ - ٢١٦ و ٢٣٤ و ٢٩٤/٩ . وانظر الحديث رقم (٤٠٠٤) .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذي (٩٠٥) في الحج : باب ما جاء في الاشتراك في البدنة
والبقرة ، والطبراني ١١/ (١١٩٢٩) من طريق الحسين بن حريث ، بهذا الإسناد
وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه أحمد ٢٧٥/١ ، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا : باب ما تجزىء عنه
البدنة في الضحايا ، وابن ماجه (٣١٣١) في الأضاحي : باب عن كم تجزىء البدنة
والبقرة ، والبيهقي ٢٣٥/٥ - ٢٣٦ ، والبغوي (١١٣٢) من طرق عن الفضل بن

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا دُونَهَا

٤٠٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرٍ مُكْرَمٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ
بَقْرَةً (١) .

وأخرجه الحاكم ٢٣٠/٤ من طريق علي بن الحسين بن شقيق عن الحسين بن
واقد ، به . وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي !
وقوله : «سبعة أو عشرة» على الشك ليس إلا عند المؤلف ، والرواية في مصادر
التخريج : «وفي البعير - أو الجوزور - عشرة» . وقال البيهقي ٢٣٦/٥ : وحديث
أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج والعمرة ،
وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة ، فهو أولى بالقبول .
(١) إسناده حسن . هشام بن عمار - وإن روى له البخاري - فيه كلام ينزله عن رتبة
الصحيح ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن سماعة - وهو
إسماعيل بن عبد الله بن سماعة - فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .
وأخرجه أبو داود (١٧٥١) في المناسك : باب في هدي البقر ، والنسائي في
«الكبرى» (كما في «التحفة» ٧٢/١١) ، وابن ماجه (٣١٣٣) في الأضاحي : باب
عن كم تجزى البدنة والبقرة ، والحاكم ٤٦٧/١ ، والبيهقي ٢٥٤/٤ من طريق
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وقد صرح الوليد بن مسلم
بالتحديث عند ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي . وقال البيهقي بعد الرواية
المصرحة بالتحديث : فإن كان قوله : «حدثنا الأوزاعي» محفوظاً ، صار الحديث
جيداً . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
وفي الباب عن عائشة عند أبي داود (١٧٥٠) ، وابن ماجه (٣١٣٥) بلفظ : أن
رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة . وإسناده
صحيح .

وعند مالك ٣٩٣/١ ، والبخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) عن عمرة
بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ =

ذَكَرُ جَوَازِ بَعَثِ الْمَرْءَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيَنْحَرَّ بِهَا
وإن لم يكن بحاجٍّ ولا معتمر

٤٠٠٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ قال : حدثنا يزيد بن
مَوْهَبٍ قال : حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ
عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ،
فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ (١) .

[٨:٥]

= لخمسة ليالٍ بقين من ذي القعدة ، ولا تُرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة ،
أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
أن يَحِلَّ ، قالت عائشة : فُدْخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟
فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . وانظر الحديث (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥)
و (٤٠٠٥) وتخريجها ، وفيها : وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن نسائه بالبقر «مسلم»
(١٢١١) (١١٩) ...

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير يزيد - وهو ابن خالد بن زيد بن موهب -
وهو ثقة .

وأخرجه البخاري (١٦٩٨) في الحج : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، ومسلم
(١٣٢١) (٣٥٩) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد
الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأبو داود (١٧٥٨) في المناسك :
باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ١٧١/٥ في المناسك : باب فتل القلائد ،
وابن ماجه (٣٠٩٤) في المناسك : باب تقليد البدن ، والطحاوي ٢٦٦/٢ من
طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٢٦٦/٢ من طريق شعيب بن الليث عن الليث ، به ، ولم
يذكر عمرة .

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩) ، والبيهقي ٢٣٤/٥ من طريقين عن ابن
شهاب ، به .

وأخرجه مالك ٣٤٠/١ في الحج : باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد
الهدي ، ومن طريقه : البخاري (١٧٠٠) في الحج : باب من قلد القلائد بيده ، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا

وهو مقيمٌ بالمدينة

٤٠١٠ - أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال :
حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن هشام بنِ عروة ،
عن أبيه

= و(٢٣١٧) في الوكالة : باب الوكالة في البدن وتعاهدهما ، ومسلم (١٣٢١)
(٣٦٩) ، والنسائي ١٧٥/٥ في المناسك : باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ،
وأبو يعلى (٤٨٥٣) ، والطحاوي ٢٦٦/٢ ، والبيهقي ٢٣٤/٥ والبغوي (١٨٩١)
عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه مالك ٣٤١/١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .
وأخرجه أحمد ٧٨/٦ و٨٥ و٢١٦ ، والحميدي (٢٠٩) ، والبخاري (١٦٩٦)
باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم ، و(١٦٩٩) باب إشعار البدن ،
و(١٧٠٥) باب القلائد من العهن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣)
و(٣٦٤) ، وأبو داود (١٧٥٧) و(١٧٥٩) ، والترمذي (٩٠٨) في الحج : باب ما
جاء في تقليد الهدي للمقيم ، والنسائي ١٧١/٥ باب فتل القلائد ، و١٧٢ باب ما
يفتل منه القلائد ، و١٧٣ باب تقليد الإبل ، و١٧٥ باب هل يوجب تقليد الهدي
إحراماً ، وابن ماجه (٣٠٩٨) في المناسك : باب إشعار البدن ، وابن الجارود
(٤٢٣) ، وأبو يعلى (٤٦٥٩) ، والطحاوي ٢٣٣/٥ ، والبغوي (١٨٩٠) من طرق
عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري (١٧٠٤) باب تقليد الغنم ، و(٥٥٦٦) في الأضاحي : باب
إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) ، والنسائي
١٧١/٥ ، وأبو يعلى (٤٦٥٨) ، والطحاوي ٢٦٥/٢ من طرق عن عامر الشعبي ،
عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٣) من طريق أبي قلابة ، عن عائشة .
وأخرجه أبو داود (١٧٥٩) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن عائشة .
وانظر الحديث رقم (٤٠١٠) و(٤٠١١) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣) .

وقوله : « فأتلت قلائد هديه » من فتلت الحبل وغيره ، إذا لويته ، والمراد بها ما
يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له ، والهدي : ما يُهدى إلى
الحرَم من النعم

عن عائشة أنها قالت : إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي ثُمَّ يَبْعُثُ بِالْهَدْيِ وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ
ثُمَّ لَا يُحْرِمُ وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ ^(١) . [٨:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
وَهُوَ مُقِيمٌ بِلَدِهِ حَلَّ غَيْرِ مُحْرَمٍ

٤٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسَدِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَبْعُثُ بِهَا وَيَمْكُثُ حَلَالًا ^(٢) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن
رجال مسلم . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم .
وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٠) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى
الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد ، وأبو
يعلى (٤٣٩٤) و(٤٥٠٥) ، والطحاوي ٢/٢٦٦ ، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق عن
هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٠٩) و (٤٠١١) و
(٤٠١٢) و (٤٠١٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خليفَةَ : هو الفضل بن الحباب ،
وسفیان : هو الثوري ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد
النخعي .

وأخرجه البخاري (١٧٠٣) في الحج : باب تقليد الغنم ،
والبيهقي ٥/٢٣٢ - ٢٣٣ ، من طريق محمد بن كثير العبدى ، عن سفيان ، عن
منصور ، عن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٥/١٧٣ - ١٧٤ في مناسك الحج : باب تقليد الغنم ، من
طريق سفيان عن الأعمش ، و٥/١٧٤ ، والترمذي (٩٠٩) في الحج : باب ما جاء
في تقليد الغنم ، من طريق سفيان ، عن منصور ، كلاهما عن إبراهيم ، به . =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنْ بَاعَتْ الْهَدْيَ وَمَقْلَدَهُ
عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى الْحَجِّ (١)

٤٠١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْجَعْدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَيَبْعُثُ بِهَا ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ (٢) . [٣٠ : ٥]

وأخرجه الطيالسي (١٣٧٧) من طريق شعبة عن منصور والأعمش ، به .
= وأخرجه البخاري (١٧٠٣) ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٥) في الحج : باب استحباب
بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل
القلائد ، والنسائي ١٧١/٥ - ١٧٢ باب قتل القلائد ، و١٧٣ باب تقليد الغنم ،
و١٧٥ - ١٧٦ باب هل يوجب تقليد الهدى إحراماً ، وابن الجعد في
« مسنده » (٩٠١) ، والحميدي (٢١٨) ، وابن خزيمة (٢٦٠٨) ،
والطحاوي ٢٦٦/٢ من طرق عن منصور ، عن إبراهيم ، به .
وأخرجه البخاري (١٧٠٢) ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦) و(٣٦٧) ،
والنسائي ١٧١/٥ ، وابن ماجه (٣٠٩٥) في المناسك : باب تقليد البدن ،
والطحاوي ٢٦٥/٢ ، والبيهقي ٢٣٢/٥ من طريقين عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
به .

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨) ، والنسائي ١٧٤/٥ ، والطحاوي ٢٦٥/٢
و٢٦٦ ، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طرق عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخرجه النسائي ١٧٥/٥ ، والطيالسي (١٣٨٨) من طريق أبي إسحاق ، وأبو
يعلى (٤٨٥٢) من طريق أبي معشر النخعي ، كلاهما عن الأسود ، به . وانظر
الحديث رقم (٤٠٠٩) و(٤٠١٠) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣) .

(١) تحرفت في الأصل إلى : الحاج .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . علي بن الجعد من رجال البخاري ، ومن
فوقه ثقات على شرط الشيخين . ابن أبي ذثب : هو محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة .

وأخرجه أحمد ٣٦/٦ ، والحميدي (٢٠٨) ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٠) في الحج : =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ

أَنْ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمَحْرُمُ حِينَ يُحْرَمُ

٤٠١٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُروَةَ وَعَمْرَةَ

أَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ
فَأَقْبَلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ ^(١) . [١:٤]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

٤٠١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِرْكَبْهَا » ، قَالَ : بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
« اِرْكَبْهَا وَيْلَكَ » ^(٢) . [٧٠:١]

= باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ،
والنسائي ١٧٥/٥ في مناسك الحج : باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ، وابن
الجارود (٤٢٣) من طريق سفيان ، والطيالسي (١٤٤١) من طريق زمعة ، كلاهما
عن الزهري ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٠٩) و (٤٠١٠) و (٤٠١١) و
(٤٠١٣) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث رقم (٤٠٠٩) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، إسحاق بن إبراهيم : هو ابن مخلد الحنظلي
المعروف بابن راهويه .

وأخرجه أحمد ٣١٢/٢ ، ومسلم (١٣٢٢)(٣٧٢) في الحج : باب جواز ركوب
البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، والبيهقي ٢٣٦/٥ ، والبخاري (١٩٥٥) من طريق
عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأَن هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبَيِّحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ
إِلَى أَنْ يَسْتَفْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ بَجْدِهِ

٤٠١٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ،
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبُوا الْهَدْيَ
بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا » ^(١) . [٧٠ : ١]

= وأخرجه مالك ٣٧٧/١ في الحج : باب ما يجوز من الهدي ، ومن طريقه :
أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (١٦٨٩) في الحج : باب ركوب البدن ، و(٢٧٥٥)
في الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، و(٦١٦٠) في الأدب : باب ما جاء
في قول الرجل « ويلك » ، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) ، وأبو داود (١٧٦٠) في
المناسك : باب في ركوب البدن ، والنسائي ١٧٦/٥ في مناسك الحج : باب
ركوب البدنة ، وابن الجارود (٤٢٨) ، والبيهقي ٢٣٦/٥ ، والبغوي (١٩٥٤) ، عن
أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٤٥/٢ ، وابن ماجه (٣١٠٣) في المناسك : باب ركوب
البدن ، من طريق سفيان ، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) من طريق المغيرة بن
عبد الرحمن الحزامي ، وأحمد ٢٥٤/٢ من طريق عبد الرحمن ، ثلاثتهم عن أبي
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ و٤٧٨ ، والبخاري (١٧٠٦) في الحج : باب تقليد
النعل ، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٤٧٣/٢ - ٤٧٤ و ٥٠٥ من طريق عجلان مولى المشمعل ، عن
أبي هريرة .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٦) من طريق قتادة عن سمع أبا هريرة ، عنه . وانظر
الحديث رقم (٤٠١٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ،
فمن رجال مسلم ، وقد صرح ابن جريج وكذا أبو الزبير بالتحديث عند أحمد
ومسلم وأبي داود وغيرهم . أبو خالده الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي .
وأخرجه أحمد ٣١٧/٣ ، ومسلم (١٣٢٤) (٣٧٥) في الحج : باب جواز ركوب =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِسَائِقِ الْبَدَنِ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ شَاءَ

٤٠١٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بَطْرُسُوسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَبَلَّكَ» (١).

[٣٤:٤]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ سَائِقَ الْبَدَنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا

إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ

٤٠١٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

= الْبَدَنَةُ الْمَهْدَاةُ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦١) فِي الْمَنَاسِكِ: بَابُ فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٧/٥ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ: بَابُ رُكُوبِ الْبَدَنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٦/٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٥٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ ٣٢٤/٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَحُجَّاجٍ، وَأَبُو يَعْلَى (٢١٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَ(٢٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٨/٢ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٤) (٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣٦/٥ مِنْ طَرِيقِ مَعْقِلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤٠١٧).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. مُوسَى بْنُ أَبِي عَثْمَانَ التَّبَّانُ وَأَبُوهُ: وَثَقَهُمَا الْمُؤَلِّفُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمَا جَمْعٌ. وَسَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٥/٢ وَ٤٦٤، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٠٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤٠١٤).

قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ،
عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اركبوا الهدي
بالمعروفِ حتَّى تجدوا ظهراً » ^(١) . [٣٤:٤]

ذكر وصف ما نحر النبي ﷺ من الهدي في حجته

٤٠١٨ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قال : حدثنا هِشَامُ بْنُ
عمار قال : حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِئَةَ بَدَنَةٍ ، فَلَمَّا انصَرَفَ
إِلَى الْمَنْحَرِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَيْدِهِ ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ
منها ^(٢) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وهو مكرر (٤٠١٥)، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨١٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح . هشام بن عمار - وإن كان فيه كلام ينزل به عن رتبة الصحيح - قد تابعه جمع في هذا الحديث عن حاتم . جعفر بن محمد : هو ابن علي بن الحسين بن علي .

وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك : باب صفة حجة النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك : باب حجة رسول الله ﷺ ، والبيهقي ٩-٦/٥ من طريق هشام بن عمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) ، وابن الجارود (٤٦٩) ، والبيهقي ٩-٦/٥ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، به . وانظر الحديث رقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأْنَ الْمَصْطَفَى ﷺ
نَحَرَ مِنْ بُذْنِهِ عِنْدَ دَخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعاً بِهَا
وَأَخْرَ نَحَرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مِنَى

٤٠١٩ - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا وهيب^(١) ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة
عن أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ
كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ : وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ
قِيَاماً^(٢) . [١:٤]

ذَكَرُ مَا فَعَلَ الْمَصْطَفَى ﷺ بِبُذْنِهِ الْمُنْحَوْرَةِ
عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا

٤٠٢٠ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي ، قال : حدثنا

(١) جملة « حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا وهيب » سقطت من الأصل ، واستدركت
من « مسند أبي يعلى » (٢٨٢٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن
إسحاق - وهو ابن زيد الحضرمي - فمن رجال مسلم ، وهيب : هو ابن خالد بن
عجلان ، وأيوب : هو السخيتاني ، وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرهمي .
وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٨٢٢) .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٤) من طريق علي بن شعيب ، عن أحمد بن
إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٥١) في الحج : باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل
الإهلال عند الركوب على الدابة ، و(١٧١٢) باب من نحر هديه بيده ، و(١٧١٤)
باب نحر البدن قائمة ، وأبو داود (١٧٩٦) في المناسك : باب في الإقرا ،
و(٢٧٩٣) في الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا ، وأبو يعلى (٢٨٢١) ،
والبيهقي ٢٣٧/٥ من طرق عن وهيب ، به .

سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَدْيِ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بَضْعَةً
فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ ^(١) .

[١ : ٤]

ذكر الأمر لمن نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلَّهَا

٤٠٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَّانٍ بِأَذَنَةِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الزَّمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ ،
وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا ^(٢) . [٧٨ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد
- وهو الصادق - فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٨) في الأضاحي : باب الأكل من لحوم الضحايا ،
وابن خزيمة (٢٩٢٤) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في
« مصباح الزجاجة » ٥٧/٣ : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢٧٧/٢) و« مصباح
الزجاجة ») ، وابن خزيمة (٢٩٢٤) من طريقين عن جعفر ، به . وانظر الحديث
رقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد بن يحيى الزماني ، وهو ثقة .

عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، وأيوب : هو السخيتاني ،
وعبد الكريم : هو ابن مالك الجزري ، وابن أبي نجیح : هو عبد الله .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » ١١٢/١ من طريق محمد بن
عمرو بن العباس الباهلي ، عن عبد الوهاب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧٩/١ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٥٤ ، والدارمي ٧٤/٢ ، والبخاري =

ذكر البيان بأن لا يُعطى الجازرُ من الهدي على أجرته شيئاً

٤٠٢٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن مَعْمَرِ
الْبَحْرَانِي ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني الحسن بن
مسلم ، أن مجاهداً أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره

أن علي بن أبي طالب أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يُقيم على
بُذنه ، وأمره أن يُقسم بُذنه كُلِّها لحومها وجلودها وجلالها
للمساكين ولا يُعطي في جزارتها منها شيئاً^(١) . [٧٨:١]

= (١٧١٦) في الحج : باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً ، و (١٧١٧)
باب يتصدق بجلود الهدي ، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨) و (٣٤٩) في الحج : باب
في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، وأبو داود (١٧٦٩) في المناسك :
باب كيف تنحر البدن ، وابن ماجه (٣٠٩٩) في المناسك : باب من جلل البدنة ،
وابن الجارود (٤٨٢) و (٤٨٣) ، وابن خزيمة (٢٩٢٢) و (٢٩٢٣) ،
والبيهقي ٢٤١/٥ من طرق عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، به .
وأخرجه أحمد ١٤٣/١ و ١٥٩ - ١٦٠ ، والبخاري (١٧٠٧) باب الجلال للبُذْن ،
و (١٧١٦) ، و (٢٢٩٩) في الوكالة : باب وكالة الشريك الشريك في القسمة
وغيرها ، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨) ، وأبو داود (١٧٦٤) في المناسك : باب في
الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، وابن خزيمة (٢٩١٩) ، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طرق
عن ابن أبي نجيح - وفي ابن خزيمة : « أبي نجيح » وهو خطأ - عن مجاهد ،
به .

وأخرجه أحمد ١٣٢/١ ، والبخاري (١٧١٨) باب يتصدق بجلال البُذْن ،
والبغوي (١٩٥١) من طريق سيف بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، به . وانظر
الحديث الآتي .

والجلال - وجمعها أجلة - جمع الجُل بالضم وبالفتح : ما يطرح على ظهر
البعير من كساء ونحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « صحيح ابن خزيمة » (٢٩٢٠) .
وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٧) في الأضاحي : باب جلود الأضاحي ، من طريق =

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْبُذْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا
ثُمَّ يَجْعَلُهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ

٤٠٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ نَاجِيَةِ الْخُزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ ؟
قَالَ : « أَنْحَرَهَا ، ثُمَّ أَلْتَقِ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَلْيَأْكُلُوهَا » ^(١) .

[٧٨ : ١]

= محمد بن معمر ، بهذا الإسناد .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣١٧) (٣٤٩) فِي الْحَجِّ : بَابُ فِي الصَّدَقَةِ بِلَحُومِ الْهَدْيِ
وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا ، مِنْ طَرَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٣/١ ، وَالدَّارِمِيُّ ٧٤/٢ ، وَالبُخَارِيُّ (١٧١٧) فِي الْحَجِّ :
بَابُ يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٨٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٤١/٥ مِنْ طَرِيقِ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، بِهِ - وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ صَحَابِيهِ نَاجِيَةٍ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ . وَأَبُو خَيْثَمَةَ : هُوَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٤/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٣٨٠/١ فِي الْحَجِّ : بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ ،
وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ (١٩٥٣) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا . وَوَصَلَهُ بِذِكْرِ نَاجِيَةٍ :
أَحْمَدُ ٣٣٤/٤ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٢) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ
أَنْ يَبْلُغَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٠) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ
بِهِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٠٦) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ ،
وَالْحَمِيدِيُّ (٨٨٠) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٧٧) ، وَالحَاكِمُ ٤٤٧/١ ، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٤٣/٥ .
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ،
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٤٣/٥ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ الْبَدَنِ
إِذَا رَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا

٤٠٢٤ - أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العمري بالموصل ، قال : حدثنا المعلّى بن مهدي ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة

عن ابن عباس قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ : « أَنْحَرَهَا ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » (١) . [٤: ٢]

= أبيه ، عن رجل من أسلم قال : قال رسول الله ...

وَالْعَطْبُ : الْهَلَاكُ ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ آفَةِ تَعْتَرِيهِ ، تَمْنَعُهُ عَنِ السَّيْرِ فَيُنْحَرُ .

(١) حديث صحيح ، معلّى بن مهدي : ذكره المؤلف في « الثقات » ١٨٢/٩ ،

وترجمه الذهبي في « الميزان » ١٥١/٤ فقال : سكن الموصل ، وحدث عن أبي

عوانة وشريك ، وعنه أبو يعلى وجماعة ، وهو بصري ، قال أبو حاتم : يأتي أحياناً

بالمناكير ، قلت (القائل الذهبي) : هو من العباد الخيرة ، صدوق في نفسه .

قلت : لم ينفرد به ، وقد تابعه عليه غير واحد . وباقى رجاله ثقات على شرط

مسلم . أبو التياح : هو يزيد بن حميد الضبيعي .

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدي إذا

عطب قبل أن يبلغ ، والطبراني ١٢/ (١٢٨٩٧) و (١٢٨٩٨) من طرق عن حماد بن

زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ ، ومسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا

عطب في الطريق ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢٥١/٥) ،

والبيهقي ٢٤٣/٥ من طريق إسماعيل بن عليه ، وأحمد ٢٧٩/١ من طريق

حماد بن سلمة ، كلاهما عن أبي التياح ، به . وانظر الحديث الآتي . =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبُدْنِ
الْمَنْحُورَةِ إِذَا بَقِيَتْ وَأَهْلُ رَفْقَتِهِ كَذَلِكَ

٤٠٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ مُعْتَمِرَيْنِ،
وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِيَدَنَةٍ يَسُوقُهَا فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ:
لَئِنْ قَدِمْنَا الْبَلَدَ لَأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَصْبَحْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا
الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاَنْطَلَقْنَا فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ
بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ
عَشْرَةَ^(١) بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ فِيهَا فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ:

= وقوله : « أَرْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ » قال الخطابي في « معالم السنن » : معناه :
أعيا وكلُّ ، يقال : رُحِفَ البعير : إذا جر فرسه على الأرض من الإعياء ، وأزحفه
السير : إذا جهده ، فبلغ هذه الحال .

وقال في « إصلاح غلط المحدثين » ص ٥١ : يرويه المحدثون : أَرْحَفَ ،
والأجود أن يقال : أَرْحِفَ ، مضمومة الألف ، يقال : زحف البعير : إذا قام من
الإعياء ، وأزحفه السفر .

وقال في « النهاية » ٢/٢٩٨ : يقال : أزحف البعير ، فهو مُزْحَفٌ : إذا وقف من
الإعياء ، وأزحف الرجل : إذا أعيت دابته ، كان أمرها أفضى إلى الزحف .
وقوله : « نعلها » : ما علق بعنقها علامة لكونها هدياً .

وقوله : « ولا تأكل منها أنت ... » قال النووي في « شرح مسلم » ٩/٧٦ :
ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقة الذين معه في الركب ، سواء كان الرفيق
مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة ، والسبب في نهيمهم قطع الذريعة ،
لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه .

(١) في الأصل : « ستة عشر » ، وفي « التقاسيم » ٣/٢٣٤ : « ستة عشر » ، والجمادة ما
أثبتنا ، وهي رواية مسلم .

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا يُبَدُّعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انحرها ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رَفَقَتِكَ»^(١). [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو التياح : يزيد بن حميد ، وستان : هو ابن سلمة بن المُحَبِّق .

وأخرجه مسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، والبيهقي ٢٤٢/٥ - ٢٤٣ من طريق يحيى بن يحيى ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ ، والطبراني (١٢٨٩٩)/١٢ من طريق مسدد ، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥) في المناسك : باب في الهدى إذا عطب ، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، والبيهقي ٢٤٣/٥ من طريقين عن قتادة ، عن ستان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ : « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ . . . » . وانظر الحديث السابق .

وقوله : « لَأَسْتَفْتِيَنَّ » رواية مسلم : « لَأَسْتَحْفِيَنَّ » ، ومعناه : لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك يقال : أحفى في المسألة : إذا ألح فيها ، وأكثر منها .
وقوله : « يبدع » يقال : أبدعت الناقة : إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع .

١٤ - كتاب النكاح

٤٠٢٦ - أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفِ الرَّقِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عمرو ، عن
 زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عن
 عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :

بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَقِيَ عَثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَقَامَا ، وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى
 عَبْدُ اللَّهِ أَن لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يُسِرُّهَا قَالَ : اذْنُ عَلْقَمَةَ ، قَالَ :
 فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَلَا تُزَوِّجُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ جَارِيَةً لَعَلَّهَا أَنْ
 تُذَكَّرَكَ مَا فَاتَكَ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ ، فَإِنَا قَدْ كُنَّا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
 اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ
 لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » ، وَهُوَ
 الْإِخْصَاءُ ^(١) .

[١٦:١]

(١) حديث صحيح ، وإسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حَكِيمِ بْنِ سَيْفِ

الرَّقِيِّ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَوَبَّعَ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٦/٤ ، وَأَحْمَدُ ٣٧٨/١ وَ٤٤٧ ، وَالدَّارِمِيُّ ١٣٢/٢ ، =

قال أبو حاتم : الأمر بالتزويج في هذا الخبر ، وسببه استطاعة الباءة ، وعِلَّتُهُ غَضُّ البصر ، وتحصينُ الفرج ، والأمر الثاني هو الصَّوْمُ عندَ عدمِ السببِ ، وهو الباءةُ ، والعلةُ الأخرى هو قطعُ الشَّهْوَةِ .

= والبخاري (١٩٠٥) في الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبَةَ ، (٥٠٦٥) في النكاح : باب قول النبي ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج » ، ومسلم (١٤٠٠) (١) و(٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة ، وأبو داود (٢٠٤٦) في النكاح : باب التحريض على النكاح ، والنسائي ٥٧/٦ و٥٨ في النكاح : باب الحث على النكاح ، وابن ماجه (١٨٤٥) في النكاح : باب ما جاء في فضل النكاح ، والبيهقي ٧٧/٧ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٥٦/٦ - ٥٧ من طريق أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، به . وأخرجه الحميدي (١١٥) ، وابن أبي شعبة ١٢٦/٤ - ١٢٧ ، وأحمد ١/٤٢٤ و٤٢٥ و٤٣٢ ، والدارمي ١٣٢/٢ ، والبخاري (٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم (١٤٠٠) (٣) و(٤) ، والترمذي (١٠٨١) في النكاح : باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، والنسائي ١٦٩/٤ - ١٧٠ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ، و٥٧/٦ - ٥٨ و٥٨ ، وابن الجارود (٦٧٢) ، والبيهقي ٢٩٦/٤ و٧٧/٧ ، والبغوي (٢٢٣٦) من طرق عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

وأخرجه النسائي ٥٧/٦ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود . قال البغوي في « شرح السنة » ٩/٤ : والباءة كناية عن النكاح ، ويقال للجماع أيضاً : الباءة ، وأصلها : المكان ، والذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم ، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل ، سمي النكاح بها ، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً .

والوجاء : دق الأثنين ، والخصاء : نزعهما ، ومعناه : أنه يقطع النكاح ، فإن الموجوء لا يَضْرِبُ .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ التَّبْتُلِ إِذْ تَبْتُلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٠٢٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ ، قال : حدثنا حرملة بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ

أن سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ أخبره قال : أرادَ عثمانُ بنُ مَطْعُونٍ أن يَتَبَتَّلَ ، فنهاه رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه .

قال سعدُ (١) : فلو أجاز له ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ لاختصينا (٢) .

[٣: ٢]

(١) تحرفت في الأصل و« التقاسيم » ٧١/٢ إلى : سعيد ، والتصويب من ابن الجارود وبقية مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم . ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه ابن الجارود (٦٧٤) من طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٥/١ و ١٧٦ و ١٨٣ ، والدارمي ١٣٣/٢ ، والبخاري (٥٠٧٣) و (٥٠٧٤) في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم (١٤٠٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، والترمذي (١٠٨٣) في النكاح : باب ما جاء في النهي عن التبتل ، والنسائي ٥٨/٦ في النكاح : باب النهي عن التبتل ، وابن ماجه (١٨٤٨) في النكاح : باب النهي عن التبتل ، والبيهقي ٧٩/٧ ، والبخاري (٢٢٣٧) من طرق عن الزهري ، به .

والتبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله .

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ

٤٠٢٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن حفص بن أبي أنس بن مالك

عن أنس بن مالك قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوَلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاتِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) . [٣: ٢]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ رَعَمَ أَنْ قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا ﴾ أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْعِيَالِ

٤٠٢٩ - أخبرنا ابن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، عن عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ^(٢) الْعُمَرِيُّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا

(١) حديث صحيح لغيره . خلف بن خليفة : صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلط بأخرة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٤٩٠) ، وأحمد ١٥٨/٣ و٢٤٥٥ ، والبيهقي ٨١/٧ - ٨٢ من طرق عن خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٥٢/٤ و٢٥٨ وزاد نسبه إلى الطبراني في « الأوسط » وحسن إسناده ! وله شاهد من حديث معقل بن يسار سيأتي برقم (٤٠٥٦) وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ١٧١/٢ - ١٧٢ فيتقوى بهما ويصح .

(٢) سقط من الأصل .

تعملوا ﴿ [النساء : ٣] قَالَ : « أَنْ لَا تَجُورُوا » ^(١) . [٦٦ : ٣]

ذِكْرُ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء

٤٠٣٠ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بنُ بشار قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : حدثنا ابنُ عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ » ^(٢) . [٢ : ١]

(١) محمد بن شعيب : روى له الأربعة ، وهو صدوق وباقي رجاله على شرط البخاري .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١١٩/٢ ، ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، ونقل ابن كثير في « تفسيره » ٤٥١/١ وكذا السيوطي عن ابن أبي حاتم قوله : قال أبي : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف .

(٢) إسناده حسن . محمد بن عجلان : روى له مسلم متابعه ، والبخاري تعليقا ، وهو صدوق ، وباقي رجاله على شرط الشيخين . يحيى بن سعيد : هو القطان .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢ و٤٣٧ ، والحاكم ١٦٠/٢ و٢١٧ من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي !

وأخرجه الترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في المجاهد والنكاح والمكاتب وعون الله إياهم ، والنسائي ٦١/٦ في النكاح : باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق : باب المكاتب ، والبيهقي ٧٨/٧ ، والبغوي (٢٢٣٩) من طرق عن ابن عجلان ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ذكر البيان بأن المرأة الصالحة للمؤمن خير متاع الدنيا

٤٠٣١ - أخبرنا ابن خزيمة ، قال : حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ، قال : حدثنا المقرئ ، قال : حدثنا حيوة - وذكر ابن خزيمة آخر معه - قالوا : حدثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي

يحدث عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » ^(١).

[٦٦:٣]

ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا

٤٠٣٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقف ، قال : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه

عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . المقرئ : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المكي ، وحيوة : هو ابن شريح التجيبي ، وأبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري .

وأخرجه النسائي ٦٩/٦ في النكاح : باب المرأة الصالحة ، من طريق المقرئ ، عن حيوة وذكر آخر ، وصرح بالذي مع حيوة : أحمد ١٦٨/٢ ، والبيهقي (٢٢٤١) فقالا : عن حيوة ، وابن لهيعة ، عن شرحبيل ، بهذا الإسناد . وأخرجه مسلم (١٤٦٧) في الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، والبيهقي ٨٠/٧ من طريق المقرئ ، به . ولم يذكرنا مع حيوة آخر .

الهنئيء ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ
وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ » ^(١) . [٦٦:٣]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأْنَ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ وَالْبَرَكَةُ مَعاً

٤٠٣٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بِعَسْكَرِ مُكَرَّمٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الرَّبْعِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ »
يَعْنِي الشُّؤْمَ ^(٢) . [٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن
عبد العزيز بن أبي رَزْمَةَ ، فمن رجال البخاري .
وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٩٩/١٢ من طريق محمود بن آدم
المروزي ، عن الفضل بن موسى ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٨٨/٨ من طريق واثل بن داود ، عن محمد بن
سعد ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٨/١ ، والبزار (١٤١٢) من طريق محمد بن أبي حميد (وهو
ضعيف كما في «التقريب») عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، به . ولفظ أحمد :
« من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة
الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة
السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » . ولم يذكر البزار الشطر الأخير من
الحديث « ومن شقوة ... »

وأخرجه البزار (١٤١٣) ، والطبراني (٣٢٩)/١ ، والحاكم ١٦٢/٢ من طرق عن
محمد بن سعد بن أبي وقاص ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال =

ذكر الإخبار عن وصف خَيْرِ النساءِ للمتزوجِ مِنَ الرجالِ

٤٠٣٤ - أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا أبو عمَّار ، قال : حدثنا الفضلُ بن موسى ، عن رجاء بن الحارث ، عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا » ^(١) .

[٦٦:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ

٤٠٣٥ - أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامِي ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابتِ البُنَّانِي ، عن كِنَانَةَ بنِ نَعِيمِ العدوي

= مسلم وروى له البخاري مقروناً ، أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد .
وأخرجه مسلم (٢٢٢٧) في السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ، والنسائي ٢٢٠/٦ - ٢٢١ في الخيل : باب شؤم الخيل ، من طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .
والربع : المنزل ودار الإقامة ، قال العلماء : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها ، وسلطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يُغزى عليها ، وقيل : حرانها وغلاء ثمنها .
(١) إسناده ضعيف . رجاء بن الحارث : ضعفه ابن معين وغيره ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٦١/٢ ، والطبراني ١١/ (١١١٠٠) و (١١١٠١) من طريقين عن الفضل بن موسى ، بهذا الإسناد . وقال العقيلي : ولا يتابع عليه .

قلت : وله شواهد تقويه منها : حديثُ عقبة بن عامر بلفظ : « خير النكاح أيسره » و « خير الصداق أيسره » وسيأتي تخريجه برقم (٤٠٧٢) .

عن أبي برزة الأسلمي أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ،
وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ وَيَتَحَدَّثُ ^(١) إِلَيْهِنَّ ، قَالَ أَبُو بَرَزَةَ :
فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي : لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيٌّ ، قَالَ : فَكَانَ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ
الرَّسُولُ ^(٢) فِيهَا حَاجَةً أَمْ لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « يَا فَلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ » قَالَ : نَعَمْ وَنُعْمَى
عَيْنَ ، قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا » قَالَ : فَلِمَنْ ؟ قَالَ :
« لِجُلَيْبِيٍّ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أُمَّهَا ، فَأَتَاهَا ، فَقَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنَ ،
قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا ، قَالَتْ : فَلِمَنْ يُرِيدُهَا ؟ قَالَ :
لِجُلَيْبِيٍّ ، قَالَتْ : حَلَقَى ^(٣) الْجُلَيْبِيَّ ! قَالَتْ : لَا ،
لَعَمْرُؤُا ^(٤) اللَّهُ ، لَا أَزَوِّجُ جُلَيْبِيًّا ، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لِأُمِّهَا : مَنْ خَطْبَنِي إِلَيْكُمَا ؟ قَالَا :
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ ،
ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي ، فَذَهَبَ أَبُوهَا
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : شَأْنُكَ بِهَا ، فَزَوِّجْهَا جُلَيْبِيًّا .

قال حماد : قال إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : هل

(١) في الأصل : « ويحدث » ، والمثبت من « التقاسيم » ٢٩٧/٤ .

(٢) في الأصل و « التقاسيم » : « الرسول » ، والعجاجة ما أثبتنا ، وفي أحمد :
« أللني » .

(٣) في الأصل : « خلا » ، والتصويب من « التقاسيم » . وحلَّقَى ، أي : أصابها وجع
في حلقلها ، وهذا دعاء يجري على ألسنتهم ، ولا يقصدون ظاهره .

(٤) تحرفت في الأصل إلى : « نعم » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢٩٨/٥ .

تدري ما دعا لها به ؟ قال : وما دعا لها به ؟ قال : « اللَّهُمَّ صُبِّ
 الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا ، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا » قال ثابت : فزوجه
 إياه ، فبينما رسولُ الله ﷺ في غزاةٍ قال : « تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ »
 قالوا : لا ، قال : « لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيًّا ، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى »
 فوجدوه إلى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ ؟ ! ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ »
 يقولُها سبعةً ، فوضعه رسولُ الله ﷺ على ساعديه ، ماله سَرِيرٌ إِلَّا
 سَاعَدِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ . [٩:٥]

قال ثابت : وما كان في الأنصار أَيْمٌ أنفق منها (١) .

ذكر الأمر للمتزوج أن يقصد ذوات الدين من النساء

٤٠٣٦ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر ، حدثنا محمد بن
 بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد المقبري ،
 عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج : ثقة روى له النسائي ، وباقي رجاله على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٢ و ٤٢٥ ، والبخاري (٣٩٩٧) وأخرجه مختصراً الطيالسي (٩٢٤) ، ومسلم (٢٤٧٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جلييب رضي الله عنه ، وأحمد ٤/٤٢١ ، والنسائي في « فضائل الصحابة » (١٤٢) ، والبيهقي ٢١/٤ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٠٥٩) .

لَأَرْبَعٍ : لِحَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ
تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (١).

[٦٧:١]

ذكرُ البيانِ بأن المتزوج

إنما أمر أن يقصِدَ من النساء ذوات الدين والخلق

٤٠٣٧ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بن خزيمة ، حدثنا علي بن سعيد
النسوي ، حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا محمد بن موسى - وهو الفطري -
عن سعد بن إسحاق ، عن عمته قالت :

حدثني أبو سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ :
«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا ، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا ، وَتُنْكَحُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . ويحيى بن سعيد : هو القطان .

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ ، والدارمي ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، والبخاري (٥٠٩٠) في
النكاح : باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع : باب استحباب
نكاح ذات الدين ، وأبو داود (٢٠٤٧) في النكاح : باب ما يؤمر به من تزويج ذات
الدين ، والنسائي ٦٨/٦ في النكاح : باب كراهية تزويج الزناة ، وابن
ماجه (١٨٥٨) في النكاح : باب تزويج ذات الدين ، والبيهقي ٧٩/٧ - ٨٠ ،
والبغوي (٢٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وقوله « ولحسبها » : الحسب : الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب ،
وذلك أنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ، ومآثر آبائه وحسبها ، فالحسب
بالجزم : العد ، والمعدود : حَسَبَ بالنصب ، كالعد والعدد ، وقيل : الحسب :
عدد ذوي قرابته .

وقوله : « تربت يداك » معناه : الحث والتحريض ، وأصله الدعاء بالافتقار ،
يقال : ترب الرجل : إذا افتقر ، وأترب : إذا أيسر ، ولم يكن قصده به وقوع
الأمر ، بل هي كلمة جارئة على ألسنة العرب ، كقولهم : لا أرض لك ، ولا أم
لك ، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين حاضت : « عقرى حلقى أحابستنا هي » .

الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا ، خُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » ^(١) .

عمته : زينب بنت كعب بن عُجرة . [٦٧:١]

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَقُّدِ
فِي أَسْبَابٍ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ

٤٠٣٨ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، قال : قيل : يا رَسُولَ اللَّهِ ألا تتزوج في الأنصار ؟ قال : « إِنْ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئاً » ^(٢) . [٦٥:٣]

(١) صحيح . زينب بنت كعب بن عُجرة : هي زوجة أبي سعيد الخدري ، روى عنها ابن أخيها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عُجرة ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة .

وأخرجه الحاكم ١٦١/٢ ، وأبو يعلى (١٠١٢) من طريق خالد بن مخلد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في « المجمع » ٢٥٤/٤ : رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٨٠/٣ ، والبزار (١٤٠٣) من طريقين عن محمد بن موسى الفطري - وقد تحرفت في « مسند البزار » إلى : العطري - به . قلت : وحديث أبي هريرة قبله يشهد له .

(٢) إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيح غير خلاد بن أسلم ، فروى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ٦٩/٦ في النكاح : باب المرأة الغيرة ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر ، بهذا الإسناد ، بلفظ : قالوا : يا رسول الله ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ، قال : « إِنْ فِيهِمْ لَغَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ » ، وانظر (٤٠٤١) و(٤٠٤٤) .

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكُرَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لِإِخْوَانِهِ
قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَيْهَا وَلِئِذَا

٤٠٣٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ،
عَنْ سَالِمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ
مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ
شَهِدَ بَدْرًا ، وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ
عُمَرَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَبِثْتُ لِيَالِي ، فَلَقِيتُني ،
فَقَالَ : مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ،
فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرْجِعْ
إِلَيَّ شَيْئًا ، فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ،
فَخَطَبْتُهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيتُني أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ ، فَلَمْ
أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ
أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَذْكُرُهَا ، وَلَمْ أَكُنْ أَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكَهَا
لَنَكَحْتُهَا ^(١) .

[١٢:٣]

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - قد تويع وباقي رجاله
على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٢/١ ، والنسائي ٧٧/٦ - ٧٨ في النكاح : باب عرض الرجل
ابنته على من يرضى ، والطبراني ٢٣/ (٣٠٢) من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِكَيْتَمَانِ الْخُطْبَةِ،

وَاسْتِعْمَالِ دَعَاءِ الاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

وَالْتَحْمِيدِ وَالتَّمَجِيدِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَهَا

٤٠٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَكْتُمُ الْخُطْبَةَ ثُمَّ تَوَضَّأْ، فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ اْحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فَلَانَةٍ - تَسْمِيهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْدِرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَاقْضِ لِي ذَلِكَ » (١).

[٢: ١]

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٢٩) فِي النِّكَاحِ: بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي، مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٠٥) فِي الْمَغَازِي: بَابُ ١٢، وَ (٥١٢٢) فِي النِّكَاحِ: بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ، وَ (٥١٤٥) بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ، وَالنِّسَائِيُّ ٨٣/٦ - ٨٤ بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٨١/٨ - ٨٢، ٨٢، وَالتَّحْرَانِيُّ ٢٣/٣٠٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. (١) خَالِدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ الْمُؤَلِّفِ ٤/١٩٨، وَاسْمُ أَبِيهِ صَفْوَانٌ، وَبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ الصَّحِيحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٣/٥، وَالتَّحْرَانِيُّ ٤/٣٩٠١ (وَقَدْ تَحَرَّفَ فِيهِ «الْخُطْبَةُ» إِلَى «الْخُطْبَةِ») وَالْحَاكِمُ ١/٣١٤، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٧/١٤٧ مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: هَذِهِ سُنَّةُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ عَزِيزَةٌ، تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مِصْرَ، وَرَوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ! وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٣/٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، بِهِ.

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٤٠٤١ - أخبرنا الفضلُ بْنُ الحُبَابِ قال : حدثنا إبراهيمُ بْنُ بَشَّارٍ قال : حدثنا سفيانُ ، عن يزيدِ بْنِ كيسانَ ، عن أبي حازمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رجلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امرأةً من الأنصارِ فقالَ لَهُ النبي ﷺ : « انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أُعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً » يعني صغراً^(١) .

[٦:٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلخَاطِبِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٤٠٤٢ - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا محمدُ بْنُ خازمٍ ، عن سهلِ بْنِ محمدِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار : حافظ ، روى له أبو داود والترمذي ، وقد توبع . ومن فوقه من رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان ، فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عيينة ، وأبو حازم : سلمان الأشجعي .

وأخرجه الحميدي (١١٧٢) ، وأحمد ٢/٢٩٩ ، ومسلم (١٤٢٤) (٧٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٤/٣ ، والنسائي ٧٧/٦ في النكاح : باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٥٢٣) ، والدارقطني ٣/٢٥٣ ، والبيهقي ٨٤/٧ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥) ، والنسائي ٧٧/٦ من طريقين عن يزيد بن كيسان ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٤) .

عن عمه سليمان بن أبي حثمة ^(١) قال : رأيتُ محمد بن مسلمة يُطارِدُ ابنة الضحاك على إنجارٍ من أناجير ^(٢) المَدِينَةِ يُبَصِّرُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !؟ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً امْرَأَةً ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » ^(٣) . [١٦ : ٤]

(١) عبارة : « عن عمه سليمان بن أبي حثمة » ساقطة من الأصل ، واستدركت من

« الموارد » (١٢٣٥) ، و « الثقات » ٤٠٦/٦ ، و « مصباح الزجاجة » ٧٤/٢ - ٧٥ .

(٢) الإنجار بالنون : لغة في الإجار ، وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط منه . « النهاية » ٢٦/١ .

(٣) إسناده ضعيف . سهل بن محمد بن أبي حثمة ، وعمه سليمان بن أبي حثمة : لم يوثقهما غير المؤلف ٤٠٦/٦ و ٣٨٥ ، وياقي رجاله على شرط الشيخين .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٩) ، وابن أبي شيبة ٣٥٦/٤ و ٣٥٦ ، وأحمد ٤٩٣/٣ و ٢٢٥/٤ ، وابن ماجه (١٨٦٤) في النكاح : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣/٣ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ص ١٢٠٤ من طرق عن الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن عمه سهل بن أبي حثمة (ووقع في الطحاوي : عن عمه سليمان بن أبي حثمة) ، عن محمد بن مسلمة . والحجاج بن أرطاة : كثير الخطأ والتدليس ، ولم يصرح بالتحديث .

وأخرجه البيهقي ٨٥/٧ من طريق الحجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، بالإسناد السابق . وقال : هذا الحديث إسناده مختلف فيه : ومداره على الحجاج بن أرطاة .

وأخرجه الحاكم ٤٣٤/٣ من طريق إبراهيم بن صرمة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، به . وقال : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، وتعقبه الذهبي بقوله : ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : شيخ .

وأخرجه الطيالسي (١١٨٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن محمد بن أبي سهل ، عن أبيه قال : رأيت محمد بن مسلمة ... =

ذكر الأمر للمرأة إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد

٤٠٤٣ - أخبرنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ،

عن أنس ، أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : « أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا » (١) . [٩٥:١]

ذكر العلة التي من أجلها أمر ﷺ بهذا الأمر

٤٠٤٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قال : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، قال : حدثنا سفيان ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم

= وأخرجه أحمد ٢٢٦/٤ من طريق وكيع ، عن ثور ، عن رجل من أهل البصرة ، عن محمد بن مسلمة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عباس بن عبد العظيم : ثقة ، روى له مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) في النكاح : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، وابن الجارود (٦٧٦) ، والدارقطني ٢٥٣/٣ ، والحاكم ١٦٥/٢ ، والبيهقي ٨٤/٧ من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد ، وضححه الحاكم على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٢٤٤/٤ - ٢٤٥ ، والدارمي ١٣٤/٢ ، وسعيد بن منصور (٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) ، وابن أبي شيبة ٣٥٥/٤ ، والترمذي (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي ٦٩/٦ - ٧٠ في النكاح : باب إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجه (١٨٦٦) ، وابن الجارود (٦٧٥) ، والدارقطني ٢٥٢/٣ و٢٥٣ ، والطحطاوي ١٤/٣ ، والبيهقي ٨٤/٧ و٨٤ - ٨٥ ، والبغوي (٢٢٤٧) من طريق ثابت ، وعاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة .

عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر له نكاح امرأة من الأنصار، فقال: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» (١).

[٩٥:١]

ذكر الإباحة للمرء إذا أراد خطبة امرأة وهي في عديها
أن يعرض لها ولا يصرح

٤٠٤٥ - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اذهي إلى أم شريك ولا تقوتين بنفسك» (٢).

[٥:٤]

ذكر الزجر عن خطبة المرء على خطبة أخيه
أو أن يستام على سومه

٤٠٤٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زيد قال: أخبرنا عمر بن عاصم، قال: حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٤٠٤١).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - وباقي رجاله على شرط الصحيح. وانظر الحديث رقم (٤٠٤٩).

ولا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا» (١).

قال الشيخ : ابن زيد هذا : من أهل المزار بصري ثقة .

[٨١: ٢]

(١) إسناده ضعيف ، وهو حديث صحيح ، محمد بن أحمد بن زيد ، وشيخه عمر بن عاصم لم يوثقهما غير المؤلف ١٢٣/٩ و ١٨٠/٧ . وداد بن فراهيج : مختلف فيه ، وقال ابن عدي : لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً .

وأخرجه مالك ٥٢٣/٢ في النكاح : باب ما جاء في الخطبة ، و ٩٠٠/٢ في القدر : باب جامع ما جاء في أهل القدر ، والشافعي في « الرسالة » ص ٣٠٧ ، والحميدي (١٠٢٧) ، وأحمد ٤٦٢/٢ ، والبخاري (٥١٤٤) في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، و (٦٦٠١) في القدر : باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، والنسائي ٧٣/٦ في النكاح : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٣ ، والبيهقي ١٨٠/٧ من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

وأخرجه الحميدي (١٠٢٦) وابن أبي شيبة ٤٠٣/٤ ، وأحمد ٢٧٤/٢ و ٤٨٧ ، والبخاري (٢١٤٠) في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، و (٢٧٢٣) في الشروط : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و (٥٢) و (٥٣) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، وأبو داود (٢٠٨٠) في النكاح : باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٧١/٦ - ٧٢ و ٧٣ في النكاح : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، و ٢٥٨/٧ في البيوع : باب سوم الرجل على سوم أخيه ، و ٢٥٨ - ٢٥٩ باب النجش ، والترمذي (١١٣٤) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وابن ماجه (٢١٧٢) في التجارات : باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ، وابن الجارود (٦٧٧) ، والطحاوي ٤/٣ ، والبيهقي ٣٤٤/٥ و ٣٤٦ و ١٧٩/٧ من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤١١/٢ و ٤٥٧ ، ومسلم (١٤١٣) (٥٤) و (٥٥) ، و (١٥١٥) (٩) و (١٠) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، والطحاوي ٤/٣ ، والبيهقي ٣٤٥/٥ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، عن أبي هريرة .

٤٠٤٧ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » (١) .
[١٢:٢]

= وأخرجه أحمد ٤٨٩/٢ و ٥٠٨ و ٥١٦ ، والنسائي ٧٣/٦ ، والطحاوي ٤/٣ ،
والبيهقي ٣٤٥/٥ من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٢٧٢٧) في الشروط : باب الشروط في الطلاق ،
ومسلم (١٥١٥)(١٠) و (١٢) ، والنسائي ٢٥٥/٧ في البيوع : باب بيع المهاجر
للأعرابي ، والبيهقي ٣٤٥/٥ من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٥١٥٢) في النكاح : باب الشروط التي لا تحل في النكاح ،
والنسائي ٢٥٨/٧ - ٢٥٩ - ٢٥٩ ، وابن الجارود (٦٧٨) ، من طريق أبي سلمة ،
عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ ، والبيهقي ٣٤٥/٥ من طريق الوليد بن رباح ، عن أبي
هريرة .
وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ من طريق همام بن منبه ، و ٤٢٧/٢ من طريق الحسن ،
و ٥١٢/٢ من طريق أبي صالح ، ثلاثتهم عن أبي هريرة . وانظر الحديث
رقم (٤٠٤٨) و (٤٠٥٠) و (٤٠٦٨) و (٤٠٦٩) و (٤٠٧٠) .
وقوله : « لتكفيء ما في إنائها » هو تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما
فيها ، يقال : كفأت الإناء ، وأكفأته : إذا كبته وإذا أملته ، وهذا تمثيل لإمالة
الضرة حق صاحببتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها .
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه البغوي (٢٢٨٧) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا
الإسناد .
وهو في « الموطأ » ٥٢٣/٢ في النكاح : باب ما جاء في الخطبة ، ومن طريقه
أخرجه الشافعي في « الرسالة » ص ٣٠٧ ، والطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ٣/٣ ، والبيهقي ١٧٩/٧ .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٣/٤ ، وأحمد ١٤٢/٢ ، ومسلم (١٤١٢)(٥٠) في =

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ دُونَ النَّهْيِ

٤٠٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ :
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَأَمَّ الرَّجُلُ
عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ^(١) . [١٢:٢]

= النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ،
و(١٤١٢)(٨) ص ١١٥٤ في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وأبو
داود (٢٠٨١) في النكاح : باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ،
والطحاوي ٣/٣ ، والبيهقي ١٨٠/٧ و ٣٤٤/٥ من طريق عبيد الله بن عمر ،
ومسلم (١٤١٢)(٤٩) والترمذي (١٢٩٢) في البيوع : باب ما جاء في النهي عن
البيع على بيع أخيه ، والنسائي ٧١/٦ في النكاح : باب النهي أن يخطب الرجل
على خطبة أخيه ، من طريق الليث ، وأحمد ١٥٣/٢ ، ومسلم (١٤١٢)(٥٠) ،
والبخاري (٥١٤٢) في «مسند ابن الجعد» (٣١٦٠) من طريق أيوب ، والبخاري (٥١٤٢) في
النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ،
والنسائي ٧٣/٦ - ٧٤ في النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ،
والبيهقي ١٨٠/٧ من طريق ابن جريج . أربعتهم عن نافع ، به .
وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠) ، وأحمد ٤٢/٢ من طريق مسلم الخياط (ويقال :
الخياط والحناط) عن ابن عمر . وانظر الحديث رقم (٤٠٥١) .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .
وأخرجه الطحاوي ٤/٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٤١٣)(٥٥) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه
حتى يأذن أو يترك ، و(١٥١٥) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع
أخيه ، من طريق عبد الصمد ، عن شعبة ، به .
وأخرجه أحمد ٥٢٩/٢ من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، به .

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالِ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زَجَرَ
إِذَا رَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ وَهُوَ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٠٤٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ
سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ
وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ . فَقَالَ :
وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ » وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ
أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، فَاغْتَدِّي
عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِيْنِي »
قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ
خُطْبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ ، فَلَا يَضَعُ
عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَا مُعَاوِيَةُ ، فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، انْكَحِي
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » قَالَتْ : فَكْرَهْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « انْكَحِي أَسَامَةَ »
فَنَكَحَتْهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(١) . [١٢:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٣٨٥) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا
الإسناد .

وهو في « الموطأ » ٥٨٠/٢ - ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة
المطلقة ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الرسالة » ص ٣٠٩ - ٣١٠ ،
وأحمد ٤١٢/٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، =

وأبو داود (٢٢٨٤) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، والنسائي ٧٥/٦ في النكاح : باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥/٣ و ٦٥-٦٦ ، والبيهقي ١٧٧/٧-١٧٨ و ٤٣٢ و ٤٧١ ، والطبراني ٢٤/ (٩١٣) .

وأخرجه الطحاوي ٦٥/٣ من طريق الليث ، عن عبد الله بن يزيد ، به .
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢٥٨/٤ ، وأحمد ٤١٢/٦ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٦ ، والدارمي ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) ، وأبو داود (٢٢٨٥) و (٢٢٨٦) و (٢٢٨٧) و (٢٢٨٩) ، والنسائي ٧٤/٦ في النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، و ١٤٥/٦ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك ، و ٢٠٨/٦ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها ، والطحاوي ٥/٣ و ٦ و ٦٤ - ٦٥ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ ، والبيهقي ١٧٨/٧ و ٤٣٢ و ٤٧١ - ٤٧٢ و ٤٧٢ ، والطبراني ٢٤/ (٩٠٩) و (٩١٠) و (٩١١) و (٩١٢) و (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٦) و (٩١٧) و (٩١٨) و (٩١٩) و (٩٢٠) و (٩٢١) من طرق عن أبي سلمة ، به .
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٦) و (١٢٠٢٧) ، وأحمد ٣٧٣/٦ ، و ٤١١ - ٤١٢ و ٤١٢ و ٤١٥ و ٤١٦ ، والحميدي (٣٦٣) ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٢) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) ، وأبو داود (٢٢٨٨) ، والترمذي (١١٨٠) في الطلاق : باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ، والنسائي ١٤٤/٦ ، و ٢٠٩ في الطلاق : باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها ، والطحاوي ٦/٣ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨ ، والدارقطني ٢٢/٤ - ٢٣ و ٢٣ - ٢٤ و ٢٥ - ٢٦ ، والطبراني ٢٤/ (٩٣٤) و (٩٣٥) و (٩٣٦) و (٩٣٧) و (٩٣٨) و (٩٣٩) و (٩٤٠) و (٩٤١) و (٩٤٢) و (٩٤٣) و (٩٤٤) و (٩٤٥) و (٩٤٦) و (٩٤٧) و (٩٤٨) و (٩٤٩) و (٩٥٠) و (٩٥١) و (٩٥٢) و (٩٥٣) و (٩٥٤) ، والبيهقي ٣٢٩/٧ و ٤٣١ و ٤٧٣ و ٤٧٥ من طريق عامر الشعبي عن فاطمة .

وأخرجه أحمد ٤١١/٦ و ٤١٢ و ٤١٣ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) ، والترمذي (١١٣٥) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٢١٠/٦ في الطلاق : باب نفقة البائنة ، والطحاوي ٥/٣ و ٦٦ - ٦٧ ، والطبراني ٢٤/ (٩٢٩) و (٩٣٠) و (٩٣١) ، والبيهقي ١٨١/٧ و ٤٧٣ من طريق أبي بكر بن أبي الجهم العدوي (وقد تحرف في النسائي إلى : «أبي بكر بن حفص» والتصويب =

ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيح هذا الفعل المزجور عنه فيهما

٤٠٥٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني أبو كثير

أنه سمع أبا هريرة يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أَوْ يَتْرُكَ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَذَرَ » (١) . [١٢: ٢]

= من «تحفة الأشراف» ٤٦٩/١٢ عن فاطمة .
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢١) ، وأحمد ٤١٤/٦ ، والنسائي ٢٠٧/٦ - ٢٠٨ ، والطبراني ٢٤/ (٩٢٨) من طريق عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ، عن فاطمة .
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٤) و (١٢٠٢٥) ، وأحمد ٤١٤/٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤١) ، وأبو داود (٢٢٩٠) ، والطحاوي ٦٧/٣ ، والطبراني ٢٤/ (٩٢٤) و (٩٢٥) ، والبيهقي ٤٧٢/٧ - ٤٧٣ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن فاطمة .
وأخرجه أحمد ٤١٢/٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٥١) ، والطبراني ٢٤/ (٩٣٢) ، والبيهقي ٤٧٤/٧ من طريق عبد الله البهي ، عن فاطمة .
وأخرجه النسائي ٧٤/٦ في النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، والطحاوي ٦٦/٣ ، والطبراني ٢٤/ (٩١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة .
وأخرجه أحمد ٤١٢/٦ ، والطبراني ٢٤/ (٩٠٦) و (٩٠٧) من طريق ابن عباس ، عن فاطمة .
وأخرجه أحمد ٤١١/٦ من طريق تميم مولى فاطمة ، والطبراني ٢٤/ (٩٣٣) من طريق الأسود بن يزيد ، كلاهما عن فاطمة .
١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، عبد الرحمن بن إبراهيم : هو ابن عمرو الملقب بدحيم ، وأبو كثير : هو السحيمي .
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣ من طريق بشر بن بكر ، عن الأوزاعي بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦) و (٤٠٤٨) .

أبو كثير : اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة .

ذكر الحالة الثانية

التي أُبيح استعمالُ هذا الفعلِ المزجور عنه فيهما

٤٠٥١ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال :
أنبأنا صخر بن جويرية ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجلُ
على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له
فيخطب » (١) . [١٢:٢]

ذكر ما يقال للمتزوج إذا تزوج ، أو عزم على العقد عليه

٤٠٥٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا نصر بن
مرزوق قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا الدراوردي ، عن
سُهَيْل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد الرجل أن يتزوج
قال له : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ » (٢) . [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير علي بن الجعد ،
فمن رجال البخاري .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣ من طريق علي بن الجعد ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في « مسند علي بن الجعد » (٣١٥٩) ، والبيهقي ١٨٠/٧ من
طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن صخر بن جويرية ، به . وانظر الحديث
رقم (٤٠٤٧) .

(٢) إسناده حسن ، رجاله رجال الصحيح غير نصر بن مرزوق ، فذكره ابن أبي حاتم =

ذَكَرَ تَضْعِيفَ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَتِهِ
بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا وَعَتَقَهَا وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٠٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ ^(١) أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّا نَقُولُ عِنْدَنَا : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَهُوَ كَالرَّائِبِ هَذِهِ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ : أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ، وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا آمَنَ الرَّجُلُ بَعِيسَى ، ثُمَّ آمَنَ بِي ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ ، وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » ^(٢) .

[٢: ١]

= في « الجرح والتعديل » ٤٧٢/٨ وقال : نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري ، روى عنه الخصب بن ناصح ، ووهب الله بن راشد ، ومحمد بن أسد ، وخالد بن نزار ، كتبنا عنه ، وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ ، والدارمي ١٣٤/٢ ، وأبو داود (١٢٣٠) في النكاح : باب ما يقال للمتزوج ، والترمذي (١٠٩١) في النكاح : باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٥٩) ، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح : باب تهنئة النكاح ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٠٩) ، والحاكم ١٨٣/٢ ، والبيهقي ١٤٨/٧ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٢٨١/١ : « يحيى » وهو خطأ ، وهو صالح بن صالح بن حي ، وقيل : صالح بن صالح بن مسلم بن حي أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي ، وقد ينسب إلى جده حي ، وحي لقب حيان فيقال : صالح بن حيان .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الله : هو ابن المبارك . وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥٢٠) ، والحميدي (٨٦٨) ، وأحمد =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ بِالْمُكَاتَبَةِ
إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا أَداءَ مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ

٤٠٥٤ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا وهبُ بنُ جرير ، قال : حدثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسحاق يقول : حدثني محمدُ بنُ جعفر بن الزبير ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة قالت : لما سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سبايا بني الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جَوِيرِيَّةٌ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلُوءَةً مُلَاحَةً لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا فَوَالَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى

٣٩٥/٤ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤١٤ ، والدارمي ١٥٤/٢ - ١٥٥ و ١٥٥ ، والبخاري (٩٧) في العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، و(٢٥٤٧) في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، و(٣٠١١) في الجهاد : باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ، و(٣٤٤٦) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله ﷻ ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ ، و(٥٠٨٣) في النكاح : باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها ، ومسلم (١٥٤) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ، والترمذي (١١١٦) في النكاح : باب ما جاء في الفضل في ذلك ، والنسائي ١١٥/٦ في النكاح : باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها ، وابن ماجه (١٩٥٦) في النكاح : باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها ، والبغوي (٢٥) من طرق عن صالح بن صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٥٤٤) في العتق : باب فضل من أدب جاريته وعلمها ، والترمذي (١١١٦) ، وأبو داود (٢٠٥٣) في النكاح : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من طريقين عن عامر الشعبي ، به .
وأخرجه الطيالسي (٥٠١) ، والبخاري (٢٥٥١) في العتق : باب كراهية التناول على الرقيق ، من طريقين عن أبي بردة ، به .

باب الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرَهْتُهَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَتْ جَوِيرِيَّةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ ، فَكَاتَبْتُ نَفْسِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ » ، فَقَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « أَتَزَوَّجُكَ وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ » ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « قَدْ فَعَلْتُ » ، قَالَتْ : فَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ قَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ عَتَقَ بِتَزْوِيجِهِ مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، قَالَتْ : فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكََةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا ^(١) .

[١١: ٤]

ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جَوِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ

٤٠٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ،

(١) إسناده قوي . رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق فروى له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعه ، وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه . وأخرجه ابن هشام في « السيرة النبوية » ٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، وأحمد ٦/ ٢٧٧ ، وأبو داود (٣٩٣١) في العتق : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٢١ ، والطبراني ٢٤/ (١٥٩) ، والحاكم ٤/ ٢٦ ، والبيهقي ٩/ ٧٤ - ٧٥ ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٧/ ٥٦ - ٥٧ ، من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٨/ ١١٦ - ١١٧ ، والحاكم ٤/ ٢٦ - ٢٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن عائشة .

قال : سَمِعْتُ ابنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جَوِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمٍ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا - وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً ، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ - فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ ، فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ ، فَقَالَتْ جَوِيرِيَّةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ » فَقَالَتْ : وَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : « أَتَزَوَّجُكِ ، وَأَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكَ » ، فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « قَدْ فَعَلْتُ » ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ ، قَالُوا : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ . فَلَقَدْ عَتَقَ بِتَزْوِيجِهِ مِثْلَ أَهْلِ بَيْتِ مَنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ . قَالَتْ : فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا ^(١) .

[٩:٥]

ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء مَنْ لَا تَلَدُ

٤٠٥٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَكْرَمٍ بْنُ خَالِدِ الْبَرْتِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلَمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ

(١) إسناده قوي ، وهو مكرر ما قبله .

عن مَعْقِل بن يسار قال : جاء رجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ إني أصبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، ولكنها لا تَلِدُ أفأتزوَّجُها ؟ فنَهاهُ ، ثم أتاهُ الثانيةَ فقالَ مثلَ ذلكَ ، فنَهاهُ ، ثم أتاهُ الثالثةَ فقالَ مثلَ ذلكَ ، فقالَ ﷺ : « تزوجوا الودودَ الولودَ فإنني مكاثِرٌ بكم » (١) . [٤٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ

٤٠٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إَنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَإِنِّهَا لَا تَلِدُ قَالَ : أَأَتَزَوَّجُهَا ؟ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَنَهَاهُ وَقَالَ : « تَزَوَّجِ الْوُدَّ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » (٢) . [٣: ٢]

(١) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المستلم بن سعيد ، فروى له أصحاب السنن ، وهو صدوق ، وثقه أحمد ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في « الثقات » وقال : ربما خالف . وأخرجه النسائي ٦٥/٦ - ٦٦ في النكاح : باب كراهية تزويج العقيم ، والطبراني ٢٠/ (٥٠٨) ، والحاكم ١٦٢/٢ ، والبيهقي ٨١/٧ من طرق عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث الآتي .

(٢) إسناده قوي . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح : باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَالٍ ضِدَّ قَوْلٍ مِنْ كَرِهَهُ

٤٠٥٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةٍ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي شَوَالٍ ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ ^(٢) . [١:٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٤٠٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ

(١) تحرفت في الأصل إلى : « إسماعيل عن أبيه » ، والتصويب من مصادر التخریج .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥٩) ، وأحمد ٥٤/٦ و٢٠٦ ، والدارمي ١٤٥/٢ ، وابن سعد في « الطبقات » ٥٩/٨ و٦٠ ، ومسلم (١٤٢٣) في النكاح : باب استحباب التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه ، والترمذي (١٠٩٣) في النكاح : باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، والنسائي ٧٠/٦ في النكاح : باب التزويج في شوال ، و١٣٠/٦ باب البناء في شوال ، وابن ماجه (١٩٩٠) في النكاح : باب متى يستحب البناء بالنساء ، والطبراني ٢٣/٦٨ ، والبيهقي ٢٩٠/٧ ، والبخاري (٢٢٥٩) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ٢٣/٧٠ من طريق الزهري ، عن عروة ، به .

وأخرجه ٢٣/٦٩ من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة .

امراً من الأنصار إلى أبيها ، قال : حتّى أستاذم أمّها (١) قال :
فَنَعَمْ إِذَا ، فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ (٢) : لَا هَا اللَّهُ
إِذَا (٣) وَقَدْ مَنَعْنَاهَا فَلَاناً وَفَلَاناً ، قَالَ : وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا
تَسْمَعُ ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ : أَتُرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمْرَهُ ، إِنْ
كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكَحُوهُ (٤) . قَالَ : فَكَأَنَّهُا حَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا ،
فَقَالَا : صَدَقْتَ ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنْ
رَضِيْتَهُ لَنَا رَضِينَاهُ؟ فَقَالَ : «إِنِّي أَرْضَاهُ» فَزَوَّجَهَا ، فَفَزَعَ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ جُلَيْبٍ فِيهَا ، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا وَقَدْ قُتِلَ
وَتَحْتَهُ قَتْلَى مِنَ الْمَشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَمَا
رَأَيْتُ بِالْمَدِينَةِ ثِيْباً أَنْفَقَ مِنْهَا (٥) . [١١ : ٤]

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِلْمَتَزَوِّجِ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٠٦٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ بَعْدَهَا زِيَادَةٌ «أَسْتَأْذِنُ» ، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا كَمَا فِي «الْمَوَارِدِ» (٢٢٦٨) وَبَقِيَّةُ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٢) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «الْمَوَارِدِ» وَبَقِيَّةُ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٣) هُنَا عِنْدَ غَيْرِ الْمَصْنُفِ زِيَادَةٌ : مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيًّا .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «فَأَنْكَحُوهَا» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ .

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَهُوَ فِي «مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٠٣٣٣) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٦/٣ ،
وَالْبَزَارُ (٢٧٤١) . وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣٦٨/٩ وَقَالَ : وَرَجُلٌ أَحْمَدُ
رَجُلٌ الصَّحِيحُ ، وَانْظُرْ (٤٠٣٥) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : زِنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلِمَ وَلَوْ بَشَاءً » (١) .

[٦٧: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٣٠٨) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وهو في «الموطأ» ٥٤٥/٢ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٥٣) في النكاح : باب الصفيرة للمتزوج ، والنسائي ١١٩/٦ - ١٢٠ في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٤٥/٤ .

وأخرجه الحميدي (١٢١٨) ، وعبد الرزاق (١٠٤١١) ، وأحمد ١٩٠/٣ و ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والبخاري (٢٠٤٩) في البيوع : باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، و(٣٧٨١) في المناقب : باب إحياء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، و(٣٩٣٧) باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، و(٥٠٧٢) في النكاح : باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، و(٥١٦٧) باب الوليمة ولو بشاء ، و(٦٠٨٢) في الأدب : باب الإخاء والحلف ، ومسلم (١٤٢٧)(٨١) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وأبو داود (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذي (١٩٣٣) في البر والصلة : باب ما جاء في مواساة الأخ ، والنسائي ١٣٧/٦ في النكاح : باب الهدية لمن عرس ، وابن الجارود (٧٢٦) ، وأبو يعلى (٣٧٨١) و(٣٨٢٤) ، والطبراني (٧٢٨)/١ ، والبيهقي ٢٣٦/٧ - ٢٣٧ و ٢٣٧ ، والبغوي (٢٣١٠) من طرق عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه البخاري (٥١٤٨) في النكاح : باب قول الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، ومسلم (١٤٢٧)(٨٢) ، والنسائي ١٢٠/٦ في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والبيهقي ٢٣٦/٧ من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر ندب لا حتم

٤٠٦١ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى
البلخي ، وابن أبي عمر العَدَنِي ، قالا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عن وائل بن
داود ، عن ابنه بكر بن وائل ، عن الزهري

عن أنس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ ^(١) .

[٦٧: ١]

= وأخرجه الطيالسي (١٩٧٨) ، وأحمد ٣/٢٧٤ و٢٧٨ ، والبخاري (٥١٤٨) ،
ومسلم (١٤٢٧) (٨٠) و(٨١) ، وأبو يعلى (٣٢٠٥) ، والبيهقي ٧/٢٣٧ من طريق
قتادة عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٣) من طريق أبي حمزة عبد الرحمن بن أبي
عبد الله ، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٦) .
وقوله : « كم سقت إليها » أي : ما أمهرتها ، وقيل للمهر : سوق ، لأن العرب
كانت أموالهم المواشي ، فكان الرجل إذا تزوج ، ساق إليها الإبل والشاء مهراً
لها .

(١) إسناده قوي من أجل بكر بن وائل . ابن أبي عمر العَدَنِي : هو محمد بن يحيى بن
أبي عمر . وسفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه أبو داود (٣٧٤٤) في الأُطعمة : باب في استحباب الوليمة عند
النكاح ، والطبراني ٢٤/١٨٤) ، والبيهقي ٧/٢٦٠ من طريق حامد بن يحيى
البلخي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (١٠٩٥) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، وفي
« الشمائل » (١٧٨) ، وابن ماجه (١٩٠٩) في النكاح : باب الوليمة ، من طريق
ابن أبي عمر العَدَنِي ، به . (وقد تصحف في « سنن الترمذي » و« شمائله »
« ابنه » إلى : « أبيه ») وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه الترمذي (١٠٩٦) ، والنسائي في « الكبرى » (كما في
« التحفة » ١/٣٧٧) من طريق ابن أبي عمر العَدَنِي ، عن الحميدي ، عن
سفيان ، به .

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٩) ، والحميدي (١١٨٤) ومن طريقه أبو
يعلى (٣٥٨٠) ، من طريق سفيان ، به .

ذَكَرُ مَا أَوْلَمَ بِهِ ﷺ

على زينب بنت جحش حين بنى بها

٤٠٦٢ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حدثنا مسدد ، عن

يحيى ، عن حميد

عن أنس قال : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَبْرًا وَلَحْمًا ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ ، فَأَتَى حُجْرَ أُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ وَيدْعُون لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَيْتِ إِذَا رَجُلَانِ يَذْكُرَانِ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا وَلَّى رَاجِعًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ ^(١) .

[١٠:٥]

= وأخرجه أحمد ١١٠/٣ ، وأبو يعلى (٣٥٥٩) ، وابن الجارود (٧٢٧) من طريق سفيان عن الزهري ، به . وقال الترمذي : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس ، ولم يذكروا فيه « عن وائل عن ابنه » . وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث ، فربما لم يذكر فيه « عن وائل عن ابنه » وربما ذكره . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٤) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . رجاله رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال البخاري . يحيى : هو ابن سعيد القطان .

وأخرجه البخاري (٥١٥٤) في النكاح : باب ٥٥ ، عن مسدد ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٩٨/٣ و ١٠٥ و ٢٠٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ ، والبخاري (٤٧٩٤) في تفسير سورة الأحزاب : باب ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهٗ ﴾ ، وابن سعد في « الطبقات » ١٠٦/٨ و ١٠٧ ، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » ٣٧/٢٢ - ٣٨ ، والبيهقي (٢٣١٣) من طرق عن حميد ، به .

وأخرجه أحمد ١٩٥/٣ و ١٩٦ و ٢٤٦ ، ومسلم (١٤٢٨) (٨٧) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، و (٨٩) و (٩٠) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ، وأبو يعلى (٣٣٣٢) ، وابن سعد في « الطبقات » ١٠٥/٨ من طريقين عن ثابت ، عن أنس .

ذكر استعمال المصطفى ﷺ الحيس عند تزويجه صَفِيَّة

٤٠٦٣ - أخبرنا الفضل بن الحُباب قال : حدثنا عمران بن ميسرة ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن شُعيب بن الحجاب

عن أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوَّلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ ^(١) . [٦:٥]

= وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ ، والبخاري (٤٧٩٣) ، ومسلم (١٤٢٨) (٩١) ، وابن جرير الطبري ٣٧/٢٢ ، من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ و ٢٣٦ ، والبخاري (٥١٦٦) في النكاح : باب الوليمة حق ، و (٦٢٣٨) في الاستئذان : باب آية الحجاب ، ومسلم (١٤٢٨) (٩٣) ، والطبري ٣٧/٢٢ ، والطبراني ٢٤/ (١٣٠) و (١٣١) ، وابن سعد ١٠٦/٨ - ١٠٧ ، والبيهقي ٨٧/٧ من طريق الزهري عن أنس . وأخرجه البخاري (٤٧٩١) ، و (٦٢٣٩) ، و (٦٢٧١) ، ومسلم (١٤٢٨) (٩٢) ، والبيهقي ٨٧/٧ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٢٤٢ من طرق عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن أنس . وأخرجه البخاري (٥١٦٣) في النكاح : باب الهدية للعرس ، تعليقاً من طريق أبي عثمان الجعد ، عن أنس ، ووصله مسلم (١٤٢٨) (٩٤) و (٩٥) ، والترمذي (٣٢١٨) ، في التفسير : باب من سورة الأحزاب ، والطبراني ٢٤/ (١٢٥) . وأخرجه البخاري (٤٧٩٢) ، والطبري ٣٨/٢٢ ، وابن سعد ١٠٥/٨ - ١٠٦ ، والطبراني ٢٤/ (١٢٨) من طريق أبي قلابة ، عن أنس . وأخرجه البخاري (٧٤٢١) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، وابن سعد ١٠٦/٨ ، والطبراني ٢٤/ (١٢٧) من طريق عيسى بن طهمان ، عن أنس . وأخرجه الترمذي (٣٢١٩) ، والطبري ٣٨/٢٢ من طريق بيان ، عن أنس . (١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ميسرة ، فمن رجال البخاري . وأخرجه البخاري (٥١٦٩) في النكاح : باب الوليمة ولو بشاة ، ومن طريقه البغوي (٢٢٧٤) عن مسدد ، عن عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد . =

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي أُتِّخَذَ مِنْهُ الْحَيْسُ
عِنْدَ تَرْوِيجِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّة

٤٠٦٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ الطَّائِي بِمَنْبِجَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ بِطَرَسُوسَ شَيْخَانِ عَابِدَانِ فَاضِلَانِ ^(١) ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٨١/٣ وَ٢٣٩ وَ٢٩١ ، وَالبخاري (٥٠٨٦) فِي النِّكَاحِ : بَابُ مَنْ جَعَلَ عَتَقَ الْأُمَةَ صَدَاقَهَا ، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٥) (٨٥) ص ١٠٤٥ فِي النِّكَاحِ : بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أُمَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٤/٦ وَ١١٥ فِي النِّكَاحِ : بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى الْعَتَقِ ، وَالدَّارِمِيُّ ١٥٤/٢ وَابْنُ سَعْدٍ ١٢٤/٨ - ١٢٥ وَ١٢٥ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٧٢١) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ٢٠/٣ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الصَّغِيرِ » ١١٦/٢ ، وَفِي « الْكَبِيرِ » ٢٤/ (١٨٠) وَ (١٨١) مِنْ طَرَقَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣١١٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ مَرْسَلًا .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٣٩/٣ وَ٢٤٢ وَ٢٨٠ ، وَالبخاري (٤٢٠٠) فِي الْمَغَازِي : بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، وَ (٥٠٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٣٦٥) (٨٥) ص ١٠٤٥ ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٤/٦ ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٥٧) فِي النِّكَاحِ : بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَقُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، وَابْنُ سَعْدٍ ٢٢٤/٨ - ١٢٥ ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٣٥١) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢٨٦/٣ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٦٥) (٨٥) ص ١٠٤٥ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَثْمَانَ الْجَعْدِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ . وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤٠٩١) .

وَالْحَيْسُ : هُوَ الطَّعَامُ الْمَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمَنِ ، وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضُ الْأَقْطِ الدَّقِيقِ وَالْفَتِيتِ .

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أَدْعَى لَهَا وَإِذَا يَحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جَنْدَبُ
(١) فِي الْأَصْلِ : « بِطَرَسُوسَ وَغَيْرَهَا » وَالْمَثْبُوتُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ .

عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُوقٍ
وَتَمَرٍ^(١).

[٦:٥]

ذَكَرُوصِفِ تَزْوِيجِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمِّ سَلَمَةَ

٤٠٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنَى ، حَدَّثَنَا أَبُو خَثِيمَةَ ، حَدَّثَنَا
رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، أَنَّ
عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍ ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَخْبِرُ

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ
أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَكَذَّبُوهَا ، وَجَعَلُوا
يَقُولُونَ : مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ ، ثُمَّ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ الْحَجَّ ،
فَقَالُوا : تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكَ ، فَكُتِبَتْ مَعَهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى
الْمَدِينَةِ ، فَصَدَّقُوهَا ، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً ، فَقَالَتْ : لَمَّا
وَضَعْتُ زَيْنَبَ ، جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنِي ، فَقُلْتُ : مِثْلِي لَا
يُنْكَحُ ، أَمَا أَنَا ، فَلَا وَلَدَ فِيَّ ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ ، قَالَ ﷺ :
« أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ ، وَأَمَّا الْعِيَالُ ، فَإِلَى اللَّهِ
وَالِإِلَى رَسُولِهِ » ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « إِنِّي آتِيكُمْ
اللَّيْلَةَ » ، قَالَتْ : فَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرَّتِي ،
وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا ، فَعَصَدْتُ لَهُ ، قَالَ : فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ ، فَقَالَ

(١) هو مكرر الحديث رقم (٤٠٦١).

حين أصبح : « إن بك على أهلك كرامة إن شئت سبعت لك ،
وإن أسبعت لك أسبعت لنسائي » ^(١) . [١٥:٣]

(١) إسناده حسن . عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر : ذكره المؤلف في « الثقات » وكذلك القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المقرون به ، فيتقوى أحدهما بالآخر ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين .
وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٩٣/٨ - ٩٤ من طريق روح بن عباد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٤) ومن طريقه أحمد ٣٠٧/٦ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩/٣ ، والطبراني ٥٨٥/٢٣ ، ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » ص ٧٦٩ ، وأخرجه الشافعي في « مسنده » ٢٦/٢ - ٢٧ ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٨/١٣) وأحمد ٣٠٧/٦ - ٣٠٨ من طرق عن ابن جريج ، به . وقد تحرف في « مسند الشافعي » والطبراني « عبد الحميد ابن عبد الله » إلى « عبد المجيد بن عبد الله » .
وأخرجه الشافعي ٢٦/٢ من طريق ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به مختصراً وفيه انقطاع .

وأخرجه الطبراني ٥٨٦/٢٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به مختصراً ، وفيه انقطاع أيضاً .
وأخرجه مالك ٥٢٩/٢ في النكاح : باب المقام عند البكر والأيم ، وعبد الرزاق (١٠٦٤٥) (١٠٦٤٦) ، وأحمد ٢٩٢/٦ ، والدارمي ١٤٤/٢ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤١) و(٤٢) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٢) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٨/١٣) ، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح : باب الإقامة على البكر والثيب ، وابن سعد ٩٢/٨ و٩٤ ، والدارقطني ٢٨٤/٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩/٣ ، والطبراني ٥٩١/٢٣ و(٥٩٢) ، والبغوي (٢٣٢٧) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه به مختصراً .
وأخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٣) ، وابن سعد ٩١/٨ ، والدارقطني ٢٣/٤٩٩ و (٥٨٧) من طريق عبد الواحد بن أيمن ، والدارقطني ٢٨٤/٣ من طريق عبد العزيز =

٤٠٦٦ - أخبرنا الحسن بن سُفيان الشَّيباني ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ الأسود ، عن عامر بن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبير

عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » ^(١)

= ابن عياش ، كلاهما عن أبي بكر ، به مختصراً .

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٢) ، والشافعي ٢٦/٢ ، وابن سعد ٩٢/٨ - ٩٣ ، والدارقطني ٢٨٣/٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٨/٣ من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن (وقد تحرفت في « مسند الشافعي » إلى : عن) عبد الرحمن مرسلًا . وانظر الحديث رقم (٢٩٤٩) .

(١) إسناده حسن . عبد الله بن الأسود : قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد وابنه عبد الله في « المسند » ٥/٤ ، والبزار (١٤٣٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٢٨/٨ ، والحاكم ١٨٣/٢ ، والبيهقي ٢٨٨/٧ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال : سمعه منه ابنُ وهب ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٨٩/٤ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد ثقات .

وفي الباب عن محمد بن حاطب الجمحي رفعه « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والسدف في النكاح » . أخرجه أحمد ٤١٨/٣ ٤٠٩/٤ ، والترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي ١٢٧/٦ ، وابن ماجه (٨٩٦) وسنده حسن كما قال الترمذي ، وصححه الحاكم ١٨٤/٢ ووافقه الذهبي .

قال المناوي في « فيض القدير » ١٠/٢ في تفسير هذا الحديث ، أي : أظهروه إظهاراً للسرور وفرقاً بينه وبين غيره من المآذب ، وهذا نهي عن نكاح السر ، وقد اختلف في كفيته ، فقال الشافعي : كل نكاح حضره رجلان عدلان ، وقال أبو حنيفة : رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر ، وإن تواصوا بكتمانه ، وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد ، وقال المالكية : نكاح السر أن =

قال الشيخ رضي الله عنه : معناه : أعلنوا بشاهدين عدلين^(١) .

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِنْكَاحِ إِلَى الْحَجَّامِينَ وَاسْتَعْمَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ

٤٠٦٧ - أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان ، حدثنا أسدُ بنُ موسى ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّامًا^(٢) . [٧٠ : ١]

= يتواصوا مع الشهود على كتمانهم ، وهو باطل ، فالإعلان عندهم فرض ، ولا يغني عنه الإشهاد ، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته بين الناس ، وأن الأمر للندب .

(١) في هامش الأصل : في نسخة : بشاهدي عدل .

(٢) إسناده حسن . محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - حسن الحديث ، وباقي رجال ثقات .

وأخرجه الحاكم ١٦٤/٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٣٦/٧ من طريق محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، بهذا الإسناد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وحسن إسناده ابن حجر في « التلخيص » ١٦٤/٣ .

وأخرجه أبو داود (٢١٠٢) في النكاح : باب في الأكفاء ، والدارقطني ٣٠٠/٣ - ٣٠١ ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/٢٢ (٨٠٨) والبيهقي ١٣٦/٧ من طرق عن حماد بن سلمة ، به . وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ٢٦٨/١ من طريق محمد بن يعلى ، عن محمد بن عمرو ، به تعليقاً .

وفي الباب حديث عائشة عند الدارقطني ٣٠٠/٣ و٣٠١ بلفظ : « من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند » ، وقال =

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا

٤٠٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ بِمَكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الطَّفَاوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا » ^(١) . [٧: ٢]

= رسول الله ﷺ : « أنكحوه وانكحوا إليه » . وذكره الهيثمي في المجمع ٣٧٧/٩ وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني ، ولم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات .
وقوله : « أنكحوا أبا هند » أي : بناتكم ، « وانكحوا إليه » أي : اخطبوا إليه بناته . انظر « بذل المجهود » ١١٤/١٠ .

(١) إسناده على شرط الصحيح . الطفاوي - وهو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصري - روى له البخاري ، وهو من شيوخ أحمد بن حنبل ، وثقه ابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له عدة أحاديث ، وقال : إنه لا بأس به ، قلت : وقد توبع على حديثه هذا . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني ، ومحمد : هو ابن سيرين .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٣) ، وأحمد ٤٣٢/٢ و ٤٧٤ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٦ ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والترمذي (١١٢٥) في النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائي ٩٨/٦ في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وابن ماجه (١٩٢٩) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والبيهقي ٣٤٥/٥ و ١٦٥/٧ من طريق هشام بن حسان ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٩) من طريق داود بن أبي هند ، كلاهما عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلْدِهَا بَعْضُ مَا ذَكَرَتْ لَهَا
أَنْ تَنْكِحَ دُونَ سَوَالِهَا طَلَاقَ أُخْتِهَا

٤٠٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ
طَلَاقَ أُخْتِهَا ، لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا ، وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّ لَهَا مَا
قُدِّرَ لَهَا » ^(١) . [٧:٢]

= وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٥٠) وَ(٦٥١) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٧٥٤) وَ
(١٠٧٥٥) ، وَأَحْمَدُ ٢٢٩/٢ وَ٤٢٣ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨) (٣٧) وَ(٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ
٩٧/٦ بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَابَيْهَقِيُّ ١٦٥/٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١١٠) فِي النِّكَاحِ : بَابُ لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ،
وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨) (٣٥) وَ(٣٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦٦) فِي النِّكَاحِ : بَابُ مَا يَكْرَهُ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٦/٦ - ٩٧ ، وَابَيْهَقِيُّ ١٦٥/٧ مِنْ طَرِيقِ
قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٨) (٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٧/٦ ، وَابَيْهَقِيُّ ١٦٥/٧ مِنْ طَرِيقِ
عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٩٧/٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤٠٤٦) وَ(٤٠٦٩) وَ(٤٠٧٠) وَ(٤١١٣) وَ(٤١١٥) وَ(٤١١٧) .
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ (٢٢٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » ٩٠٠/٢ فِي الْقَدْرِ : بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ ، وَمِنْ
طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٠١) فِي الْقَدْرِ : بَابُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا ، وَأَبُو
دَاوُدَ (٢١٧٦) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ .
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٠٥٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
= بِهِ .

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤٠٧٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ
السُّحَيْمِيُّ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْأَلِ
الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ
الْمُسْلِمَةِ » ^(١) .

[٧:٢]

= وأخرجه البيهقي ١٨٠/٧ من طريق جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، به .
وأخرجه الحميدي (١٠٢٦) ، وأحمد ٢٣٨/٢ و ٢٧٤ و ٤٨٧ ، والبخاري
(٢١٤٠) و (٢٧٢٣) ، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و (٥٢) و (٥٣) ، والنسائي ٧١/٦ -
٧٣ و ٢٥٨/٧ و ٢٥٨ - ٢٥٩ و ٢٥٩ ، وابن الجارود (٦٧٧) ، والبيهقي ٣٤٤/٥
من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٤٨٩/٢ و ٥٠٨ و ٥١٦ ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨) و (٣٩) من طريق
ابن سيرين ، عن أبي هريرة .
وأخرجه البخاري (٥١٥٢) ، والنسائي ٢٥٨/٧ - ٢٥٩ من طريق أبي سلمة ،
عن أبي هريرة .
وأخرجه مسلم (١٥١٥) (١٢) ، والنسائي ٢٥٥/٧ من طريق أبي حازم ، عن أبي
هريرة .
وأخرجه أحمد ٤١٠/٢ و ٤٢٠ ، وسعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم
النخعي ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق الوليد بن رباح ، و ٥١٢/٢ من طريق أبي
صالح كلاهما عن أبي هريرة . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦) و (٤٠٦٨) و
(٤٠٧٠) .
(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو الملقب
بدحيم .

وأخرجه أحمد ٣١١/٢ عن هاشم ، عن أيوب بن عتبة ، عن أبي كثير
السحيمي ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦) و (٤٠٦٨) و (٤٠٦٩) .

١ - باب الولي

٤٠٧١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن

عن معقل بن يسار قال : كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ ، فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ قَرَّبَ يَخْطُبُهَا ^(١) ، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، [البقرة : ٢٣٢] ^(٢) . [٥ : ٢]

(١) في الأصل : « فخطبها » ، والمثبت من « التقاسيم » ٨٤/٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، و قتادة : هو ابن دعامه .

وأخرجه الطبري (٤٩٢٧) ، والبيهقي ١٠٣/٧ - ١٠٤ من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٣٣١) في الطلاق : باب (ويعولتهن أحق بردهن) ، والبيهقي ١٠٣/٧ - ١٠٤ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، به .
وأخرجه الدارقطني ٢٢٤/٣ من طريق روح عن سعيد ، به .

قال أبو حاتم : أضمر في هذا الخبر : فتزوجت زوجاً آخر^(١).

= وأخرجه الطيالسي (٩٣٠)، والبخاري (٤٥٢٩) في التفسير : باب ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ، وأبو داود (٢٠٨٧) في النكاح : باب في العضل ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٦١) ، والطبري في « تفسيره » (٤٩٢٩) ، والدارقطني ٢٢٤/٣ ، والطبراني ٢٠/٤٦٨) ، والبيهقي ١٠٤/٧ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٥٠ - ٥١ من طريق عباد (وقد تحرف في الواحدي إلى : عباس) بن راشد ، والبخاري (٤٥٢٩) تعليقاً ، ووصله (٥١٣٠) في النكاح : باب من قال لا نكاح إلا بولي وفيه تصريح الحسن بسماعه من معقل ، و(٥٣٣٠) ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٦١) ، والطبري (٤٩٣١) ، والطبراني ٢٠/٤٦٧) ، والبيهقي ١٠٣/٧ و١٣٠ و١٣٨ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٥٠ ، والبخاري في « شرح السنة » (٢٢٦٣) ، وفي « التفسير » ١/٢١٠ ، من طريق يونس بن عبيد ، والترمذي (٢٩٨١) في تفسير القرآن : باب ومن سورة البقرة ، والطيالسي (٩٣٠) ، والطبراني ٢٠/٤٧٧) ، والواحدي ص ٥١ ، من طريق مبارك بن فضالة ، والطبري (٤٩٢٨) ، والطبراني ٢٠/٤٧٥) ، والحاكم ٢/١٨٠ من طريق الفضل بن دهم ، أربعتهم عن الحسن ، به .
وأخرجه الطبري (٤٩٣٠) من طريق سعيد ، عن قتادة ﴿ وإذا طلقتم ... ﴾ ذكر لنا أن رجلاً طلق امرأته تطليقة ...

وأخرجه (٤٩٣٨) عن ابن حميد ، عن جرير ، عن منصور ، عن رجل ، عن معقل بن يسار .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١/٦٨٥ وزاد نسبه إلى وكيع ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .
وقوله : « خَلَّى عنها » ، أي : تركها . ومثله : خلا عنها .

(١) هذا وهم من أبي حاتم لم يتابع عليه ، فلم يذكر أحد ممن عرض لهذا الحديث بالشرح والبيان هذا الإضمار ، وليس ثمة حاجة إليه ليصح معنى الحديث ، لأنها طلقت طلاقاً رجعيّاً يحق لزوجها أن يعود إليها من غير محلل .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْإِمَامِ

أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ
مَنْ رَضِيََتْ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقُ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ

٤٠٧٢ - أخبرنا أبو عروبة بحرّان ، قال : حدّثنا هاشم ^(١) بن القاسم الحرّاني ، قال : حدّثنا محمد بن سلّمة ، عن أبي عبد الرحيم ^(٢) عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني

عن عقبة بن عامر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ : « أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ لَهَا : « أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَزَوَّجَهَا ﷺ ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا فَدَخَلَ بِهَا ، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ ، فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ ، فَبَلَغَ مِثْلُ أَلْفٍ ^(٣) . [١١:٤]

(١) تحرفت في الأصل إلى : « هشام » ، والتصويب من « الموارد » (١٢٥٧) .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « عبد الرحمن » ، والتصويب من « الموارد » .

(٣) إسناده صحيح . هاشم بن القاسم - وهو ابن شيبه الحراني - قال ابن أبي حاتم : كتب إلي وإلى أبي يعرض حديثه ، محله الصدق ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وهو - وإن تغير لما كبر - رواية أبي عروبة عنه قديمة ، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم . محمد بن سلّمة : هو ابن عبد الله الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد .

وأخرجه أبو داود (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يُسَمَّ صداقاً حتى مات ، والحاكم ١٨١/٢ - ١٨٢ ، والبيهقي ٢٣٢/٧ من طريق عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن سلّمة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ يَزُوجَ الْوَلِيَّ الْمَرْأَةَ
بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدْلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٤٠٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثْنَى وَثِلَاتٍ وَرُبَاعَ ﴾ ، [النساء : ٣] . قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ ^(١) فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهَؤُلَاءِ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْرًا أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ ^(٢) مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، [النساء : ١٢٧] . قَالَتْ : وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَالَ اللَّهُ فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسِط » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ٨٤/٢ .

(٢) فِي « الصَّحِيحِينَ » : وَيَبْلَغُوا أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ .

الآية الأخرى^(١) رغبة أحدكم عن يتيمة التي في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ^(٢) . [٥:٢]

(١) في « الصحيحين »: وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم ...

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (٣٠١٨)(٦) في التفسير ، من طريق حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣٠١٨)(٦) ، وأبو داود (٢٠٦٨) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والنسائي ١١٥/٦ - ١١٦ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، والطبري في « تفسيره » (٨٤٥٧) و(١٠٥٥٤) ، والبيهقي ١٤٢/٧ من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه البخاري (٥٠٦٤) في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، والطبري (٨٤٥٩) و(١٠٥٥٥) من طريقين عن يونس بن يزيد ، به .

وأخرجه البخاري (٢٤٩٤) في الشركة : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، و(٢٧٦٣) في الوصايا : باب قول الله تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ... ﴾ ، و(٤٥٧٤) في التفسير ، سورة النساء : باب ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ ، و(٥٠٩٢) في النكاح : باب الأكفاء في المال ، و(٥١٤٠) باب تزويج اليتيمة ، و(٦٩٦٥) في الحيل : باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة ، ومسلم (٣٠١٨)(٦) ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٥٠/١٢) ، والطبري (٨٤٥٦) و(٨٤٥٨) و(٨٤٦٠) ، والبيهقي ١٤١/٧ ، والبغوي في « تفسيره » ٣٩٠/١ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه مختصراً البخاري (٤٥٧٣) ، و(٤٦٠٠) في التفسير : باب ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم ... ﴾ ، و(٥٠٩٨) في النكاح : باب لا يتزوج أكثر من أربع ، و(٥١٢٨) باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، و(٥١٣١) باب إذا كان الولي هو الخاطب ، ومسلم (٣٠١٨)(٧) و(٨) و(٩) ، والطبري في « تفسيره » (٨٤٦١) و(٨٤٧٧) و(١٠٥٤٠) ، والبيهقي ١٤٢/٧ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٩٥ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به .

ذِكْرُ بَطْلَانِ النِّكَاحِ الَّذِي نَكَحَ بَغِيرَ وَلِيِّ

٤٠٧٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - مَرَّتَيْنِ - وَلَهَا مَا أُعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ ، فَذَاكَ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » ^(١) . [٤٣:٣]

(١) إسناده حسن. سليمان بن موسى : هو الأموي الأشدق ، كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وهو صدوق حسن الحديث ، وقال ابن معين : هو ثقة في الزهري ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير عبد الأعلى فقد روى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٤٣/١٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٧/٣ من طريق زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٢) ، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤ ، والطيالسي (١٤٦٣) ، والشافعي ١١/٢ ، وأحمد ٤٧/٦ و١٦٥ - ١٦٦ ، وأبو داود (٢٠٨٣) في النكاح : باب في الولي ، والترمذي (١١٠٢) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه (١٨٧٩) في النكاح : باب لا نكاح إلا بولي ، والدارمي ١٣٧/٢ ، وابن الجارود (٧٠٠) ، والدارقطني ٢٢١/٣ و٢٢٥ - ٢٢٦ ، والطحاوي ٧/٣ و٨ ، والحاكم ١٦٨/٢ ، والبيهقي ١٠٥/٧ و١١٣ و١٢٤ - ١٢٥ و١٢٥ - ١٣٨ ، والبخاري (٢٢٦٢) من طرق كثيرة عن ابن جريج ، به . وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

ولكن ذكر أحمد في « مسنده » ٢٧/٦ عقب هذا الحديث : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه .

وتعقبه الترمذي بقوله : وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف =

قال أبو حاتم : هذا خبر أوهم مَنْ لم يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الحديثِ أنه منقطع ، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابنُ عُلَية عن ابن جريج في عَقِبِ هذا الخبر ، قال : ثم لقيْتُ الزهري ، فذكرْتُ ذلك له فلم يَعْرِفْهُ ، وليس هذا مِمَّا يَهِي الخبرُ بمثله

= عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم . قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صَحَّحَ كُتِبَهُ على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ ما سَمِعَ من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج .

قال الترمذي : والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم .

وقال الحاكم بعد أن صحح الحديث : فقد صَحَّحَ وثبت بروايات الأئمة الأئمة سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عُلَية وسؤاله ابن جريج عنه ، وقوله : إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

وذكره الحافظ في « التلخيص » ١٥٧/٣ وقال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عُلَية ، وأعل ابن حبان ، وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وانظر « السنن الكبرى » للبيهقي ١٠٧/٧ ، و« الكامل في الضعفاء » لابن عدي ١١١٥/٣ - ١١١٦ .

على أن سليمان بن موسى لم يتفرد به ، فقد تابعه جعفر بن ربيعة عند أحمد ٦٦/٦ ، وأبي داود (٢٠٨٤) ، والطحاوي ٧/٣ ، والبيهقي ١٠٦/٧ ، وعبيد الله بن أبي جعفر عند الطحاوي ٧/٣ ، وحجاج بن أرطاة عند ابن ماجه (١٨٨٠) ، وأحمد ٢٥٠/١ و٢٦٠/٦ ، وابن أبي شيبه ١٣٠/٤ ، والطحاوي ٧/٣ ، والبيهقي ١٠٦/٧ و١٠٦ - ١٠٧ .

وأخرجه الترمذي في « العلل الكبير » ٤٣٠/١ من طريق زمعة بن صالح ، والدارقطني ٢٢٧/٣ من طريق محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، كلاهما عن الزهري ، به . وزمعة بن صالح ، ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف . فبمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث ويصح . وانظر الحديث الآتي .

لا - ثانية

وذلك أن الخيرَ الفاضلَ الْمُتَّقِنَ الضابطَ من أهل العلم قد يُحَدِّثُ بالحديث ، ثم ينساه ، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه ، فليس بنسيانه الشيء الذي حَدَّثَ به بِدَالٍ على بُطْلان أصل الخبر ، والمصطفى ﷺ خيرُ البشرِ صَلَّى فسها ، فقليل له : يا رسول الله أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فقال : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ » ^(١) فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته ، وَعَصَمَهُ من بين خلقه النَّسْيَانُ في أعمِّ الأمور للمسلمين الذي هو الصلاةُ حَتَّى نَسِيَ ، فلما استبثتوه ، أنكر ذلك ، ولم يكن نسيانه بدالاً على بُطْلان الحكم الذي نَسِيَهُ ، كان مَنْ بَعَدَ المصطفى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لم يكونوا معصومين جوازُ النسيانِ عليهم أجورٌ ، ولا يجوزُ مع وجوده أن يكونَ فيه دليل على بُطْلانِ الشيء الذي صَحَّ عنهم قبل نسيانهم ذلك .

ذَكَرْتُ فِي إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بغيرِ وَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ

٤٠٧٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » ^(٢) [٧٨: ١]

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٤٩).

(٢) إسناده حسن . وانظر الحديث السابق .

قال أبو حاتم : لم يَقُلْ أَحَدٌ في خبرِ ابنِ جُريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهريِّ هذا « وشاهدي عدل » إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي ، عن حفص بن غياث ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عبد الوهَّاب الحَجَّبي ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بنُ يونس الرقي ، عن عيسى بن يونس ^(١) ، ولا يَصِحُّ في ذكر الشاهدين غيرُ هذا الخبر .

ذَكَرُ الزَّجَرُ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ النِّسَاءُ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ
الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ جُلَّ وَعَلَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دَوْنَهُنَّ

٤٠٧٦ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمد بن موسى ، قال : حدثنا هلال بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا أبو عَتَّاب الدَّلَّالُ ، قال : حدثنا أبو عامرٍ الخَزَّازُ ، عن محمد بن سيرين

(١) أخرج هذا الحديث بالزيادة المذكورة ابن حزم في « المحلى » ٩/٤٦٥ ، والبيهقي ٧/١٢٤ - ١٢٥ من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي ، وللدارقطني ٣/٢٥٥ - ٢٥٦ ، والبيهقي ٧/١٢٥ من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، به . وقال الدارقطني : تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء ، وكذلك رواه سعيد بن خالد بن (وتحرفت في « السنن » إلى : أن) عبد اللَّهِ بن عمرو بن عثمان ، ويزيد بن سنان (٣/٢٢٧) ، ونوح بن دراج وعبد اللَّهِ بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالوا فيه : « شاهدي عدل » وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه البيهقي ٧/١٢٥ من طريق سليمان بن عمر الرقي عن يحيى بن سعيد الأموي ، عن ابن جريج ، به .

عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » (١) .

أبو عامر : صالح بن رستم . [٢: ٨١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْإِنِّكَاحِ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَوْلِيَاءِ دُونَ النِّسَاءِ

٤٠٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١) إسناده ضعيف . أبو عامر الخزاز - واسمه صالح بن رستم - كثير الخطأ ، وباقي رجاله ثقات . أبو عتاب الدلال : هو سهل بن حماد .

وأخرجه البيهقي ١٢٥/٧ و١٤٣ ، وابن عدي في « الكامل في الضعفاء » ٢٣٥٦/٦ و٢٣٥٧ من طريق المغيرة بن موسى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . والمغيرة بن موسى : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : وهو في نفسه ثقة ، ولا أعلم له حديثاً منكراً فأذكره ، وهو مستقيم الرواية .

وأخرجه ابن عدي ١١٠١/٣ من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وسليمان بن أرقم : متروك .

وللحديث شواهد يتقوى بها ، منها حديث ابن عباس عند الدارقطني ٢٢١/٣ - ٢٢٢ ، وأحمد ٢٥٠/١ ، وابن ماجه (١٨٨٠) ، والطبراني ١١ (١١٢٩٨) و(١١٣٤٣) و(١١٩٤٤) ، والبيهقي ١٠٩/٧ - ١١٠ . وأخرجه عنه موقوفاً : الشافعي ١٢/٢ ، والبيهقي ١١٠/٧ ، والبغوي (٢٢٦٤) . وفيه ضعف .

وحديث ابن مسعود عند الدارقطني ٢٢٥/٣ ، وفيه عبد الله بن محرز ، وهو متروك .

وحديث علي عند البيهقي ١١١/٧ وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف . وحديث ابن عمر عند الدارقطني ٢٢٥/٣ وفيه ثابت بن زهير ، وهو منكر الحديث .

وحديث عائشة الذي تقدم برقم (٤٠٧٤) .

وحديث أبي موسى الأشعري وهو الآتي . وغيرهم .

الجَوْزَجَانِي ، حدثنا عمرو بن عثمان الرقي ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة

عن أبي موسى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »^(١) .

(١) إسناده ضعيف . عمرو بن عثمان الرقي : ضعيف ، ورواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه . وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده فأخرجه ابن الجارود (٧٠٣) من طريق محمد بن سهل بن عسكر ، والحاكم ١٧١/٢ ، والبيهقي ١٠٧/٧ من طريق أبي الأزهر ، كلاهما عن عمرو بن عثمان الرقي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٥٢٣) ، والترمذي (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح : باب لا نكاح إلا بولي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٩/٣ ، والحاكم ١٧١/٢ ، والبيهقي ١٠٧/٧ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي ، والترمذي (١١٠١) ، وابن الجارود (٧٠١) ، والحاكم ١٧١/٢ ، والبيهقي ١٠٩/٧ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، به .

وأخرجه ابن الجارود (٧٠٤) ، والطحاوي ٩/٣ ، والحاكم ١٦٩/٢ ، والبيهقي ١٠٩/٧ من طريقين عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وأخرجه الدارقطني ٢٢٠/٣ ، والحاكم ١٦٩/٢ ، والبيهقي ١٠٩/٧ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه الطحاوي ٩/٣ ، والبيهقي ١٠٨/٧ من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ٤١٣/٤ و٤١٨ ، والحاكم ١٧١/٢ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، به .

وأخرجه الحاكم ١٧٢/٢ من طريق أبي حصين ، عن أبي بردة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥) ، والطحاوي ٩/٣ ، والبيهقي ١٠٨/٧ من طريق الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة مرسلًا .

= وأخرجه الطحاوي ٩/٣ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة مرسلًا .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤ من طريق أبي الأحوص ، عن أبي (سقطت من الأصل) إسحاق عن أبي بردة مرسلًا .

قال الترمذي بإثر رواية هذا الحديث : وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل ، وشريك بن عبد الله ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

وروى أسباط بن محمد ، وزيد بن حباب ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ .

ووروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر فيه : عن أبي إسحاق .

وقد رُوِيَ عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ أيضاً .

ورَوَى شعبة والثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » .

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . ولا يصح .

ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » ؟ قال : نعم .

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري (في المطبوع من الترمذي زيادة « عن مكحول » ، وهو خطأ ، والتصويب من نسخة « تحفة الأحوذى » ١٧٦/٢) هذا الحديث في وقت واحد ، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق (وستأتي رواية إسرائيل برقم ٤٠٨٣) . سمعت محمد بن المثنى يقول : =

ذَكَرُ نَفِي إِجَازَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النِّكَاحَ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ

٤٠٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مَاهَكَ^(١) ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ »^(٢) . [٤٣: ٣]

= سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم . وقال الحاكم ١٧٠/٢ بعد أن ذكر الأسانيد عن إسرائيل : هذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد علونا فيه عن إسرائيل ، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم ، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة . سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى يقول : سمعت صالح بن محمد بن حبيب الحافظ يقول : سمعت علي بن عبد الله المدني يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد . وانظر الحديث رقم (٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠) . وانظر حديث عائشة برقم (٤٠٧٤) و(٤٠٧٥) ، وحديث أبي هريرة برقم (٤٠٧٦) .

(١) سقط من الأصل : « وعبد الله بن محمد بن مَاهَكَ » ، واستدرك من « الموارد » ص ٣٠٥ .

(٢) شريك - وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي - وإن كان سَمِيَءَ الحفظ ، قد توبع كما مر في الحديث السابق ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين . وأخرجه الدارمي ١٣٧/٢ ، والترمذي (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والبيهقي ١٠٧/٧ - ١٠٨ من طريق علي بن حجر السعدي ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٤٠٨٣) و(٤٠٩٠) .

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنْ اسْتِثْمَارِ النِّسَاءِ أَنْفُسَهُنَّ
إِذَا أَرَادُوا عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ

٤٠٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ
فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ ، فَهُوَ رِضَاهَا ، وَإِنْ أَبَتْ ، فَلَا جَوَازَ
عَلَيْهَا » ^(١) . [١٠ : ٣]

(١) إسناده حسن ، محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - حسن الحديث . وباقي
رجاله ثقات على شرط البخاري . زائدة : هو ابن قدامة الثقفي .
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٧) ، وابن أبي شيبه ١٣٨/٤ ،
وأحمد ٢٥٩/٢ و ٤٧٥ ، وأبو داود (٢٠٩٣) و (٢٠٩٤) في النكاح : باب في
الاستثمار ، والترمذي (١١٠٩) في النكاح : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على
التزويج ، والحاكم (وقد سقط من « المستدرک » المطبوع ، وهو في « مختصره »
للذهبي ١٦٦/٢ - ١٦٧) والبيهقي ١٢٠/٧ و ١٢٢ من طرق عن محمد بن عمرو ،
بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الحاكم على شرط
مسلم .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٦) ، وأحمد ٢٥٠/٢ و ٢٧٩ و ٤٢٥ و ٤٣٤ ،
والبخاري (٥١٣٦) في النكاح : باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا
برضاها ، و (٦٩٦٨) و (٦٩٧٠) في الحيل : باب في النكاح ، ومسلم (١٤١٩)
في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وأبو
داود (٢٠٩٢) ، والترمذي (١١٠٧) في النكاح : باب ما جاء في استثمار البكر
والثيب ، والنسائي ٨٥/٦ في النكاح : باب استثمار الثيب في نفسها ، و ٨٦/٦
باب إذن البكر ، وابن ماجه (١٨٧١) في النكاح : باب استثمار البكر والثيب ،
والدارمي ١٣٨/٢ ، وابن الجارود (٧٠٧) ، والدارقطني ٢٣٨/٣ ،
والبيهقي ١١٩/٧ و ١٢٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، به .
ولفظ مسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : =

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِاسْتِمَارِ النِّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ

٤٠٨٠ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ » قِيلَ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي ، قَالَ : « سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا » ^(١) .
[٧٨ : ١]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ

٤٠٨١ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ

= يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٤٤) عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤٠٨٦) .
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَدْ صَرَحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٠٢٨٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١٣٦/٤ ، وَأَحْمَدَ ١٦٥/٦ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٩٤٦) فِي الْإِكْرَاهِ : بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَكْرَهَةِ ، وَ(٦٩٧١) فِي الْحَيْلِ : فِي النِّكَاحِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٠) فِي النِّكَاحِ : بَابُ اسْتِثْنَاءِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنِّسَاءِ وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٢/٧ وَ(١٢٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥٥) مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٤٠٨١) وَ(٤٠٨٢) .

عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن البكر تُخَطَّبُ ،
فَقَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ » .
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبِكْرُ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ، قَالَ : « سَكُوتُهَا
إِقْرَارُهَا » (١) .

[٧٨: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا
إِنْسَا هُوَ الرُّضَى بِمَا سُئِلَتْ

٤٠٨٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ
سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ،
فَقَالَ ﷺ : « رِضَاَهَا صَمْتُهَا » (٢) .

[٧٨: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ عَقْدَ النِّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَ دَوْنَهُنَّ
وَإِنْ الْإِذْنَ لِلْأَيِّمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ

٤٠٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . الأنصاري : هو يحيى بن سعيد .

وأخرجه النسائي ٨٥/٦ - ٨٦ في النكاح : باب إذن البكر ، وابن
الجارود (٧٠٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد . وانظر
الحديث رقم (٤٠٨٠) و(٤٠٨٢) .

(٢) إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب - وهو يزيد بن
خالد بن يزيد بن موهب - وهو ثقة .

وأخرجه البخاري (٥١٣٧) عن عمرو بن الربيع بن طارق ، عن الليث ، بهذا
الإسناد . وانظر الحديث (٤٠٨٠) و(٤٠٨١) .

عن أبي موسى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » ^(١).

[٧٨ : ١]

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً ، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا ، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ ، وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بَرْدَةَ مَرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا ، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعاً ، وَتَارَةً مَرْسَلًا ، فَالْخَبْرُ صَحِيحٌ مَرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا لَا شَكَّ ، وَلَا ارْتِيَابَ فِي صَحْتِهِ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الثَّيِّبَ

أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِمَارِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا

٤٠٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق - ثقة في روايته عن جده أبي إسحاق ، ويحتج بها البخاري في « صحيحه » وانظر الحديث (٤٠٧٧) .

وأخرجه الترمذي (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤ ، والدارقطني ٢١٨/٣ - ٢١٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤ ، وأحمد ٣٩٤/٤ و٤١٣ ، والدارمي ١٣٧/٢ ، وأبو داود (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي ، وابن الجارود (٧٠٢) ، والطحطاوي ٩٠/٨ ، والحاكم ١٧٠/٢ ، والبيهقي ١٠٧/٧ من طرق عن إسرائيل ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٩٠) .

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» ^(١). [٧٨: ١]

ذَكَرُ نَفِي جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحَ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِثْمَارِهَا

٤٠٨٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَّارَةَ ، حدثنا يحيى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عن يونسَ بْنِ أَبِي ^(٢) إسحاق ، عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي موسى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . القعني : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وهو في « موطأ مالك » ٥٢٤/٢ - ٥٢٥ في النكاح : باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٣) ، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤ ، والشافعي ١٢/٢ ، وسعيد بن منصور (٥٥٦) ، وأحمد ٢١٩/١ و ٢٤١ - ٢٤٢ و ٣٤٥ و ٣٦٢ ، والدارمي ١٣٨/٢ ، ومسلم (١٤٢١) (٦٦) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، وأبو داود (٢٠٩٨) في النكاح : باب في الثيب ، والترمذي (١١٠٨) في النكاح : باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ، والنسائي ٨٤/٦ في النكاح : باب استئذان البكر في نفسها ، وابن ماجه (١٨٧٠) في النكاح : باب استثمار البكر والثيب ، وابن الجارود (٧٠٩) ، والدارقطني ٢٣٩/٣ - ٢٤٠ و ٢٤١ ، والطبراني في « الكبير » ١٠/ (١٠٧٤٣) و (١٠٧٤٤) و (١٠٧٤٥) ، والبيهقي ١١٨/٧ و ١٢٢ ، والبغوي (٢٢٥٤) .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٢) ، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤ ، والطبراني ١٠/ (١٠٧٤٦) ، والبيهقي ١١٨/٧ من طرق عن عبد الله بن الفضل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٤/١ و ٣٥٥ ، والدارمي ١٣٨/٢ - ١٣٩ ، والدارقطني ٢٤٢/٣ ، والطبراني ١٠/ (١٠٧٤٧) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب (وقد تحرف في الدارمي إلى : وهب) ، عن نافع بن جبير ، به . وانظر الحديث (٤٠٨٧) و (٤٠٨٨) و (٤٠٨٩) .

(٢) « أبي » سقطت من الأصل ، واستدركت من « الموارد » (١٢٣٨) .

عن أبيه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ » ^(١) . [٤٣:٣]

٤٠٨٦ - أخبرنا أبو يعلى في عَقِبِهِ ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ، حدثنا ابنُ أَبِي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبي ﷺ مِثْلَهُ ^(٢) . [٤٣:٣]

قال أبو حاتم : معنى هذا الخبر : أن اليتيمة تُسْتَأْمَرُ قَبْلَ إِرَادَةِ عَقْدِ النكاح عليها لِمَنْ تَخْتَارُ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ شَاءَتْ ، فَإِذَا سَكَتَتْ ، فَقَدْ أَذِنَتْ فِي عَقْدِ النكاح عليها .

٤٠٨٧ - أخبرنا الفضل بن الحُبَاب ، حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير بن مطعم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق ، فمن رجال مسلم . يحيى بن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

وأخرجه الدارمي ١٣٨/٢ ، وأحمد ٣٩٤/٤ و ٤١١ ، والدارقطني ٢٤١/٣ و ٢٤١ - ٢٤٢ ، والحاكم ١٦٦/٢ - ١٦٧ ، والبيهقي ١٢٠/٧ و ١٢٢ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ ، والدارقطني ٢٤٢/٣ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٤ من طريق سلام ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة مرسلًا .

(٢) إسناده حسن . محمد بن عمرو حسن الحديث ، روى له مسلم متابعة ، والبخاري مقرونًا ، وباقي رجاله على شرط مسلم . عبد الله بن عامر : هو ابن زرارة ، وابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . وهو مكرر الحديث رقم (٤٠٧٩) .

عن ابن عباس، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » ^(١) .
[٤١:٣]

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » أراد به أحق بنفسها مِنْ وَلِيِّهَا بأن تختارَ من الأزواج مَنْ شَاءَتْ ، فتقول : أَرْضَى فلاناً ، ولا أَرْضَى فلاناً ، لا أَنْ عَقَدَ النِّكَاحَ إِلَيْهِمْ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ .

ذَكَرُ خَيْرُ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٠٨٨ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » ^(٢) .
[٤١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر الحديث رقم (٤٠٨٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الحميدي (٥١٧) ، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وأبو داود (٢٠٩٩) في النكاح : في الثيب ، والنسائي ٨٥/٦ في النكاح : باب استثمار الأب البكر في نفسها ، والدارقطني ٢٤٠/٣ و٢٤٠-٢٤١ ، والطبراني ١٠/١٠٧٤٥ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٩) .

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ
عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ

٤٠٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ،
عَنْ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ
أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا » (١) . [٤١ : ٣]

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ »
يُبَيِّنُ لَكَ صَحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنْ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارَ (٢) إِلَى النِّسَاءِ ،
وَالْعَقْدَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ، لِنَفْيِهِ ﷺ عَنِ الْوَلِيِّ انْفِرَادَ الْأَمْرِ دُونَهَا إِذَا
كَانَتْ ثَيِّبًا ، لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي بَضْعِهَا وَالرِّضَا بِمَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا .

وقوله ﷺ : « الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » ، أَرَادَ بِهِ تُسْتَرْضَى فِيمَنْ عَزَمَ
لَهُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ صَمَّتْ ، فَهُوَ إِقْرَارُهَا ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . حبان : هو ابن موسى ، وعبد الله : هو ابن المبارك .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٩) ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠) في النكاح : باب
في الثيب ، والنسائي ٨٥/٦ في النكاح : باب استئذان البكر في نفسها ،
والدارقطني ٣٩/٣ ، والبيهقي ١١٨/٧ عن معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦١/١ ، والنسائي ٨٤/٦ - ٨٥ ، والدارقطني ٢٣٨/٣ - ٢٣٩
من طريق ابن إسحاق ٢٣٩/٣ من طريق سعيد بن سلمة ، كلاهما عن صالح بن
كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع ، به . وانظر الحديث
رقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : « والإحسان » ، والتصويب من « التقاسيم » ١٢٩/٣ .

بالعقد إلى البلوغ ، لأنها وإن صَمَتَتْ وأُذِنَتْ ، ليس لها أمر ولا إذن ، إذ الأمر والإذن لا يكونان إلا للبالغة .

ذَكَرُ الخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ

٤٠٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ^(١) .

[٤١:٣]

(١) هو مكرر الحديث رقم (٤٠٧٨) .

٢ - باب الصداق

٤٠٩١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ، أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها^(١) .

[٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو عوانة : هو وضاح الشكري . وأخرجه مسلم (١٣٦٥) (٨٥) ص ١٠٤٥ في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، والترمذي (١١١٥) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، والنسائي ١١٤/٦ في النكاح : باب التزويج على العتق ، والبخاري (٢٢٧٣) من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . ولم يذكر البخاري « عبد العزيز بن صهيب » .

وأخرجه الطيالسي (١٩٩١) ، والدارمي ١٥٤/٢ ، وأبو داود (٢٠٥٤) في النكاح : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والبيهقي ٢٨/٧ من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ؛ عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٧) ، وأحمد ١٦٥/٣ و ١٧٠ و ١٠٣ ، وابن سعد ١٢٥/٨ ، والدارقطني ٢٨٥/٣ و ٢٨٦ ، والطبراني في « المعجم الصغير » (٣٨٦) ، و « المعجم الكبير » ٢٤/ (١٧٨) و (١٧٩) من طرق عن قتادة عن أنس .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٨٦ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٩١ ، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤) و (٨٥) ص ١٠٤٣ ، وابن سعد ١٢٤/٨ - ١٢٥ ، والدارقطني =

٤٠٩٢ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » ^(١) . [٦:٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أبو الخير : مرثد بن عبد الله اليزني .

= ٢٨٦/٣ ، والبيهقي ١٢٨/٧ من طرق عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٥١٥١) في النكاح : باب الشروط في النكاح ، من طريق الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦١٣) وأحمد ٤/١٥٠ ، والبخاري (٢٧٢١) في الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، وأبو داود (٢١٣٩) في النكاح : باب في الرجل يشترط لها دارها ، والنسائي ٦/٩٢-٩٣ في النكاح : باب الشروط في النكاح ، والطبراني ١٧/ (٧٥٢) من طرق عن الليث ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦١٣) وأحمد ٤/١٤٤ و١٥٢ ، والدارمي ٢/١٤٣ ، ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح ، والترمذي (١١٢٧) في النكاح : باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، وابن ماجه (١٩٥٤) في النكاح : باب الشرط في النكاح ، وأبو يعلى (١٧٥٤) ، والطبراني ١٧/ (٧٥٣) و(٧٥٨) ، والبيهقي ٧/٢٤٨ ، والبخاري (٢٢٧٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، والنسائي ٦/٩٣ ، والطبراني ١٧/ (٧٥٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، و١٧/ (٧٥٤) من طريق إبراهيم بن يزيد ويحيى بن أيوب ، و(٧٥٥) من طريق ابن لهيعة ، خمستهم عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٧٥٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، به .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ جَوَّازَ الْمَهْرَ لِلنِّسَاءِ
يَكُونُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ

٤٠٩٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا » ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهَا جَلَسْتُ ^(١) لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » فَقَالَ : مَا أَجِدُ ، قَالَ : « فَالْتَمِسْ » ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ^(٢) . [٢٣: ٥]

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَاجْلَسْتُ » ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ « الْمَوْطَأِ » .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » ٥٢٦/٢ فِي النِّكَاحِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٧/٢ ، وَأَحْمَدُ ٣٣٦/٥ ، وَابْنُ خَالٍ ٢٣١٠ فِي الْوَكَاةِ : بَابُ وَكَاةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ ، وَ(٥١٣٥) فِي النِّكَاحِ : بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ ، وَ(٧٤١٧) فِي التَّوْحِيدِ : بَابُ ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ ﴾ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١١١) فِي النِّكَاحِ : بَابُ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يَعْمَلُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١١٤) فِي النِّكَاحِ : بَابُ ٢٣ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٤/٧ وَ(٢٣٦) وَ(٢٤٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ ١٦/٣ - ١٧ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ (٢٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، بِهَذَا

ذكر الإخبار عن كراهية الإكثار في الصَّدَاق

بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ

٤٠٩٤ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى السَّخْتِيَانِيُّ بِجُرْجَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْقَطِيعِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاويةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا » ؟ فَقَالَ : أَرْبَعُ أَوَاقٍ ، فَقَالَ ﷺ : « أَرْبَعُ أَوَاقٍ ، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ » ^(١) .

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٣٣٠/٥، والبخاري (٥٠٢٩) في فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر القلب ، و(٥٠٨٧) في النكاح : باب تزويج المعسر ، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب ، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، و(٥٨٧١) في اللباس : باب خاتم الحديد ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والنسائي ١١٣/٦ في النكاح : باب التزويج على سور من القرآن ، وابن ماجه (١٨٨٩) في النكاح : باب صداق النساء ، وابن الجارود (٧١٦) ، والطحاوي ١٧/٣ ، والطبراني ٦/٦ (٥٧٥٠) و(٥٧٨١) و(٥٩٠٧) و(٥٩١٥) و(٥٩٢٧) و(٥٩٣٤) و(٥٩٣٨) و(١٩٥١) و(٥٩٦١) و(٥٩٨٠) و(٥٩٩٣) والبيهقي ١٤٤/٧ و٢٣٦ و٢٤٢ من طرق عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد .

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان فمن رجال مسلم ، وثقه ابن معين والنسائي وأحمد والدارقطني ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث ، وقال المؤلف في « الثقات » ٦٢٨/٧ : كان يخطئ ويخالف ، لم يفحش خطؤه حتى يعدل به عن =

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنْ تَسْهَلَ الْأَمْرَ وَقِلَّةِ الصَّدَاقِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ

٤٠٩٥ - أخبرنا محمد بن جبريل ^(١) الشَّهْرُزُورِيُّ بِطَرَسُوسَ ، حَدَّثَنَا
الرَّبِيعُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ^(٢) ،
عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ يُمْنِ
الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا » .

قال عروة : وأنا أقول من عندي : وَمِنْ شَوْمِهَا تَعْسِيرُ
أَمْرِهَا ، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا ^(٣) .

= سبيل العدول ، ولا أتى من الخلاف بما تنكره القلوب ، فهو مقبول الرواية إلا ما
يعلم أنه أخطأ فيه ، فحيثما يترك خطؤه كما يترك خطأ غيره من الثقات .
وأخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة
وكفيها لمن يريد تزوجها ، والبيهقي ٢٣٥/٧ من طريقين عن مروان بن معاوية
الفزاري ، بهذا الإسناد . ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت
امراة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار
شيئا » قال : قد نظرت إليها ، قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق ،
فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟ كأنما تنحِتُون الفضة من عَرْض هذا
الجبَل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصِيبُ منه » قال ؛
فبعث بعثاً إلى بني عَبَس ، بعث ذلك الرَّجُلَ فيهم ، وقد تقدم طرف من هذا
الحديث برقم (٤٠٤١) .

وأخرجه الحاكم ١٧٧/٢ من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسماعيل الأسلمي
(وهي كنية يزيد بن كيسان وَوَهْمُ الحاكم ، فقال : وأبو إسماعيل هذا هو بشير بن
سليمان) به .

(١) وقع في الأصل زيادة لفظة : « من » بعد جبريل ، والصواب حذفها كما في
« التقاسيم » ٢٨٩/٣ ، و « الموارد » (١٢٥٦) .

(٢) في الأصل : « سليمان » وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » .

(٣) إسناده حسن . أسامة بن زيد - وهو الليثي - روى له مسلم في الشواهد ، وهو =

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَبًا

٤٠٩٦ - أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ ، قال : لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضْرٌ مِنْ خَلْقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَهَيْمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » ؟ قال : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : « كَمْ أَصْدَقْتَهَا » ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »

قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأةٍ من نسائه بعد موته مئة ألف^(١) .

= حسن الحديث ، وقد التبس أمره على الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٥٥/٤ فظنه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي الضعيف .

وقد أورد ابن عدي في « الكامل » ٣٨٦/١ هذا الحديث في ترجمة أسامة بن زيد الليثي ، ثم قال : وأسامة بن زيد هذا يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة ، رواه عن ابن وهب : حرمله ، وهارون بن سعيد ، والربيع بن سليمان . . . وباقى رجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم ١٨١/٢ ومن طريقه البيهقي ٢٣٥/٧ عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، بهذا الإسناد . ولفظه : « من يمن المرأة أن يتيسر خطبتها ، وأن يتيسر صداقها ، وأن يتيسر رحمها » قال عروة : يعني : يتيسر رحمها للولادة . قال عروة : وأنا أقول . . . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٧٧/٦ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٦٣/٣ و١٨٠/٨ ، والبيهقي ٢٣٥/٧ من طريق ابن المبارك ، وأحمد ٩١/٦ ، وابن عدي في « الكامل » ٣٨٦/١ من طريق ابن لهيعة ، كلاهما عن أسامة بن زيد ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي ، فمن رجال البخاري .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٠٤١٠) ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦٥/٣ . =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مِثَّةِ دِرْهَمٍ

٤٠٩٧ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال :
حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا
داود بن قيس الفراء ، عن موسى بن يسار

عن أبي هريرة ، قال : كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَشْرَ (١) أَوَاقٍ (٢) . [٥:٤]

ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
حَيْثُ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ

٤٠٩٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا

= وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ و٢٧١ ، والدارمي ١٤٣/٢ ، والبخاري (٥١٥٥) في
النكاح : باب كيف يُدعى للمتزوج ، و(٦٣٨٦) في الدعوات : باب الدعاء
للمتزوج ، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم
القرآن وخاتم حديد ، وأبو داود (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ،
والترمذي (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، وابن ماجه (١٩٠٧) في
النكاح : باب الوليمة ، وأبو يعلى (٣٣٤٨) و(٣٤٦٣) ، والبيهقي ٢٣٦/٧ ،
والبغوي (٢٣٠٩) من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . وانظر
الحديث رقم (٤٠٦٠) .

وقوله : « وضر من خلوق » أي : لَطَخَ مِنْ خَلْقٍ أَوْ طَيَّبَ : « ومهيم » : كلمة
استفهام مبنية على السكون تعني : ما شأنك ، أو ما هذا .

(١) في الأصل « والتقاسيم ٨٧/٤ : « عشرة » ، والمثبت من « الموارد » (١٢٦٠) .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس
وشيوخه موسى بن يسار ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه النسائي ١١٧/٦ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، من طريق
محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦) ، وابن الجارود (٧١٧) ، والدارقطني ٢٢٢/٣ ،
والحاكم ١٧٥/٢ ، والبيهقي ٢٣٥/٧ من طريق داود بن قيس الفراء ، به .

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ
فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَمْ يَفْرِضْ ؟
فَقَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، قَالَ
مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ
وَاشِقٍ ^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، وفراس : هو ابن يحيى الهمداني .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٤ ، وأبو داود (٢١١٤) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح : باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، والنسائي ١٢٢/٦ في النكاح : باب إباحة التزوج بغير صداق ، والحاكم ١٨٠/٢ - ١٨١ ، والبيهقي ٢٤٥/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني ٢٠/٥٤٥ من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، به .

وأخرجه ٢٠/٥٤٦ من طريق يزيد الدالاني ، عن فراس ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٩) ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٥٧) من طريق عاصم ، عن الشعبي أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود . . . ورواية الشعبي عن ابن مسعود مرسله .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٥٨) من طريق سيار ، وإسماعيل بن أبي خالد ، كلاهما عن الشعبي بنحوه .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٥٧) من طريق ابن عون ، عن الشعبي ، عن الأشجعي قال : رأيت ابن مسعود فرح فرحة وجاءه رجل فسأله عن رجل وهب ابنته لرجل فمات قبل أن يدخل بها . . .

وأخرجه أبو داود (٢١١٦) ، والبيهقي ٢٤٦/٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضي الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة . . . وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية .

٤٠٩٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة في عقبه ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله بمثله ^(١) .

[٣٦:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُذْخَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السَّنَةِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ

٤١٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا مصعب بن المقدام ، قال : حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود

عن عبد الله أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، ومنصور ، هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٤ ، وأبو داود (٢١١٥) ، والنسائي ١٢٢/٦ ، وابن ماجه (١٨٩١) ، وابن الجارود (٧١٨) ، والبيهقي ٢٤٥/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥) ، ومن طريقه الترمذي (١١٤٥) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وابن الجارود (٧١٨) ، والطبراني ٢٠/٥٤٣ ، والبيهقي ٢٤٥/٧ ، وأخرجه أحمد ٣/٤٨٠ ، وأبو داود (٢١١٥) ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي ١٢١/٦ - ١٢٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٧ من طريق يزيد بن هارون ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي ١٩٨/٦ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، من طريق زيد بن الحباب ، ثلاثهم عن سفيان ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني ٢٠/٥٤٤ من طريق الأعمش عن إبراهيم ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٨) و(٤١٠٠) و(٤١٠١) .

فمات عنها وَلَمْ يَدْخُلْ بها ، وَلَمْ يَفْرِضْ لها ، فَلَمْ يَقُلْ شيئاً
 وَرَدَّهُمْ شهراً ، ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنْ
 اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَطأً فَمِنْ قَبْلِي ، أَرَى لها صَدَاقَ نِسَائِهَا ، لَا
 وَكَسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلِهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَامَ فُلَانُ
 الْأَشْجَعِيُّ ، وَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ
 بِمِثْلِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ وَكَبَّرَ (١) . [٣٦:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
 أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ
 مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

٤١٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ

أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالُوا : جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ
 عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مِنَّا ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقاً ، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا اللَّهُ
 حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْذُ فَارَقْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ ، فَأَتَوْا غَيْرِي ، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير مصعب بن المقدم فمن
 رجال مسلم ، وهو حسن الحديث ، وقد توبع . زائدة : هو ابن قدامة ،
 والأسود : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه النسائي ١٢١/٦ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن زائدة بن
 قدامة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٨) و(٤٠٩٩) و(٤١٠١) .
 وقوله : لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ . أي : لَا نَقْصَانُ وَلَا زِيَادَةٌ .

شهرًا ، ثم قالوا له في آخر ذلك : من نسألك إن لم نسألك وأنت أختة أصحاب رسول الله ﷺ في هذه البلدة ، ولا نجد غيرك ، فقال ابن مسعود : سأقول فيها بجهد رأيي إن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، والله ورسوله منه بريء ، أرى أن يُفرض لها كصداق نسايتها ولا وكس ولا شطط ، ولها الميراث ، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً^(١) ، وذلك بحضرة ناس من أشجع ، فقام رجل يقال له : معقل بن سنان الأشجعي ، فقال : أشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها : برّوع بنت واشق . فما رئي عبد الله فرح بشيء بعد الإسلام كفرجه بهذه القصة^(٢) .

[٣٦:٥]

-
- (١) في الأصل : « وعشر » ، والتصويب من « الموارد » (١٢٦٣) ومصادر التخریج .
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند ، فمن رجال مسلم .
 وأخرجه النسائي ١٢٢/٦ - ١٢٣ من طريق علي بن حجر السعدي ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه الحاكم ١٨٠/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٧ من طريق علي بن مسهر ، به .
 وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠١/٤ - ٣٠٢ ، والطبراني ٥٤٢/٢٠ من طريقين عن داود بن أبي هند ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٨) و(٤٠٩٩) و(٤١٠٠) .

٣ - باب ثبوت النسب وما جاء في القائف

٤١٠٢ - أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحِيُّ ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حدثنا ليثٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبَرُّقٌ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَزَّزٍ أَبْصَرَ أَنْفًا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ » ؟ (١) .

[٦٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٨٢/٦ ، والبخاري (٦٧٧٠) في الفرائض : باب القائف ، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بالحق القافة بالولد ، وأبو داود (٢٢٦٨) في الطلاق : باب في القافة ، والترمذي (٢١٢٩) في الولاء والهبه : باب ما جاء في القافة ، والنسائي ١٨٤/٦ في الطلاق : باب القافة ، والدارقطني ٢٤٠/٤ من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٣) و (١٣٨٣٦) ، وأحمد ٢٢٦/٦ ، والبخاري (٣٥٥٥) في الأنبياء : باب صفة النبي ﷺ ، و (٣٧٣١) في فضائل الصحابة : باب مناقب زيد بن حارثة ، ومسلم (١٤٥٩) ، والدارقطني ٢٤٠/٢ من طرق عن ابن شهاب الزهري ، به . وسيأتي برقم (٧٠١٧) من طريق سفيان ، عن الزهري .

ذكرُ البيان بأن مُجَزَّزاً المُدْلِجِي كان قائفاً

٤١٠٣ - أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مسروراً فرحاً مما قال مُجَزَّزُ المُدْلِجِي ، ونَظَرَ إلى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ مضطجعاً مع أبيه ، فقال : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وكان مُجَزَّزٌ قائفاً ^(١) .

[٦٣:٣]

ذكرُ الإخبار عن إيجابِ إلحاقِ الولدِ من له الفِرَاشُ إذا أمكن وجوده ولم يَسْتَحِلْ كونه

٤١٠٤ - أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، حدثنا محمد بن قدامة المِصْصِي ، حدثنا جريرٌ ، عن مغيرة ، عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللَّهِ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ^(٢) .

[١٠:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير حرملة - وهو ابن يحيى - فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٤٥٩) عن حرملة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٤٠ ، والبيهقي ١٠/٢٦٢ و ٢٦٣ من طريقين عن حرملة ، به .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قدامة المِصْصِي ، وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة : هو ابن مقسم الضبي .

وأخرجه النسائي ٦/١٨١ في الطلاق : باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١١/١١٦ من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد . قال النسائي بعد أن روى الحديث : ولا أحسب هذا عن =

٤١٥ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ

عن عائشة أنها قالت : كَانَ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى
أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمِعَةَ مِنِّي ، فَاقْبَضَهُ
إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي
وَقَاصٍ ، فَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ
عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ ، فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ ،
فَأْتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ
فِيهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَلَدَ عَلَى
فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمِعَةَ الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ
زَمِعَةَ : « احْتَجِبِي مِنْهُ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعْتَبَةَ » ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى
لَقِيَ اللَّهَ ^(١) .

[٧٧ : ١]

= عبد الله بن مسعود ، والله أعلم .

وقال ابن أبي شيبة ٤١٦/٤ : حدثت عن جرير ، عن مغيرة ، فذكره .
وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٣٩/٢ و ٢٨٠ و ٣٨٦ و ٤٠٩ و ٤٩٢ ،
والبخاري (٦٧٥٠) و (٦٨١٨) ، ومسلم (١٤٥٨) ، والترمذي (١١٥٧) ،
والنسائي ١٨٠/٦ ، وابن ماجه (٢٠٠٦) .

وقوله : « الولد للفراش » قال في « النهاية » : أي : لمالك الفراش ، وهو الزوج
والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها .

وقوله : « وللعاهر الحجر » العاهر : الزاني ، يقال عهر يعهر عهراً وعهوراً : إذا أتى
المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنى مطلقاً ، والمعنى : لاحظ للزاني في
الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش ، أي : لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو
مولاها ، وللزاني الخيبة والحرمان .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٧٣٩/٢ في الأقضية : =

= باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦ - ٢٤٧ مختصراً ، والبخاري (٢٠٥٣) في البيوع : باب تفسير المشبهات ، و(٢٧٤٥) في الوصايا : باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، و(٤٣٠٣) في المغازي : باب رقم (٥٣) ، و(٦٧٤٩) في الفرائض : باب ميراث الملاعنة ، و(٧١٨٢) في الأحكام : باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، والدارقطني ٤/٢٤١ - ٢٤٢ ، والبيهقي ٧/٤١٢ ، والبغوي (٢٣٧٨) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٤) ، والحميدي (٢٣٨) والشافعي ٢/٣٠ ، وأحمد ٦/٣٧ و ١٢٩ و ٢٣٧ ، والدارمي ٢/١٥٢ ، والبخاري (٢٢١٨) في البيوع : باب شراء المملوك من الحربي ، و(٢٤٢١) في الهبة : باب الخصومات ، و(٢٥٣٣) في العتق : باب أم الولد ، و(٦٧٦٥) في الفرائض : باب ميراث العبد النصراني ، و(٦٨١٧) في الحدود : باب للعاهر الحجر ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع : باب الولد للفراس وتوفي الشبهات ، وأبو داود (٢٢٧٣) في الطلاق : باب الولد للفراس ، والنسائي ٦/١٨٠ في الطلاق : باب إلحاق الولد بالفراس إذا لم ينفه صاحب الفراس ، وابن ماجه (٢٠٠٤) في النكاح : باب الولد للفراس وللعاهر الحجر ، والدارقطني ٤/٢٤١ ، والبيهقي ٦/٨٦ و ٧/٤١٢ و ١٠/١٥٠ و ٢٦٦ من طرق عن الزهري ، به .

تنبيه : عتبة بن أبي وقاص مات على شركه كما جزم به الدماطي والسفاسي ، قال في « الإصابة » ٣/١٦١ : لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده ، واشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك ، قال : وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ، ما علمت له إسلاماً ، بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ، ومقسم بن عتبة أنه ﷺ دعا على عتبة يومئذ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار .

وعبد بن زمعة : هو ابن قيس القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح ، روى ابن أبي عاصم بسند حسن عن عائشة : تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة ، فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج ، فجعل يحثو التراب على رأسه ، فقال بعد أن أسلم : إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ بسودة اختي . قال ابن عبد البر : كان من سادات الصحابة رضي الله عنهم . قال أبو عمر في « التمهيد » ٨/١٨٢ : في هذا الحديث الحكم بالظاهر ، لأن =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ مِمَّا وَصَفْنَا
غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفَرَّاشُ مَعْدُومًا

٤١٠٦ - أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَعِيبٍ ، حَدَّثَنَا سَرِيجُ بْنُ
يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَضَعَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :
« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلَوْنُهَا » ؟ قَالَ :
حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا وُرْقًا ، قَالَ :
« فَأَنْتَى أَتَاهُ ذَلِكَ » ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ ، قَالَ :
« وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ » ^(١) . [٧٧ : ١]

٤١٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيَّيْشَةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِالْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ عَلَى ظَاهِرِ حُكْمِهِ وَسُنَنِهِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى
الشَّبهِ ، وَكَذَلِكَ حَكَمَ فِي اللَّعَانِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ بَعْدَ
قَوْلِهِ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَيْتَ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ،
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « فَأَقْضِي بِهِ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ » .

وقوله لسودة : « احتجبي منه » حملة بعضهم على جهة الاختيار والتنزه ، فإن
للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها .

وقال بعضهم : كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر ، فكأنه حكم
بحكمين : حكم ظاهر ، وهو « الولد للفراش » ، وحكم باطن ، وهو الاحتجاب
من أجل الشبه ، كأنه قال : ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم الله بالولد
للفراش ، فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وانظر ما بعده .

عن أبي هريرة، أن رجلاً من بني فزارة أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال رسول الله ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا » ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » فقال : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً . قَالَ : « فَأَنَّى تَرَاهُ ذَلِكَ » فقال : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ . فقال النبي ﷺ : « وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ » (١) .
حدثناه عبد الله مرة أخرى وقال : إن أمتي ولدت .

[٧٠ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .
وأخرجه النسائي ١٧٨/٦ في الطلاق : باب إذا عُرِضَ بامرأته وشك في ولده وأراد الانتقاء منه ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الشافعي ٣١/٢ ، والحميدي (١٠٨٤) ، وأحمد ٢٣٩/٢ ، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان ، وأبو داود (٢٢٦٠) في الطلاق : باب إذا شك في الولد ، والترمذي (٢١٢٨) في الولاء والهبة : باب في الرجل يتفي من ولده ، وابن ماجه (٢٠٠٢) في النكاح : باب الرجل يشك في ولده ، والبيهقي ٤١١/٧ من طرق عن سفيان ، به .
وأخرجه الشافعي ٣١/٢ ، وأحمد ٤٠٩/٢ ، والبخاري (٥٣٠٥) في الطلاق : باب إذا عُرِضَ بنفي الولد ، و(٦٨٤٧) في الحدود : باب ما جاء في التعريض ، و(٧٣١٤) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین ، ومسلم (١٥٠٠) ، وأبو داود (٢٢٦١) و(٢٢٦٢) ، والنسائي ١٧٨/٦ - ١٧٩ ، والبيهقي ٤١١/٧ و٨ - ٢٥١ - ٢٥٢ و٢٥٣ و٢٦٥/١٠ ، والبغوي (٢٣٣٧) من طرق عن الزهري ، به .

والأورق : الذي فيه سواد ليس بصافٍ .

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٤/٩ : في هذا الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس . قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . . . وأن التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حَدَّ فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاطمة .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ « هل لك من إبل » ثم تعقيبه هذه اللفظة بقول : « فما ألوانها ؟ » لفظة استخبار ^(١) عن هذا الشيء مرادها الزجر عن استعمال المرء في فراشه بوسوسة الشيطان إيّاه ، أو بتباين الصورتين عند وجود الشخص من الشخص المقدم ما عسى أن يَأْتِم في استعماله .

ذَكَرَ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلَةِ

على قومٍ بَوْلِدٍ ليس منهم

٤١٠٨ - أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة ، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ » ^(٢) .

[١٠٩:٢]

(١) تحرفت في الأصل إلى : « استحسان » والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحه ١٨٤ .
(٢) إسناده ضعيف . عبد الله بن يونس : لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه إلا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والنسائي .

وأخرجه أبو داود (٢٢٦٣) في الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء ، والبيهقي ٤٠٣/٧ من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي ١٥٣/٢ ، والنسائي ١٧٩/٥ - ١٨٠ من طريقين عن الليث . =

= وأخرجه الشافعي ٤٩/٢، ومن طريقه الحاكم ٢٠٢/٢-٢٠٣، والبيهقي ٤٠٣/٧، والبغوي (٢٣٧٥) عن الدراوردي، كلاهما (الليث والدراوردي) عن يزيد بن الهاد، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!! كذا قال مع أن عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم. وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) في الفرائض: باب من أنكر ولده، من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة: ضعيف، وشيخه يحيى: مجهول. وأخرجه البغوي (٢٣٧٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني، عن بكار بن عبد الله، عن عمه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا أيضاً إسناد ضعيف جداً. أحمد الفرياناني: قال عنه النسائي: ليس بالثقة، وقال أبو نعيم: مشهور بالوضع، وقال ابن عدي: يحدث عن الفضيل وابن المبارك وغيرهما بالمناكير.

وأخرج أحمد ٢٦/٢، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢٣/٩-٢٢٤: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن محمد بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص» وهذا سند قوي، رجاله رجال الصحيح. محمد بن أبي المجالد قال في «التقريب»: هو عبد الله بن أبي المجالد، ويقال: اسمه محمد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥/٥ وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط» ٣١٤/٤ (٤٢٩٧) مجمعاً له.

٤ - باب حرمة المناكحة

ذَكَرَ الْبَيَانِ بَأْنَ الرُّضَاعَةِ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءَ

٤١٠٩ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ
فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : «إِنَّهُ عَمُّكَ ، فَأَذْنِي لَهُ » فَقَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » ^(١) .

[٨٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « شرح السنة » (٢٢٨٠) من رواية أحمد بن أبي بكر . وهو في « الموطأ » ٦٠١/٢ - ٦٠٢ برواية يحيى بن يحيى ، في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، وفيه بعد قوله : « ولم يرضعني الرجل » فقال : « إنه عمك ، فليلج عليك » . قالت عائشة : وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب ، وقالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

وأخرجه البخاري (٥٢٣٩) في النكاح : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، به . وسيأتي برقم (٤٢١٩) .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ

٤١١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ ^(١) قَالَ : « أَصْنَعُ بِهَا مَاذَا » ؟ قَالَتْ : تَنْكِحُهَا ، قَالَ : « وَهَلْ تَحِلُّ لِي » ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ زَيْنَبَ تَحْرُمُ عَلَيَّ وَإِنَّهَا فِي حَجْرِي وَأَرْضَعْتَنِي وَإِيَّاهَا ثَوْبِيَّةٌ ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَلَا عَمَّاتِكُنَّ وَلَا خَالَاتِكُنَّ وَلَا أُمَّهَاتِكُنَّ » ^(٢) .

[١٠:٣]

(١) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ وَ« التَّقَاسِيمِ » ٣/لَوْحَةُ ٥٢ ، وَعِنْدَ الْحَمِيدِيِّ (٣٠٧) ، وَالْبَيْهَقِيِّ ٤٥٣/٧ : دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ .
وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ (٥١٠٦) فَحَذَفَ اسْمَ ابْنَةِ أَبِي سَفْيَانَ . ثُمَّ ثَبَّهَ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا هِشَامُ : دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ : عَزَةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ الْأَشْهُرُ . وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ٢٣/٤١٥ : حَمْنَةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَهُوَ خَطَأٌ . وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ١٦٢/٧ : زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَدُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ . وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ الْجَارُودِ : دُرَّةُ أَوْ ذُرَّةٌ - عَلَى الشُّكِّ - بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ . وَانْظُرِ الْإِصَابَةَ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ . دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمَنْ فَوْقَهُمَا مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤٩/١٥) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ٢٣/٤١٥ (٤١٦) مِنْ طَرَفِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٠/٢ ، وَأَحْمَدُ ٢٩١/٦ ، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٠٧) ، وَالْبُخَارِيُّ (٥١٠٦) فِي النِّكَاحِ : بَابُ ﴿ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ =

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْءِ بِنْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ

٤١١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ لِأُخْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ » قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ ؟ ! » فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ : ثَوْبِيَّةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » ^(١) . [٦٥:٣]

= اللاتي دخلتم بهن ، ومسلم (١٤٤٩) ، وابن ماجه (١٩٣٩) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائي ٩٦/٦ في النكاح : باب تحريم الجمع بين الأختين ، والبيهقي ٤٥٣/٧ ، والبغوي (٢٢٨٢) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه البخاري (٥١٢٣) في النكاح : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، والنسائي ٩٥/٦ ، والطبراني ٢٣/(٤١٩) من طريقين عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن زينب بنت أم سلمة ، به . وأخرجه أبو داود (٢٠٥٦) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وابن الجارود (٦٨٠) من طريق زهير ، والطبراني ٢٣/(٩٠٤) من طريق عبد الله بن عمير ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن أم حبيبة قالت ... فذكره . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه النسائي ٩٤/٦ - ٩٥ في النكاح : باب تحريم الجمع بين الأم =

ذكر الزجر عن تزوج المرأة

امرأة أبيه أو وطئه جاريته التي هي في فراشه

٤١١٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدي بن ثابت

عن البراء قال : لقيت خالي أبا بردة ، ومعهُ الراية ، فقلت : إلى أين ؟ فقال : أُرسلني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه^(١) . [٥٤: ٢]

= والبت ، والطبراني ٢٣/ (٤١٢) من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ و٤٢٨ ، والبخاري (٥١٠١) في النكاح : باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، و(٥١٠٧) باب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ ، و(٥٣٧٢) في النفقات : باب المراضع من المواليات وغيرهن ، ومسلم (١٤٤٩) (١٦) ، والنسائي ٩٤/٦ في النكاح : باب تحريم الريبة في حجره ، وابن ماجه (١٩٣٩) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والطبراني ٢٣/ (٤١٣) و(٤١٤) ، والبيهقي ١٦٢/٧ و١٦٢ - ١٦٣ من طرق عن ابن شهاب الزهري ، به .

(١) إسناده حسن على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن صالح وشيخه السدي - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - فمن رجال مسلم ، وهذا الأخير لا يرتقي إلى رتبة الصحيح . وهو عند ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠٤/١٠ - ١٠٥ .

وأخرجه النسائي ١٠٩/٦ في النكاح : باب نكاح ما نكح الآباء ، والحاكم ١٩١/٢ من طريقين عن الحسن بن صالح ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٤) ، وابن أبي شيبة ١٠٤/١٠ ، وسعيد بن منصور (٩٤٢) ، وأبو داود (٤٤٥٧) في الحدود : باب في الرجل يزني بحريمه ، والترمذي (١٣٦٢) في الأحكام : باب فيمن تزوج امرأة أبيه (وقال : حسن =

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيَّنَ الْمَرْأَةَ وَخَالَتَهَا

٤١١٣ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » ^(١) . [٨١: ٢]

= غريب ! ، وابن ماجه (٢٦٠٧) في الحدود : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ،
والدارقطني ١٩٦/٣ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥٩٢) ، و« معالم
التنزيل » ٤١٠/١ من طرق عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، به .
وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٩/٢ ،
وفي « المجتبى » ١٠٩/٦ - ١١٠ ، والبيهقي ١٦٢/٧ من طريقين عن عدي بن
ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه بنحوه .
وأخرجه سعيد بن منصور (٩٤٣) ، وأحمد ٢٩٥/٤ ، وأبو داود (٣٣٥٦) ،
والدارقطني ١٩٦/٣ ، والبيهقي ٢٣٧/٨ من طرق عن مطرف ، عن أبي الجهم ،
عن البراء بنحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٢٧٧) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا
الإسناد .

وهو في « الموطأ » ٥٣٢/٢ في النكاح : باب ما لا يجمع بينه من النساء ، ومن
طريقه أخرجه الشافعي ١٨/٢ ، وأحمد ٤٦٢/٢ ، والبخاري (٥١٠٩) في النكاح :
باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣) في النكاح : باب تحريم
الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والنسائي ٩٦/٦ في النكاح : باب
الجمع بين المرأة وعمتها ، والبيهقي ١٦٥/٧ .

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٥٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن
أبيه ، به .

وأخرجه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج ،
به . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٨) و(٤١١٥) و(٤١١٧) و(٤١١٨) .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا

٤١١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا ^(١) . [٣: ٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذَا الزَّجْرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لَا تَزَوُّجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُخْرَى

٤١١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا » ^(٢) . [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، فمن رجال النسائي في « خصائص علي » ، وهو ثقة صدوق ، وقد توبع . وعامر : هو الشعبي .

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ ، والبخاري (٥١٠٨) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، والنسائي ٩٨/٦ في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالاتها ، والبيهقي ١٦٦/٧ من طريق عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي (١٧٨٧) ، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩) ، وأحمد ٣٣٨/٣ و٣٨٢ ، والنسائي ٩٨/٦ من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول ، به .

وأخرجه النسائي ٩٨/٦ من طريق أبي الزبير ، عن جابر .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر الحديث رقم (٤١١٣) .

ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل

٤١١٦ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد ، قال :
حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت
على الفضيل ، عن أبي حريز ، أن عكرمة حدثه

عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة
على العمّة والخالة قال : « إنكُنْ إذا فعلتُنْ ذلك قطعنْ
أرحامكُنْ » (١).

قال أبو حاتم : أبو حريز : اسمه عبد الله بن الحسين
قاضي سجستان ، وأبو حريز مولى الزهري ضعيف واهي (٢) :
اسمه سليم ، وجميعاً يرويان عن الزهري . [٣:٢]

(١) حديث حسن . أبو حريز حديثه حسن في الشواهد وقد توبع . وباقي رجاله ثقات
رجال البخاري غير الفضيل - وهو ابن ميسرة - وهو صدوق .

وأخرجه الطبراني ١١/ (١١٩٣١) من طريق يحيى بن معين عن المعتمر بن
سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٢ ، والترمذي (١١٢٥) في النكاح : باب ما جاء لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ،
والطبراني ١١/ (١١٩٣٠) من طريق قتادة ، كلاهما عن أبي حريز ، به . وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٧ ، وأبو داود (٢٠٦٧) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع
بينهن من النساء ، من طريق خصيف ، والطبراني ١١/ (١١٨٠٥) من طريق جابر
الجعفي ، كلاهما عن عكرمة ، به .

(٢) كذا في الأصل و« التقاسيم » ٧٧/٢ ، والجادة : « واو » ، وما هنا له وجه .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِيجِ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا
وَالْخَالَةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا

٤١١٧ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ حُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا محمد بنُ بشار وأبو موسى ، قالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قال : حدثنا داود بنُ أَبِي هِنْدٍ قال : حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قال : حدثنا أبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا »^(١). [٣: ٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الصُّغْرَى
بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْكُبْرَى مِنْهُنَّ ، أَوِ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ
٤١١٨ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى الواسِطِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم . أبو موسى : هو محمد بن المثنى ، وعبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤ ، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨) ، وأحمد ٤٢٦/٢ ، وأبو داود (٢٠٦٥) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء ، والترمذي (١١٢٦) في النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائي ٩٨/٦ في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وابن الجارود (٦٨٥) ، والبيهقي ١٦٦/٧ من طرق عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٦٦/٧ من طريق ابن عون ، عن الشعبي ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٨) و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٨) .

عن أبي هريرة قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا ، وَعَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَعَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَالصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى ^(١) .

[٣: ٢]

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ تَرْوِيجِ الْمُطَلَّقةِ الْبَائِنَةِ
بَعْدَ تَرْوِيجِهَا زَوْجاً آخَرَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ
قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الزَّوْجَ الثَّانِي

٤١١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتُرْجَعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا » ^(٢)

[٤٠: ٢]

قال أبو حاتم : عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا

(١) إسناده صحيح . زكريا بن يحيى الواسطي : وثقه ابن حجر في « اللسان » ٤٨٤/٢ - ٤٨٥ ، وهشيم قد صرح بالتحديث عند سعيد بن منصور (٦٥٢) . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٨) و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧) .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، وهو صدوق . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا .

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦٥) من طريق يحيى بن زكريا ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ٥٣١/٢ عن يحيى بن سعيد ، به .

والعسيلة : تصغير العسل ، وهي كناية عن لذة الجماع ، والعرب تُسمي كل شيء تستلذه عسلاً ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، فاستعار لها ذوقاً ، وأنت =

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴿١﴾ . [البقرة : ٢٣٠] ،
وأباح الله جلَّ وعلا للزوج الأول أن يتزوجَ بِهَا بعد أن تزوجها
زوج^(١) آخَرُ ، وَفَسَّرَتْهُ السَّيِّئَةُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَتَّى
يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطءٌ بِذَوَاقِ الْعُسَيْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ عَنْهُ
بِطَّلَانٍ أَوْ وَفَاةٍ ، ثُمَّ تَحِلُّ حِينَئِذٍ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ . [٤٠ : ٢]

٤١٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ
تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا قَالَ : « لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا ، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ »^(٢) .
[٩٩ : ٢]

قال أبو حاتم : قال الله جلَّ وعلا ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ
لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ الزَّوْجَ
الْأَوَّلَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَهَا الزَّوْجَ الثَّانِي ، وَأَبَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَرَادَ اللَّهِ
= العسل في التصغير ، لأنه يذكر ويؤنث ، وقيل : لأن العرب إذا حَقَّرَتِ الشَّيْءَ
أَدْخَلَتْ فِيهِ هَاءَ التَّأْنِيثِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : دَرَاهِمَاتٌ ، فَجَمَعُوا الدَّرَاهِمَ جَمْعَ
الْمُؤَنَّثِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّحْقِيرِ ، وَقِيلَ : التَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ الْوَطْأَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا تَكْفِي فِي
الْمَقْصُودِ مِنْ تَحْلِيلِهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَقِيلَ : الْمَرَادُ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ ، وَالتَّصْغِيرُ
لِلتَّقْلِيلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْقَلِيلَ كَافٍ فِي تَحْصِيلِ الْحُلِّ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَى الْعُسَيْلَةِ حَلَاوَةُ الْجَمَاعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ ،
وَأَنْتَ تَشْبِيهَا بِقِطْعَةِ الْعَسَلِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « زَوْجاً » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ١٣٠ / ٢ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ : هُوَ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ الْجَرَجَرَايَ ، رَوَى لَهُ أَبُو
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ - وَهُوَ الْمَكِّي أَبُو عَمْرٍاءَ - ثِقَةٌ
مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَمِنْ فَوْقَهُمَا ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ . وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ . =

جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ إِذْ هُوَ الْمُبَيَّنُّ لِمُجْمَلِ الْخَطَابِ فِي الْكِتَابِ ، إِذِ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ الْوَطْءُ دُونَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ زَجْرُ حَتْمٍ لَا زَجْرُ نَدْبٍ

٤١٢١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ

أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ^(١) بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا ، ففَارَقَهَا ، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا - وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا - فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَقَالَ : « لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ »^(٢) . [٩٩ : ٢]

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦١) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ مِنْ جُوزِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٣) (١١٥) فِي النِّكَاحِ : بَابُ لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لِمَطْلَقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا . . . ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٤/٧) ، وَأَحْمَدُ (١٩٣/٦) ، وَالتَّطَبُّعِيُّ (٤٨٩٤) وَ(٤٨٩٥) وَ(٤٨٩٦) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي « مُسْنَدِهِ » (٤٩٦٤) مِنْ طَرَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى : نَعِيمَةٍ .

(٢) الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ : ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي « الثَّقَاتِ » ٢٦٢/٤ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، يَرْوِي عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ سَمُوَالٍ ، رَوَى عَنْهُ مِسْوَرُ بْنُ رِفَاعَةَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيدِ » : الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ - بَفَتْحِ الزَّايِ فِيهِمَا جَمِيعًا - كَذَلِكَ رَوَى يَحْيَى ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَالْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ بَكْرِ أَنَّ الْأَوَّلَ مَضْمُونٌ ، وَرَوَى عَنْهُ الْفَتْحُ فِيهِمَا كَسَائِرَ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا جَمِيعًا بَفَتْحِ الزَّايِ ، وَهُمُ زُبَيْرُونَ بِالْفَتْحِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ مَعْرُوفُونَ .

قُلْتُ : وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي « الْمَشَارِقِ » عَكْسَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ =

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمَطْلُوقَةَ

قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ ^(١) غَيْرِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٤١٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن الأسود

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
يُؤَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : « لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ
عُسَيْلَتَهُ » ^(٢) .

[٦٥:٣]

= أبي عمر هذا .

وضبط الذهبي وابن حجر الجدة بفتح الزاي ، وابن الابن بالضم .
ورفاعه بن سموال ، وقيل : رفاعه بن رفاعه القرطبي من بني قريظة ، وهو خال
صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ، فإن أمه برة بنت سموال .
وهو في « الموطأ » ٥٣١/٢ في النكاح : باب نكاح المحلل وما أشبهه برواية
يحيى . قال أبو عمر في « التمهيد » ٢٢٠/١٣ : هكذا روى يحيى هذا الحديث
عن مالك ، عن المسور ، عن الزبير ، وهو مرسل في روايته ، وتابعه على ذلك
أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب ، فإنه قال فيه : عن مالك ، عن المسور ، عن
الزبير بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، فزاد في الإسناد « عن أبيه » فوصل الحديث ،
وابن وهب من أجل مَنْ روى عن مالك هذا الشأن ، وأثبتهم فيه ،
وعبد الرحمن بن الزبير : هو الذي كان تزوج تيممة هذه ، واعترض عنها ،
فالحديث مسند متصل صحيح ، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة
أيضاً كلها . وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيم بن
طهمان ، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، قالوا فيه : عن الزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه ، ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من
حديث مالك ، وذكره ابن الجارود . قلت : هو في « المتقى » (٦٨٢) ، و« سنن
البيهقي » ٣٧٥/٧ من طريق ابن وهب .

(١) في الأصل : « عسيلة » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢٦٠/٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو معاوية : هو محمد بن خازم . =

= وأخرجه أحمد ٤٢/٦، وأبو داود (٢٣٠٩) في الطلاق : باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، والنسائي ١٤٦/٦ في الطلاق : باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ، والطبري (٤٨٨٨) من طرق عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤/٦ و ٣٧-٣٨ و ١٩٣ و ٢٢٦ و ٢٢٩ ، والبخاري (٢٦٣٩) في الشهادات : باب شهادة المختبىء ، و (٥٢٦٠) في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، و (٥٧٩٢) في اللباس : باب الإزار المهدب ، و (٦٠٨٤) في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (١٤٣٣) (١١١) و (١١٢) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، والدارمي ١٦١/٢ - ١٦٢ ، والنسائي ٩٣/٦ في النكاح : باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها و ١٤٦/٦ و ١٤٦-١٤٧ و ١٤٨ ، والترمذي (١١١٨) في النكاح : باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، وابن ماجه (١٩٣٢) في النكاح : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول ، والبيهقي ٣٧٣/٧ و ٣٧٤ ، والطيالسي (١٤٣٧) و (١٤٧٣) ، وأبو يعلى (٤٤٢٣) ، والطبري (٤٨٩٠) و (٤٨٩١) و (٤٨٩٢) و (٤٨٩٣) ، وابن الجارود (٦٨٣) ، والبخاري في « تفسيره » ٢٠٨/١ وفي « شرح السنة » (٢٣٦١) ، والحيمدي (٢٢٦) ، وعبد الرزاق (١١١٣١) من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر .

وأخرجه الدارمي ١٦٢/٢ ، والبخاري (٥٢٦٥) في الطلاق : باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، و (٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٤) ، والطبري (٤٨٨٩) ، والبيهقي ٣٧٤/٧ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري (٥٨٢٥) في اللباس : باب الثياب الخضرة ، من طريق عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن عائشة .

وأخرجه الطيالسي (١٥٦٠) ، وأحمد ٩٦/٦ ، والطبري (٤٨٩٧) عن أم محمد ، عن عائشة .

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٤١٢٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَحَدِ بَنِي ^(١) عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكَحُ » ^(٢) .

[٩٣: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى : « حدثني » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢١٤/٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو في « الموطأ » ٣٤٨/١ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٤٠٩) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود (١٨٤١) في المناسك : باب المحرم يتزوج ؛ والنسائي ١٩٢/٥ في المناسك : باب النهي عن نكاح المحرم ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح : باب المحرم يتزوج ، وأحمد ٥٧/١ ، وابن الجارود (٤٤٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٨/٢ ، والبيهقي (١٩٨٠) .

وأخرجه من طرق عن نافع به : الطيالسي (٧٤) ، وأحمد ٦٤/١ و٦٨ ، ومسلم (١٤٠٩) (٤٢) و(٤٣) ، وأبو داود (١٨٤٢) ، والترمذي (٨٤٠) في الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، والدارمي ٣٧/٢ - ٣٨ ، والبيهقي ٦٥/٥ . وقال الترمذي : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لا يرون أن يتزوج المحرم ، قالوا : فإن نكح فنكاحه باطل .

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُذْخِرُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ إِلَّا نَافِعَ

٤١٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْجُبَارِ بْنِ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ عُثْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا
يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » ^(١) . [٩٣:٢]

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِدَفْعِ قَوْلِ الْقَائِلِ
الَّذِي بِهِ دَفْعُ الْخَبَرِ

٤١٢٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِبَادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، وَعَبْدُ الْجُبَارِ
ابْنَا نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ
الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » ^(٢) . [٩٣:٢]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن نبيه ، فقد ذكره
المؤلف في « الثقات » ١٣٥/٧ فقال : من بني عبد الدار يروي عن أبيه ، عداة
في أهل المدينة ، روى عنه فليح بن سليمان وأهلها . قلت : وفي فليح بن
سليمان كلام من جهة حفظه .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٨ من طريق أبي عامر
العقدي ، عن فليح بن سليمان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده كالذي قبله إلا أنه قد تابع عبد الجبار بن نبيه أخوه عبد الأعلى ، وقد ذكره
المؤلف في « ثقاته » ٤٠٨/٨ .

ذِكْرُ خَيْرٍ ثَالِثٍ يَذْخُصُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمَتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٤١٢٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ

أَنْ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، فَقَالَ أَبَانُ : إِنْ عُثْمَانُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُحْرَمُ لَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ » (١) . [٩٣: ٢]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ نَفْسَهُ ، وَسَمِعَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعاً مُحْفُوظَانِ .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (١٤٠٩) (٤٤) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، والنسائي ١٩٢/٦ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وأحمد ٦٩/١ ، والدارمي ١٤١/٢ ، والبيهقي ٦٥/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٢٦٨/٢ من طريق عبد الوارث ، عن أيوب بن موسى ، به . وأخرجه مسلم (١٤٠٩) (٤٥) ، والبيهقي ٦٦/٥ من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه ، به .

وأخرجه الطحاوي ٢٦٨/٢ عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان .

ذَكَرَ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمَتَاوَلِ الدَّاحِلِ
فِي مَا لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ

٤١٢٧ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْهَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » ^(١). [٩٣: ٢]

٤١٢٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ^(٢)

(١) محمد بن عمرو بن تمام: ترجمه ابن أبي حاتم ٣٤/٨، فقال: محمد بن عمرو بن تمام المصري أبو الكروس، روى عن أسد بن موسى، ومعاوية بن زيد المؤذن، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن بكير، روى عنه أبو بكر بن القاسم، وكتب عنه وهو صدوق. وميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج: ذكره المؤلف في «ثقافته» ١٧٤/٩ وقال: من أهل مصر، يروي عن الليث، ومخرمة بن بكير، روى عنه يحيى بن بكير، وأحمد بن سعيد الهمداني. وأورده ابن أبي حاتم ٢٣٩/٨، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي السند من رجال الصحيح، ورواية مخرمة عن أبيه وجادة.

وأخرجه الدارقطني ٢٦٠/٣ من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

(٢) «عن أبان بن عثمان» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢١٤/٢.

عن عثمان بن عفان قال : قال النبي ﷺ : « لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ » ^(١) .
[٩٣:٢]

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِماً مِنَ النَّاسِ
أَنَّهُ يُضَادُّ ^(٢) الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٤١٢٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال :
حدثنا محمد بن عمرو الباهلي ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن داود بن
أبي هند ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٣) .

[٩٣:٢]

(١) إسناده صحيح ، أحمد بن الفرات : روى له أبو داود ، وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه
ثقات من رجال الشيخين غير نبيه ، وأبان بن عثمان ، فمن رجال مسلم .

(٢) في الأصل : « مضاد » ، والمثبت من « التقاسيم » ٢١٥/٢ .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين . محمد بن عمرو الباهلي : هو محمد بن
عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد الباهلي ، هكذا نسبه المؤلف هنا ، وفي
« ثقاته » وفي « التهذيب » وفروعه : العتكي مولا هم . روى له أبو داود ، ومسلم ،
ووثقه أبو داود ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٩٠/٩ . ومن فوقه ثقات من رجال
الصحيح . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .

وأخرجه من طرق عن عكرمة ، بهذا الإسناد : أحمد ٢٤٥/١ ،
والبخاري (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) في المغازي : باب عمرة القضاء ، وأبو
داود (١٨٤٤) في المناسك : باب المحرم يتزوج ، والترمذي (٨٤٢) و(٨٤٣) في
الحج : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائي ١٩١/٥ في المناسك : باب
الرخصة في النكاح للمحرم ، والطبراني في « الكبير » (١١٠١٨) و(١١٨٦٨)
و(١١٨٦٣) و(١١٩١٩) و(١١٩٧١) و(١١٩٧٢) ، والطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ٢٦٩/٢ ، وابن سعد في « الطبقات » ١٣٥/٨ و١٣٦ .

وله طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد ١٣٥/٨ و١٣٦ ، وأحمد ٢٥٢/١ ،
والطحاوي ٢٦٩/٢ .

قال أبو حاتم : قولُ ابن عباسٍ : تزوّجَ النبي ﷺ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ أرادَ به داخِلَ الحَرَمِ ، لا أنه كان مُحَرَّمًا في ذلك الوقتِ ، كما تستعملُ العربُ ذلكَ في لغتها فتقولُ لمن دخل النَّجْدَ : أنْجَدَ ، ولِمَن دخلَ الظُّلْمَةَ : أَظْلَمَ ، ولِمَن دخلَ تِهَامَةَ : أَتَهَمَ . أرادَ : أنه كان داخِلَ الحَرَمِ ، لا أنه كان مُحَرَّمًا بنفسه في ذلك الوقتِ ، والدليلُ على صِحَّةِ هذا التأويلِ الأخبارُ التي قدمنا ، والخبرُ الفاصِلُ بينهما الذي يَرُدُّهُ (١) .

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ تزوّجَ ميمونةَ وهما حلالانِ

٤١٣٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى ، قال : حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ وخلفُ بنُ هشامٍ البزارُ ، قالا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا مَطَرُ الوَرَّاقِ ، عن ربيعةَ بنِ أبي (٢) عبدِ الرحمنِ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يسارٍ

عن أبي رافعٍ ، أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ تزوّجَ ميمونةَ حَلالًا ، وبَنَى بها حَلالًا ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا (٣) (٤) . [٩٣: ٢]

(١) سيفصل المؤلف القول في هذه المسألة بأكثر مما هنا يباثر الحديث (٤١٣٩) .

(٢) « أبي » سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٢١٥/٢ .

(٣) في الأصل : « عليها » ، والمثبت من « التقاسيم » .

(٤) إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق ، فقد خرج له مسلم في المتابعات ، لا في الأصول ، ثم هو سَيِّءُ الحفظ ، وقد رواه مالك ٣٤٨/١ في الحج : باب نكاح المحرم ، وهو أضبط منه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مرسلاً أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع موله ورجلاً من الأنصار ، فزوجه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . وقال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد رواية مطر الموصولة : وهذا عندي غلط ، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنْ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ وَإِنِكَاحَهُ جَائِزٌ

٤١٣١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ مُحْرَمٌ ^(١).

[١١:٥]

= وثلاثين ، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع ، فلا معنى لرواية مطر ، وما رواه مالك أولى .

وأخرجه أحمد ٣٩٢/٦ - ٣٩٣ ، والترمذي (٨٤١) في الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، والدارمي ٣٨/٢ ، وابن سعد في « الطبقات » ١٣٤/٨ ، والبيهقي ٦٦/٥ و ٢١١/٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٧٠/٢ ، والطبراني (٩١٥) ، والبخاري (١٩٨٢) من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ عن يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبني بها حلالاً بسرف .

وأخرجه مالك ٣٤٨/١ ، ومن طريقه الطحاوي ٢٧٢/٢ ، وابن سعد ١٣٣/٨ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار مرسلًا .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد ، فمن رجال البخاري . أبو الشعثاء : هو جابر بن زيد الأزدي .

وأخرجه أحمد ٢٢١/١ و ٢٢٨ ، والبخاري (٥١١٤) في النكاح : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤١٠) و (٤٦) و (٤٧) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، والترمذي (٨٤٤) في الحج : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائي ١٩١/٥ في الحج : باب الرخصة في النكاح للمحرم ، وابن ماجه (١٩٦٥) في النكاح : باب المحرم يتزوج ، والدارمي ٣٧/٢ ، والبيهقي ٢١٠/٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٩/٢ ، وابن سعد في « الطبقات » ١٣٦/٨ من طرق عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

ذكرُ خبرِ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤١٣٢- أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بن الحجاج النيلي قال : حدَّثنا أبو عَوَانَةَ ، عن المُغيرةِ ، عن أبي الضُّحى ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ قالت : تزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نَسَائِهِ وهو مُحْرِمٌ ، واحتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ^(١) .
[١١:٥]

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج النيلي : ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . أبو عوانة : هو الواضح الشكري ، والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي ، وأبو الضحى : هو مسلم بن صبيح .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٩ ، والبيهقي ٧/٢١٢ من طريق المعلى بن أسد ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وقد أعله البيهقي بالإرسال ، وردّه عليه ابن التركماني ، وقال الحافظ في « الفتح » ٩/١٦٦ : وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ، أنبأنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله . قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أملت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه . وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوي أيضاً ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني ٣/٢٦٣ ، والطحاوي ٢/٢٧٠ ، وفي سنده كامل أبو العلاء ، قال الحافظ : وفيه ضعف . لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم . وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجهما ابن سعد ٨/٣٦ .

وأخرج الطحاوي ٢/٢٧٣ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع . قال الحافظ : وإسناده قوي ، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكان أنساً لم يبلغه حديث عثمان .

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ مِمْوَنَةُ

٤١٣٣ - أخبرنا محمد بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِي ، قال : حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عن ابنِ إِسْحَاقَ قال : حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، ومجاهدِ بْنِ جَبْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِمْوَنَةَ وهو مُحْرِمٌ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ (١) .

[١١:٥]

(١) إسناده قوي ، وقد صرح ابن إِسْحَاقَ بالتحديث .

وأخرجه الطحاوي ٢/٢٦٩ من طريق ابن إِسْحَاقَ ، عن أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، وعبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (١٨٣٧) في جزاء الصيد : باب تزويج المحرم ، والنسائي ٥/١٩٢ في مناسك الحج : باب الرخصة في النكاح للمحرم ، والبيهقي ٧/٢١٢ ، والبخاري (١٩٨١) من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٥ ، والطحاوي ٢/٣٦٩ من طريقين عن رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٥ من طريق ليث وابن جريج ، عن ابن عباس .
وعمره القضاء : كانت في السنة السابعة من الهجرة ، واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقليل : المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء : الفصل الذي وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها : عمرة القضية .

قال أهل اللغة : قضى فلاناً : عاهده ، وقاضاه : عاوضه ، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض ، وقال السهيلي : سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشاً ، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها ، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها ، بل كانت عمرة تامة ، ولهذا عدوا عُمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أربعاً . وانظر « زاد المعاد » ٣/٣٧٨ ، و« الفتح » ٧/٥٠٠ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنْ تَزُوجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

٤١٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا فَرْزَةَ
يُحَدِّثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا
حَلَالًا . وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ ، فَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا ،
فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ ، مَالَ
رَأْسُهَا ، وَأَخَذْتُ رِدَائِي ، فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا ، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ ، فَالْقَاهُ وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا ، فَكَانَ رَأْسُهَا
مُحَمَّمًا^(١) . [١١:٥]

ذِكْرُ شَهَادَةِ الرَّسُولِ

الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ حَيْثُ تَزَوَّجَ بِهَا
أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَلَالًا حَيْثُ لَا مُحَرَّمًا

٤١٣٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ^(٢) ، حَدَّثَنَا

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو فزارة : هو راشد بن كيسان العنسي الكوفي .
وأخرجه أحمد ٣٣٣/٦ ، والترمذي (٨٤٥) في الحج : باب ما جاء في
الرخصة في ذلك ، والطحاوي ٢/٢٧٠ ، وابن سعد ٨/١٣٣ ، والدارقطني
٢٦١/٣ - ٢٦٢ ، والبيهقي ٧/٢١١ من طرق عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .
وقوله : « وكان رأسها محمماً » أي : أسود رأسها بعد الحلق بنبات الشعر .
(٢) « أحمد بن عبدة » سقطت من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ١٨٥/٥ .

حمادُ بنُ زيدٍ ، عن مطرٍ الورَّاقِ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار

عن أبي رافع ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزَوَّجَ ميمونةَ وهو حَلالٌ وبنى بها وهو حَلالٌ ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ^(١) . [١١:٥]

ذَكَرُ شَهَادَةِ ميمونةَ على أن هذا الفعل
كان مِنَ المصطفى ﷺ بها وهو حَلالٌ لا حَرَامٌ

٤١٣٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حَدَّثَنَا يحيى بن آدم ، قال : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بنُ حازِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا أبو فَرَاةَ ، عن يزيد بن الأصم ، قال :

حَدَّثَنَا ميمونةُ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزَوَّجَهَا وهو حَلالٌ ^(٢) .

[١١:٥]

ذَكَرُ الموضعِ الذي بنى بها ﷺ حَيْثُ تزَوَّجَهَا

٤١٣٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، قال : حَدَّثَنَا أحمد بن الفُرَاتِ ، قال : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بنُ الْمِنْهَالِ ، قال : حَدَّثَنَا حماد بن سَلَمَةَ ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مِهْرَانَ ، عن يزيد بن الأصم

(١) إسناده ضعيف لضعف مطر ، وقد تقدم برقم (٤١٣٠) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مسلم (١٤١١) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، وابن ماجه (١٩٦٤) في النكاح : باب المحرم يتزوج ، والطبراني ٢٣/ (١٠٥٩) ، والبيهقي ٦٦/٥ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٤٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، به .

عن مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا بِسَرَفٍ وَهُمَا حَلَالَانِ^(١).

[١١:٥]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَن تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ

كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

٤١٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ

عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرَفٍ وَهُمَا حَلَالَانِ بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ^(٢) .

[١١:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَصْرُوحُ بِنْفِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمَحْرَمِ وَإِنِكَاحِهِ

٤١٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى

(١) إسناده صحيح . أحمد بن الفرات : روى له أبو داود ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه من طرق عن حماد بن سلمة ، به : أحمد ٣٣٥/٦ ، وأبو داود (١٨٤٣) في المناسك : باب المحرم يتزوج ، والدارمي ٣٨/٢ ، والدارقطني ٢٦٢/٣ ، والطحاوي ٢٧٠/٢ ، والطبراني ٢٣/ (١٠٥٨) و ٢٤/ (٤٤) ، والبيهقي ٢١٠/٧ - ٢١١ .

وأخرجه البيهقي ٦٦/٥ من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن الوليد بن زروان ، عن ميمون بن مهران ، به .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَأَبَانُ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ : قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَقَالَ :

سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضَوَانُ اللَّهَ عَلَيْهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ » ^(١) .

[١١:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَانِ خَبْرَانِ فِي نِكَاحِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِيمُونَةٌ تَضَادًّا فِي الظَّاهِرِ ، وَعَوَّلُ أَثْمَتِنَا فِي الْفَصْلِ فِيهِمَا بَأَن قَالُوا : إِنْ خَبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهَمَّ ، كَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ^(٢) ، وَخَبَرُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٤١٢٣) .

(٢) روى أبو داود (١٨٤٥) ، ومن طريقه البيهقي ٢١٢/٧ عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « التنقيح » ٢/١٠٤/١ بعد أن ذكر حديث ابن عباس : وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة . رواه أبو داود (١٨٤٣) عن موسى بن إسماعيل نحوه : تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف . قلت : وإسناده على شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » (١٤١١) دون قوله : « بسرف » ، واللفظ الأول هو في « المسند » ٣٣٢/٦ ، وهو على شرط مسلم أيضاً .

وقال الحافظ في « الفتح » ٥٢/٤ : واختلف العلماء في تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً ، وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث =

يزيد بن الأصم يُوافق خبرَ عثمان بن عفان رِضْوَانُ اللَّهِ عليه في النهي عن نكاحِ المُحَرَّمِ وإنكاحه ، وهو أولى بالقبولِ لتأييدِ خبرِ عثمان إياه .

والذي عِنْدِي أن الخبرَ إذا صَحَّ عن المصطفى ﷺ غَيْرُ جائزٍ تركُ استعماله إلا أن تُدَلَّ (١) السُّنَّةُ على إباحة تركه ، فإن جاز لِقَائِلُ أن يقولَ : وَهَمَ ابنُ عباسٍ وميمونة خالته في الخبر الذي ذكرناه جاز لِقَائِلُ آخر أن يَقُولَ : وَهَمَ يزيدُ بنُ الأصمِ في خبره ، لأن ابنَ عباسٍ أحفظُ وأعلمُ ، وأفقهُ من مسئين مثل يزيد بن الأصم .

ومعنى خبرِ ابنِ عباسٍ عِنْدِي حيثُ قالَ : تزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ميمونةَ وهو مُحَرَّمٌ يريدُ به : وهو دَاخِلُ الحَرَمِ لا أَنَّهُ كانَ مُحَرَّمًا ، كما يُقَالُ للرجل إذا دخل الظُّلْمَةُ : أَظْلَمَ ،

= ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة ، فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله : « ولا يُنكح » بضم أوله ، ويقولوه فيه : « ولا يخطب » .

وقال ابن عبد البر فيما نقله الحافظ في « الفتح ١٦٥/٩ : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية « أنه تزوجها وهو حلال » جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم ، فهو المعتمد . وانظر « زاد المعاد ١١٢/٥ - ١١٣ .

(١) تحرفت في الأصل إلى « ترك » ، والتصويب من « التقاسيم » ١٨٧/٥ .

وَأَنْجَدَ : إِذَا دَخَلَ نَجْدًا ، وَأَتَهُمْ : إِذَا دَخَلَ تِهَامَةً ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ : أَحْرَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مُحْرَمًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ ، عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ ، بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ ، وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى مَكَّةَ ^(١) لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ ، وَأَحْرَمَ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ، طَافَ ، وَسَعَى ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَتَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، فَخَرَجَ مِنْهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ سَرِفَ ، بَنَى بِهَا بِسَرِفَ وَهُمَا حَلَالَانِ ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ بِلَفْظِ الْحَرَامِ ، وَحَكَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا ، وَأَخْبَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ ، وَكَانَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ حَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنْ نَفْسِهَا ، فَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعَ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَإِنِكَاحِهِ عَلَى صِحَّةٍ مَا أَصْلُنَا ^(٢) ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَتَهَاتَرُ حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الْمُنْحَوَسِ ، وَالْقِيَاسِ الْمَعْكُوسِ ^(٣) .

(١) « مَكَّة » لَمْ تَرِدْ فِي الْأَصْلِ ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » .

(٢) تَحَرَّفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى « أَطْلَقْنَا » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » .

(٣) نَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي « نَصْبِ الرَّايَةِ » ١٧٣/٣ كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ هَذَا بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ .

٥ - باب نكاح المتعة

٤١٤٠ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القَطَّان، قال : حدثنا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِي قال : حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنِي مُحَمَّدٍ بَنِي عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ أَبَاهُمَا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ (١).

[١٠٤: ٢]

٤١٤١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال :

(١) إسناده صحيح . عمر بن يزيد السيارى : روى له أبو داود ، وهو صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . أبو عبد الله والحسن : هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية .

وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٩)، ومن طريقه الطحاوي ٢٥/٣ : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما أَنَّ عَلِيًّا مَرْبَابِينَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتَى بِالْمُتْعَةِ مُتْعَةُ النِّسَاءِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وانظر (٤١٤٣).

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاء ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، [المائدة : ٨٧] ^(١) .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ مُحْظُورَةً قَبْلَ أَنْ أُبَيِّحَ لَهُمُ الْإِسْتِمَاعُ قَوْلُهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَا نَسْتَخْصِي عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِمْ عَنْ هَذَا مَعْنَى .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْتِمَتِ أَمْرٌ رُخْصَةٌ
كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ

٤١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، وَوَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب . وأخرجه البخاري (٤٦١٥) في تفسير سورة المائدة : باب ﴿ لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، و(٥٠٧١) في النكاح : باب تزويج المعسر الذي معه القرآن ، و(٥٠٧٥) باب ما يكره من التبتل والإخفاء ، ومسلم (١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة ، وابن أبي شيبه ٢٩٢/٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٤/٣ ، والبيهقي ٧٩/٧ و٢٠٠ و٢٠١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ١٤٠/٣ وزاد نسبه إلى النسائي ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

عن ابن مسعود ، قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَئَانَا عَنْ
ذَلِكَ ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) . [٣٦: ١]

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نَهَى ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ فِيهِ

٤١٤٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ
عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا

عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ
خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (٢) . [١٠٤: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في « الموطأ » ٥٤٢/٢ في النكاح : باب نكاح
المتعة .

وأخرجه من طريق مالك : البخاري (٤٢١٦) في المغازي : باب غزوة خيبر ،
(٥٥٢٣) في الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩)
في النكاح : باب نكاح المتعة ، والنسائي ١٢٦/٦ في النكاح : باب تحريم
المتعة ، و٢٠٣/٧ في الصيد : باب تحريم لحوم الحمر الأهلية ،
والترمذي (١٧٩٤) في الأطعمة : باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ، وابن
ماجه (١٩٦١) في النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ، والبيهقي ٢٠١/٧ .
وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به : البخاري (٥١١٥) في
النكاح : باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ، ومسلم (١٤٠٧) (٣٠) ،
وسعيد بن منصور (٨٤٨) ، والنسائي ٢٠٢/٧ في الصيد والذبائح : باب تحريم =

= أكل لحوم الحمر الأهلية ، والترمذي (١١٢١) في النكاح : باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، وأحمد ٧٩/١ ، والحميدي (٣٧) ، والدارمي ١٤٠/٢ ، وأبو يعلى (٥٧٦) ، والبيهقي ٢٠١/٧ و ٢٠٢ ، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ .
وأخرجه من طريق عبيد الله بن عمر ، عن الزهري : البخاري (٦٩٦١) في الحيل : باب الحيلة في النكاح ، ومسلم (١٤٠٧) (٣١) ، والنسائي ١٢٦/٦ ، والبيهقي ٢٠١/٧ .

وأخرجه من طريق يونس ، عن الزهري : مسلم (١٤٠٧) (٣٢) ، والنسائي ٢٠٣/٧ ، والبيهقي ٢٠١/٧ .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » ١١١/٥ : وأما نكاح المتعة ، فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح ، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح ، واختلف : هل نهى عنها يوم خيبر ؟ على قولين ، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقيد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر ، وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح .

وقال ٤٦٠/٣ : فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في « الصحيحين » من حديث علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وهذا صحيح صريح .

قيل : هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما ، والثاني : الاختصار . على نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عينة ، عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمر في « التمهيد » : ثم قال : على هذا أكثر الناس ، انتهى . فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، والحُمُر الأهلية ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث ، فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فأَي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحمر ؟ قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي =

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتَعَةِ
مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَ هَذَا الزَّجْرِ الْمُطْلَقِ

٤١٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو
الْحَوْضِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
عبد العزيز ، عن الربيع بن سبرة

عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، فَأَتَتْهُ
بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَإِذَا هُوَ يُحَرِّمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ
الْقَوْلِ ^(١) .

[١٠٤:٢]

= طالب رضي الله عنه محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين ،
فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر ، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين ،
وروى له التحريمين ، وقيد تحريم الحمر بزمان خبير ، وأطلق تحريم المتعة ،
وقال : إنك امرؤ تائه ، إن رسول الله ﷺ حرّم المتعة وحرّم لحوم الحمر الأهلية
يوم خبير كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتجاً عليه
بهما ، لا مقيداً لهما بيوم خبير ، والله الموفق .

وأخرج الطحاوي ٢٤/٣ من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن
عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، [الحسن بن] محمد بن علي أخبراه
أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : إنك رجل
تائه ، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء .

(١) إسناده صحيح . حفص بن عمر : ثقة من رجال البخاري ، والربيع بن سبرة من
رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦/٣ من طريق حفص بن عمر
الحوضي بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٥/٣ عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ
بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ

٤١٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ (١) .

[٣٦ : ١]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ ،
ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً

٤١٤٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : أُذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ عَامَ
الْفَتْحِ ، فَاِنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى امْرَأَةٍ شَابَةِ ، كَانَتْهَا بَكْرَةً
عَيْطَاءُ لِنَسْتَمْتِعَ بِهَا ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَيَّ بُرْدٌ ،
فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَيْنَا ، وَكُنْتُ أَشَبُّ مِنْهُ ، وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ
بُرْدِي ، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً ، وَإِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وقد تقدم برقم (٤١٤١) .

فَنَكَحْتُهَا ، فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا
فَفَارَقْتُهَا ^(١) .

[٣٦:١]

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ الْمُتَمَتَّةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
تَحْرِيمَ الْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤١٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا
عُمْرَتَنَا قَالَ لَنَا : اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ قَالَ : وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا
يَوْمُئِذٍ التَّزْوِيجُ ، فَعَرَضْنَا بِذَلِكَ النِّسَاءَ أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ
أَجَلًا ، قَالَ : فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَفْعَلُوا ذَلِكَ ،
فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي ، مَعِيَ بُرْدَةٌ ، وَمَعَهُ بُرْدَةٌ ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ
بُرْدِي ، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ ، فَأَتَيْنَا امْرَأَةً ، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَأَعْجَبَهَا
شَبَابِي ، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي ، فَقَالَتْ : بُرْدُ كَبُرْدٍ ، فَتَزَوَّجْتُهَا
وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا ، فَلَبِثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه من طرق عن الزهري : مسلم (١٤٠٦) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) ،
وأحمد ٤٠٤/٢ و٤٠٥ ، والدارمي ١٤٠/٢ ، وأبو داود (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣) ، وابن
أبي شيبة ٢٩٢/٤ ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٨٤٧) ، وابن الجارود (٦٩٨) ،
وأبو يعلى (٩٣٨) ، والطبراني (٦٥٢٧) و(٦٥٢٨) و(٦٥٢٩) و(٦٥٣٠) و
(٦٥٣١) و(٦٥٣٢) و(٦٥٣٣) و(٦٥٣٤) وعبد الرزاق (١٤٠٣٤) ، والحميدي
(٨٤٦) ، والبيهقي ٢٠٤/٧ .

غادياً إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ الحجرِ والباب قائمٌ يخطُبُ الناسَ وهو يقولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ فِي هَذِهِ النِّسَاءِ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، فَلْيُخْلُ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » (١) .

[١٠٤:٢]

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الرَّجَرَ عَنِ الْمُتَمَتَّةِ يَوْمَ الْفَتْحِ

كَانَ زَجَرَ تَحْرِيمٍ لَا زَجَرَ نَدْبٍ

٤١٤٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَنَا بُرْدٌ ، أَمَا بُرْدِي ، فَبُرْدٌ خَلَقْتُ ، وَأَمَا بُرْدُ ابْنِ عَمِي ، فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا أَسْفَلَ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا ،

(١) إسناده صحيح . محمد بن إسماعيل الأحمسي : روى له أصحاب السنن غير أبي داود وهو وثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه من طرق عن عبد العزيز بن عمر ، بهذا الإسناد : أحمد ٤٠٤/٣ و ٤٠٥ ، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ ، وعبد الرزاق (١٤٠٤١) ، والحميدي (٨٤٧) ، والدارمي ١٤٠/٢ ، ومسلم (١٤٠٦) (٢١) في النكاح : باب نكاح المتعة ، وابن ماجه (١٩٦٢) في النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ، وأبو يعلى (٩٣٩) ، وابن الجارود (٦٩٩) ، والطحاوي ٢٥/٣ ، والطبراني (٦٥١٤) و (٦٥١٥) و (٦٥١٦) و (٦٥١٧) و (٦٥١٨) و (٦٥١٩) و (٦٥٢٠) ، والبيهقي ٢٠٣/٧ .

فَلَقِينَا فَتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ ، فَقُلْنَا : هَلْ نَسْتَمْتِعُ مِنْكَ ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْدُلَانِ ، فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بُرْدَهُ ، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَإِذَا رَأَاهَا الرَّجُلُ تَنْظُرَ إِلَيَّ ، عَطَفَهَا ، وَقَالَ : بُرْدُ هَذَا خَلَقٌ ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ ، فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمْ نَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) . [٣٦ : ١]

ذَكَرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَرَمَتِ الْمَتْعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا

٤١٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ ، نَزَلَ ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ ، فَرَأَى مَصَابِيحَ ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءً كَانُوا تَمْتَعُوا مِنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَدَمَ - أَوْ قَالَ : حَرَّمَ - الْمَتْعَةَ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ » (٢) . [٣٦ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح .

وأخرجه من طرق عن عمارة بن غزيرة ، بهذا الإسناد : مسلم (١٤٠٦) (٢٠) ، وأحمد ٤٠٥/٣ ، والطبراني (٦٥٢٢) و (٦٥٢٣) ، والبيهقي ٢٠٢/٧ .

وأخرجه من طريقين عن الليث ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أحمد ٤٠٥/٣ ، ومسلم (١٤٠٦) (١٩) ، والنسائي ١٢٦/٦ - ١٢٧ في النكاح : باب تحريم المتعة ، والطحاوي ٢٥/٣ ، والطبراني (٦٥٢١) ، والبيهقي ٢٠٢/٧ .

وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦) عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه .

(٢) إسناده ضعيف . مؤمل بن إسماعيل : سَيءُ الْحِفْظِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَسَنَ الْحَافِظُ إسناده في « التلخيص » ١٥٤/٣ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ

٤١٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ» (١).

[٣٦:١]

ذِكْرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدُمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٤١٥١ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ الْحَرَّانِيِّ، فَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٦٥٢٥) وَ (٦٥٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٣/٧ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعِينِ الْحَرَّانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦) (٢٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٦٥٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٢/٧ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠٢/٧ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٦) (٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٣/٧ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَهَاَنَا عَنْهَا ^(١) . [٣٦: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: عامُ أوطاس ^(٢) وعامُ الفتح واحد .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو العُمَيْسِ : هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ ، وعنه مسلم (١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة ، عن يونس بن محمد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ٢٠٤/٧ من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ، عن يونس بن محمد ؛ به .

(٢) أوطاس : يصرف ولا يصرف ، وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح ، فكانت في عام الفتح بعده بيسير ، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر .

وغزوة أوطاس : هي غزوة حنين ، وحنين وأوطاس موضعان بين مكة والطائف ، وتسمى غزوة هوازن ، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ ، وانظر خبر هذه الغزوة وما تضمنتها من مسائل فقهية وفوائد ونكت في « زاد المعاد » ٣/ ٤٦٥ - ٤٩٤ .

٦ - باب الشغار

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُجْعَلَ بَضْعُ بَعْضِ النِّسَاءِ صَدَاقًا لِبَعْضِهِنَّ

٤١٥٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ (١) . [٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٥٣٥/٢ في النكاح :
باب جامع ما لا يجوز من النكاح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥١١٢) في النكاح : باب الشغار ،
ومسلم (١٤١٥) (٥٧) في النكاح : باب تحريم نكاح الشغار ، والترمذي (١١٢٤)
في النكاح : باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، وأبو داود (٢٠٧٤) في
النكاح : باب في الشغار ، وابن ماجه (١٨٨٣) في النكاح : باب النهي عن
الشغار ، والنسائي ١١٢/٦ في النكاح : باب تفسير الشغار ، والبيهقي ١٩٩/٧
والدارمي ١٣٦/٢ .

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠) في الحيل : باب الحيلة في النكاح ،
ومسلم (١٤١٥) (٥٨) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والنسائي ١١٠/٦ في النكاح : باب
الشغار ، والبيهقي ١٩٩/٧ - ٢٠٠ من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن
عمر .

وأخرجه مسلم (١٤١٥) (٥٩) و(٦٠) من طريقين عن نافع ، به .
وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٤١٧) ، وعن أبي هريرة عنده (١٤١٦) ،
والنسائي ١١٢/٦ .

ذَكَرُ وَصِفِ الشَّغَارِ الَّذِي نَهَى عَنْ اسْتِعْمَالِهِ

٤١٥٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ

أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةُ إِلَى مَرْوَانَ بِأَمْرِهِ بِالتَّفْرِقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشَّغَارُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ^(١) .

[٣: ٢]

= وجاء تفسير الشغار بإثر الحديث عند مالك ، ونصه : والشغار : « أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق » . قال العلماء : هو مأخوذ من قولهم : شغر البلد عن السلطان : إذا خلا عنه ، لخلوه عن الصداق ، أو لخلوه عن بعض الشرائط ، وقال ثعلب : من قولهم : شغر الكلب : إذا رفع رجله ليبول ، كأن كلاً من الوليين يقول للآخر : لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك ، وفي التشبيه به بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله .

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه صاحب « الفتح » ٦٨/٩ : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان ، وفي رواية عن مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ، ومكحول ، والثوري ، والليث ، ورواية عن أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة .

(١) إسناده قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٩٤/٤ ، وأبو داود (٢٠٧٥) في النكاح : باب في الشغار ، =

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
إِلَّا بُضِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٤١٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا شِغَارَ فِي
الْإِسْلَامِ » ^(١) .

[٨١ : ٢]

= والطبراني ١٩/ (٨٠٣) ، والبيهقي ٧/ ٢٠٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى - وهو الذهلي - فمن رجال البخاري .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) في النكاح : باب النهي عن الشغار ، والبيهقي ٧/ ٢٠٠ من طريقين عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/ ١١١ عن محمد بن كثير ، عن الفزاري ، عن حميد ، عن أنس .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢/ ٢٦٥ ونسبه إلى الطبراني في « الأوسط » وقال : رجاله رجال الصحيح .

٧ - باب نكاح الكفار

٤١٥٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال :
حدثنا يحيى بنُ معين ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جرير ، قال : حدثنا أبي
قال : سَمِعْتُ يحيى بن أيوبَ يُحَدِّثُ ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي
وهب الجَيْشَانِي ، عن الضَّحَّاكِ بن فيروز

عن أبيه قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي
أَخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلِّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » ^(١) . [٣٨ : ١]

(١) أبو وهب الجَيْشَانِي المصري ، وجيشان من اليمن ، قيل : اسمه ديلم بن هوشع ،
وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في
« الثقات » ٢٩١/٦ ، وشيخه الضحَّاك بن فيروز : روى عنه جمع ، وذكره المؤلف
في « الثقات » ٣٨٧/٤ ، وصحح الدارقطني سند حديثه ، وباقى السند ثقات من
رجال الشيخين .

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق : باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من
أربع أو أختان ، والترمذي (١١٣٠) في النكاح : باب ما جاء الرجل يسلم وعنده
أختان ، والدارقطني ٢٧٣/٣ ، والبيهقي ١٨٤/٧ من طرق عن وهب بن جرير ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (٨٤٥)/١٨ من طريق سعيد بن سليمان النشيطي ، عن
جرير بن حازم .

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٤ ، وابن ماجه (١٩٥١) في النكاح : باب الرجل يسلم =

٤١٥٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اخْتَرِمِنْهُنَّ أَرْبَعًا» ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَلَقِيَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمْعَ بِمَوْتِكَ ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلًا ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ ، وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ ، أَوْ لَأَوْرِثُوهَنَّ مِنْكَ ، وَلَا أَمُرَنَّ بِقَبْرِكَ ، فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ^(١) .

= وعنده أختان ، والترمذي (١١٢٩) ، والدارقطني ٢٧٤/٣ ، والطبراني ١٨/ (٨٤٣) ، والبيهقي ١٨٤/٧ من طرق عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجিশاني ، به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٤ ، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧) ، وابن ماجه (١٩٥٠) ، والدارقطني ٢٧٣/٣ ، والطبراني ١٨/ (٨٤٤) ، والبيهقي ١٨٤/٧ - ١٨٥ من طرق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجيشاني ، به .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن غير واحد من الأئمة حكموا على معمر فيه بالوهم ، وصححو إرساله . فقد نقل الترمذي في « سننه » عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره ، عن الزهري ، وقال : حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ... قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَتَرْجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجِمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ .

. وقال الحافظ في « التلخيص » ١٦٨/٣ : وحكم مسلم في « التمييز » على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وقال ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ : وإنما اتجهت تخطئهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني .. فذكره ، وقال يونس : عنه ، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، ومنهم من رواه عن الزهري =

= قال : أسلم غيلان ، فلم يذكر واسطة ، قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يُحدث به على تلك الوجوه الواهية ، وهذا عندي غير مستبعد ، والله أعلم .

قال الحافظ : ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في « مسنده » ١٤/٢ عن ابن علي ، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً : حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر ... والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه بخلاف أول القصة ، والله أعلم .

قلت : لكن للحديث طريق آخر موصول يقويه ويشد منه ، أخرجه النسائي فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ١٦٩/٣ ، والدارقطني ٢٧١/٣ ، والبيهقي ١٨٣/٧ من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي ، حدثنا سرار بن مجشر أبو عبيدة العنزي ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة .. الحديث ، وفيه : فأسلم وأسلمن معه ، وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ... ورجال إسناده ثقات كما قال الحافظ وغيره .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٤ ، والشافعي ١٦/٢ ، وأحمد ١٤/٢ و ٤٤ و ٨٣ ، والترمذي (١١٢٨) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجه (١٩٥٣) في النكاح : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والدارقطني ٢٧٠/٣ ، والحاكم ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، والبيهقي ١٤٩/٧ و ١٨١ ، والبخاري (٢٢٨٨) من طرق عن معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ٢٦٩/٣ من طريقين عن الحسن بن عرفة ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشرة نسوة فقال النبي ﷺ : « خذ منهن أربعاً » .

وأخرجه الطبراني (١٣٢٢١) من طريق النعمان بن المنذر ، عن سالم ، عن أبيه ...

وأخرجه مالك في « الموطأ » ٥٨٢/٢ عن ابن شهاب أنه قال : بلغني ...

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٢١) عن معمر ، عن الزهري أن

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمَدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ

٤١٥٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أبو
عمار ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن
سالم .

عن ابن عمر ، قال : أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر

= وغيلان بن سلمة هذا يعد من أشرف ثقيف وجهائهم ، أسلم بعد فتح الطائف
هو وأولاده ، قال المرزباني في «معجم الشعراء» : شريف شاعر ، أحد حكام قيس
في الجاهلية ، وله ترجمة في «طبقات ابن سعد» ٣٧١/٥ ، وأخرى في
«الإصابة» وافية برقم (٦٩١٨) .

وأبورغال - بكسر الراء بزنة كتاب - : كان من ثمود ، وكان بالحرم حين أصاب
قومه الصيحة ، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه ، فدفن
هناك . قيل : كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول فقبّره يرجم ، وهو بين مكة
 والطائف ، قال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال
وقيل : كان أبورغال دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة ، فمات في الطريق .
وأخرج أبو داود (٣٠٨٨) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٧/٦ من طريقين عن
إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن
العاص يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمرنا
بقبر ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف ، وكان من
ثمود ، كان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج ، أصابته النقمة التي أصابت قومه
بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم
عنه أصبتموه » قال : فابتدره الناس ، فاستخرجوا منه الغصن .

وأخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٩٨٩) عن إسماعيل بن أمية قال : مر
النبي . . . وانظر «سيرة ابن هشام» ٤٩/١ ، و«الروض الأنف» ٦٦/١ - ٦٧ ،
و«القاموس» : رغل .

نِسْوَة ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِسْكَ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (١) .
[٣٩ : ١]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَة ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرَكَ سَائِرَهُنَّ (٢) .
[٣٩ : ١]

(١) رَجَالُهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ . أَبُو عَمَارٍ : هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثِ الْمُرُوزِيِّ ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي « التَّلْخِصِ » ١٦٨/٣ : وَحَكَى الْحَاكِمُ عَنْ مُسْلِمٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا وَهَمَ فِيهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : فَإِنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَةٌ خَارِجُ الْبَصْرَةِ ، حَكَمْنَا لَهُ بِالصَّحَّةِ ، وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِظَاهِرِ هَذَا الْحُكْمِ ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ طَرُقٍ عَنْ مَعْمَرٍ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَأَهْلِ خِرَاسَانَ ، وَأَهْلِ الْيَمَامَةِ عَنْهُ . قُلْتُ (الْقَاتِلُ ابْنُ حَجَرٍ) : وَلَا يَقِيدُ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَإِنْ هُوَ لَا كُلِّهِمْ إِنَّمَا سَمِعُوا مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُ بِغَيْرِهَا ، فَحَدِيثُهُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ مُضْطَرَبٌ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ فِي بَلَدِهِ مِنْ كُتْبِهِ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَأَمَّا إِذَا رَحَلَ ، فَحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بِأَشْيَاءَ وَهُمْ فِيهَا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ ، وَالْبَخَارِيِّ ، وَأَبِي حَاتِمٍ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ وَغَيْرَهُمْ ...

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ ، وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ .

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الذَّمِّينَ إِذَا أَسْلَمَا
يَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا

٤١٥٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
وكيع ، عن إسرائيل ، عن سَمَاكٍ ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن امرأةً أَسْلَمَتْ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ
كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ ^(١) .
[٣٦:٥]

(١) إسناده ضعيف . سَمَاكٌ روايته عن عكرمة فيها اضطراب . وهو في « مسند أبي
يعلى » (٢٥٢٥) .

وأخرجه أحمد ٢٣٢/١ ، وأبو داود (٢٢٣٨) في الطلاق : باب إذا أسلم أحد
الزوجين ، والترمذي (١١٤٤) في النكاح : باب ما جاء في الزوجين المشركين
يسلم أحدهما ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن سَمَاكٍ ، به : الطيالسي (٢٦٧٤) ،
وعبد الرزاق (١٢٦٤٥) ، وأحمد ٣٢٣/١ ، وأبو داود (٢٢٣٩) ، وابن
ماجه (٢٠٠٨) في النكاح : باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، وابن
الجارود (٧٥٧) ، والحاكم ٢/٢٠٠ ، والبيهقي ١٨٨/٧ و ١٨٩ ، والبغوي (٢٢٩٠)
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن ابن عباس قال : « رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي
العاص بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحاً » أخرجه أحمد ٢١٧/١ و ٢٦١ و ٣٥١ ،
وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق ابن
إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . داود بن
الحصين : فيه لين ، وما رواه عن عكرمة منكر ، لكن له شواهد مرسلة صحيحة
عن عامر وقتادة وعكرمة بن خالد أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣٢/٨ ،
وعبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٤٧) ، والطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ١٤٩/٢ .

٨ - باب معاشرّة الزوجين

٤١٦٠ - أخبرنا إبراهيم بنُ علي بن عبد العزيز العمري بالموصل ، قال : حدثنا مُعلّى بنُ مهدي ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن عاصم ، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا ، أَوْ تَصِفُهَا لِرَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » (١) .

[٦:٢]

(١) حديث صحيح ، معلّى بن مهدي : هو ابن رستم الموصلي ، ذكره المؤلف في « الثقات » ١٨٢/٩ - ١٨٣ ، وروى عنه جمع ، وقال ابن أبي حاتم ٣٣٥/٨ : سألت أبي عنه ، فقال : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يحدث أحياناً بالحديث المنكر ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عاصم - وهو ابن أبي النجود - فقد روى له أصحاب السنن ، وحديثه في « الصحيحين » مقرون ، وهو حسن الحديث . أبو وائل : هو شقيق بن سلمة . وأخرجه أحمد ٤٦٠/١ عن حسن بن موسى ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٠٤١٩) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عاصم ، به .

وأخرجه من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود : البخاري (٥٢٤١) في النكاح : باب لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها ، =

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٦١ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، فَتَصِفْهَا لزوجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » ^(١) . [٦: ٢]

= وأحمد ١/٣٨٠ و٣٨٧ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٦٣ و٤٦٤ ، والترمذي (٢٧٩٢) في الأدب : باب في كراهية مباشرة الرجل المرأة والمرأة المرأة ، وأبو داود (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، وعلي بن الجعد (٢١٧٦) ، والبخاري (٢٢٤٩) ، والطبراني (٣٦٨) ، والبيهقي ٦/٢٣ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر .

وأخرجه البخاري (٥٢٤٠) ، وأحمد ١/٤٣٨ و٤٤٠ ، وابن أبي شيبة ٤/٣٩٧ من طرق عن منصور ، به .

وقوله : « لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ » قال المناوي في « الفيض » ٦/٣٨٥ : أي : لا تمس امرأة بشرة أخرى ، ولا تنظر إليها ، فالمباشرة كناية عن النظر ، إذ أصلها التقاء البشريتين ، فاستعير إلى النظر إلى البشرة ، يعني لا تنظر إلى بشرتها ، فتصف ما رأت من حسن بشرتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، فيتعلق قلبه بها ، فيقع بذلك فتنة ، والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً . قال القاسبي : هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف ، فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

وقال النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان ، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة .

وفي الحديث : تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويُستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق .

ذَكَرُ تَعْظِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

٤١٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ
الْجَوْهَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ
الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعُدَانِ فَاقْتَرَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا ، فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ ، فَقَالَ مَنْ
مَعَهُ : سَجَدَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ
أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ » ^(١) . [٢: ١]

(١) حديث صحيح ، إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، فقد روى له أصحاب السنن ، وروى له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعه ، وهو حسن الحديث .

وأخرجه الترمذي (١١٥٩) في الرضاعة : باب ما جاء في حق الزوجة على المرأة ، والبيهقي ٢٩١/٧ من طريق محمود بن غيلان ، عن النضر بن شميل ، عن محمد بن عمرو ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاكم ١٧١/٤ - ١٧٢ ، والبزار (١٤٦٦) من طريق سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وردّه الذهبي بقوله : بل سليمان هو اليمامي ضعفوه ، وقال البزار : سليمان بن داود : لين ، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٣٠٧/٤ بعد أن أورده عن البزار بسليمان بن داود .

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد ١٥٨/٣ ، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ١٧٠/١ ، والبزار (٢٤٥٤) من طريق خليفة بن خليفة ، عن حفص بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك رفعه : «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» . قال =

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ رَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤١٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوَالِيقِيُّ بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ
قَالَ : حَدَّثَنَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ الْأَهْوَازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الزُّبَيْرِ قَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّتِ
الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ
بَعْلَهَا ، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ » ^(١) . [٢:١]

- = الهيثمي في « المجمع » ٤/٩ : ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس ، وهو ثقة . وجود إسناده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٧٥/٣ .
وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٢٧/٥ ، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع .
وعن قيس بن سعد عند أبي داود (٢١٤٠) ، والحاكم ١٨٧/٢ ، والبيهقي ٢٩١/٧ ، وسنده حسن في الشواهد .
وعن عائشة عند أحمد ٧٦/٦ ، وابن أبي شيبه ٣٠٦/٤ ، وابن ماجه (١٨٥٢) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .
وعن ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٣) وفي سنده الحكم بن طهمان ، أبو عزة الدباغ ، وهو ضعيف .
وعن زيد بن أرقم عند الطبراني (٥١١٧) ، والبزار (١٤٦٨) ، وفي سنده صدقة بن عبد الله السمين ، وهو ضعيف .
(١) حديث صحيح . داهر بن نوح الأهوازي : ذكره المؤلف في « الثقات » ٢٣٨/٨ وقال : ربما أخطأ ، وقال الدارقطني في « العلل » : شيخ لأهل الأهواز ، ليس بقوي في الحديث . وهدي بن المنهال : ذكره المؤلف في « الثقات » ٥٨٨/٧ ، وابن أبي حاتم ١١٤/٩ . وباقي السند من رجال الشيخين .
وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١٩١/١ ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٠٦/٤ وزاد نسبته إلى الطبراني في « الأوسط » ، وقال : وفيه ابن =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تفرد بهذا الحديث عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ من حديث أبي سلمة ، وما رواه عن عبد الملك إلا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ وهو شيخ أهوازي .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَحْمُلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءُ الْإِبْلَاحِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ

٤١٦٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قال : حدثنا رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ ، عن نَهَارِ الْعَبْدِيِّ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِنَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَطِيعِي أَبَاكَ » ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةً فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » (١) .

[٢: ١]

= لهيعة ، وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح .

وآخر من حديث أنس بن مالك عند البزار (١٤٦٣) و(١٤٧٣) ، وأبي نعيم في « الحلية » ٣٠٨/٦ ، وسنده ضعيف .

(١) إسناده حسن . نهار العبدي : روى له ابن ماجه ، وهو صدوق ، وباقي السند =

ذكر الأمر للمرأة بإجابة الزوج على أي حالة كانت إذا كانت طاهرة

٤١٦٥ - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا ملازمُ بنُ عمرو قال : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرٍ ، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، قال :

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ ، فَلْتَجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ » ^(١).

[٨٢: ١]

= ثقات رجاله رجال الصحيح غير ربيعة بن عثمان فقد أخرج له مسلم ، وهو مختلف فيه ، وثقه ابن معين ، وابن نمير ، والحاكم وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وقال أبو زرعة : هو إلى الصدق ما هو ، وليس بذاك القوي ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث يكتب حديثه . وأخرجه النسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٤٧٥/٣ عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن جعفر بن عون ، به : ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤ ، والدارقطني ٢٣٧/٣ ، والحاكم ١٨٨/٢ ، واليزار (١٤٦٥) ، والبيهقي ٢٩١/٧ . ولفظ ابن أبي شيبة والدارقطني : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن » .

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني (٨٢٤٠) عن معاذ بن المشي ، عن مسدد ، بهذا الإسناد . وأخرجه الترمذي (١١٦٠) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، والطبراني (٨٢٤٠) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٥٤/٤ ، والبيهقي ٢٩٤/٧ من طرق عن ملازم بن عمرو ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٧) ، والطبراني (٨٢٤٨) من طريق أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، به ، بلفظ « لا تمنع المرأة زوجها ، ولو كان على ظهر قتب » .

وأخرجه أحمد ٢٢/٤ - ٢٣ ، والطبراني (٨٢٣٥) من طريق محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، به ، بلفظ : « إذا أراد أحدكم من امرأته حاجتها ، فليأتها ولو كانت على تنور » .

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ جَوَازِ مَوَاقِعِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَحَبَّ إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْثِ

٤١٦٦ - أخبرنا أحمد بن زهير بَشْتَرٍ ، قال : حدثنا زيد بن أخزم ، قال : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَبِّيَّةٌ ، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ ، فَتَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَّةٍ ، إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ ^(١) . [٦٤ : ٣]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . والنعمان بن راشد - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع .

وأخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) في النكاح : باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١/٣ ، والبيهقي ٩٥/٧ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٤٨ من طرق عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن محمد بن المنكدر ، به : البخاري (٤٥٢٨) في التفسير : باب نساؤكم حرث لكم ، ومسلم (١٤٣٥) (١١٦) و (١١٧) و (١١٨) و (١١٩) ، والطبري (٤٣٣٦) و (٤٣٣٩) و (٤٣٤٠) ، وابن أبي شيبه ٢٢٩/٤ ، والترمذي (٢٩٧٨) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، وابن ماجه (١٩٢٥) في النكاح : باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وأبو داود (٢١٦٣) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٣٦٣/٢ ، والدارمي ١٤٥/٢ - ١٤٦ ، والطحاوي ٤٠/٣ ، والبيهقي ١٩٤/٧ و ١٩٥ ، والبغوي في «التفسير» ١٩٨/١ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٤٧ ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٦/١ وزاد نسبه إلى وكيع ، وعبد بن حميد ، وأبي نعيم ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم . قلت : رواية ابن أبي =

ذكر كتبه الله جلّ وعلا الصدقة للمسلم بمواقعة أهله

٤١٦٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : حدثنا مهدي بن ميمون ، قال : حدثنا وأصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عفيّل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدبلي

عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « في بضع أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيه أجر ؟ فقال : « أرايتم لو وضعها في الحرام أكان عليه فيه وزر ، فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر » (١).

هذا خبر أصل في المقايسات في الدين ، قاله الشيخ . [٢: ١]

= حاتم أوردها ابن كثير في « تفسيره » ٣٨١/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، وابن جريج ، وسفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثهم أن جابر بن عبد الله أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ . قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول الله ﷺ : « مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٢١٦٤) بسند حسن ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ و٢٧٩ ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي في العشرة كما في « التحفة » بسند صحيح . وانظر (٤١٩٧) .

وقوله : « مُجَبَّة » أي : منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود .
وقوله : « في صمام واحد » أي : مسلك واحد ، الصمام : ما تسد به الفرجة ، فسمي الفرج به ، ويجوز أن يكون : في موضع صمام على حذف المضاف .
« النهاية » ٥٤/٣ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو مكرر (٨٣٨) .

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٤١٦٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ، قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه

عن أبي هريرة قال : وقال رسول الله ﷺ : « لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ^(١) . [٧: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم العنبري فمن رجال مسلم .
وأخرجه مسلم (١٠٢٦) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وانظر (٤١٧٠) .
وقوله : « وهو شاهد » قال الحافظ في « الفتح » ٢٩٦/٩ : وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات ، أي : من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دار منفردة عن مسكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك ، فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً .

ذَكَرَ بَعْضُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَخُونُ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ

٤١٦٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا بَنُو
إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْزَنْ الطَّعَامُ ، وَلَمْ يَخْزَنْ اللَّحْمُ ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ
أُنْثَى زَوْجَهَا » ^(١) .

[٤:٣]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي السري ، وهو متابع .
وأخرجه أحمد ٣١٥/٢ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٣٩٩) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى :
﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيِّ ،
ومسلم (١٤٧٠) (٦٣) في الرضاع : باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ،
عن محمد بن رافع ، واليغوي (٢٣٣٥) من طريق أحمد بن يوسف السلمي ،
ثلاثتهم عن عبد الرزاق ، به .

وأخرجه البخاري (٣٣٣٠) في أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ، عن
بشر بن محمد ، عن عبد الله ، عن معمر ، به .

وأخرجه مسلم (١٤٧٠) (٦٢) عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ،
عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٢ عن محمد بن جعفر ، عن عوف ، عن خلاص بن عمرو
الهمجري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحاكم ١٧٥/٤ من طريق روح بن عباد ، عن عون ، عن محمد ،
عن أبي هريرة .

وقوله : « لم يخزن اللحم » بالخاء المعجمة ، والنون ، والزاي ، يقال : خنز
اللحم يخزن من باب تعب : إذا أنتن وتغير ريحه ، وفيه لغة أخرى أنه من باب
قعد . قال النووي في « شرح مسلم » ٥٩/١٠ : قال العلماء : معناه أن بني
إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما ، فادخرها ،
فسد ، وأنتن ، واستمر من ذلك الوقت .

وقوله : « لم تخن أنثى زوجها » قال الحافظ في « الفتح » ٣٦٨/٦ : فيه إشارة =

ذَكَرَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الزَّجَرَ عَنِ الشَّيْثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْدِيبٌ

٤١٧٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة ، قال : حدثنا حرملة بن

يحيى قال : حدثنا ابن وَهْبٍ ، قال : أخبرنا حَيَّوَةُ ، عن ابن الهاد ، عن مسلم بن الوليد ، عن أبيه

عن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ ، فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ » (١) .

[٧:٢]

= إلى ما وقع من حواء في تزيينها لأدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، فمعنى خيانتها : أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زيتته لأدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش ، حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة ، وحسنت ذلك لأدم ، عُذَّ ذلك خيانهُ له ، وأما من جاء بعدها من النساء ، فخيانة كل واحدة منهن بحسبها . قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الحديث في « المسند » (٨٠١٩) بعد أن نقل كلام الحافظ : وأزيد على قول الحافظ : إنه لم يكن هناك رجال غير آدم حتى يوجد احتمال أن تكون الخيانة بارتكاب الفواحش . قلت : ولعلامة الشام الشيخ بهجت البيطار - رحمه الله - كلام نفيس في معنى هذا الحديث ، نقله عنه القصيمي في « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » ص ١١ .

(١) مسلم بن الوليد وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف ٤٤٦/٧ و ٤٩٤/٥ ، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح . حيوة : هو ابن شريح التجيبي المصري ، وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، وقد صح متن الحديث من غير هذه الطريق ، فقد أخرجه البخاري (٥١٩٥) في النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن =

ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب

٤١٧١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم الشيباني

عن ابن أبي أوفى ، قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ما هذا ؟ » قال : يا رسول الله قدمت الشام ، فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال : « فلا تفعل ، فإنني لو أمرت شيئاً [أن] يسجد لشيء ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » (١).

[٢:١]

= الأعرج ، عن أبي هريرة . وقد تقدم تخريجه (٣٥٧٢) و (٣٥٧٣) .
وقوله : « وإنما خلقت من ضلع » : الضلع واحد الأضلاع ، وهو عظام الجنين وسيأتي الحديث برقم (٤١٨٠) .

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم - وهو ابن عوف - الشيباني ، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً ، ووثقه المؤلف ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ومحلّه عند الصدق ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وله شواهد تقدم تخريجها في التعليق على حديث أبي هريرة (٤١٦٢) .
وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) في النكاح : باب حق الزوج على المرأة ، والبيهقي ٢٩٢/٧ من طريق حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨١/٤ من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، به .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٩٦) عن معمر ، عن أيوب ، عن القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل ...

ذَكَرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ تُحِبْ زَوْجَهَا
إِلَى مَا دَعَاها إِلَيْهِ

٤١٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ ، فَلَمْ تُجِبْهُ ، فَبَاتَ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَصْبَحَ ، لُعِنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » (١) . [١٠٩:٢]

= وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٧٢/٤ مِنْ طَرِيقِ مَعَاذِ بْنِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مَعَاذٌ . . . وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ !

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٤٦١) عَنْ مَعَاذِ بْنِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعَاذٍ . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٤٧٠) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٢٩٤) عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَهْبٍ أَنَّ مَعَاذًا . . . وَالنَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ : ضَعِيفٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٤٦٨) وَ(١٤٦٩) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥١١٦) وَ(٥١١٧) عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَاذًا . . . وَالْقَتَبُ لِلْجَمَلِ : كَالْإِكَاافِ لغيره ، وَمَعْنَاهُ : الْحَثُّ لَهَا عَلَى مِطَاوَعَةِ أَزْوَاجِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُنَ الْإِمْتِنَاعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا . « النَّهَايَةُ » ٣١/٤ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ : رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ . أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى : عَبْدِ الرَّحْمَنِ - : هُوَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ ، وَزَيْدٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزْرِيُّ ، وَسُلَيْمَانٌ : هُوَ الْأَعْمَشُ ، وَأَبُو حَازِمٍ : هُوَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ فَلَمْ تُجِبْهُ أَرَادَ بِهِ
إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ دُونَ أَمْرِهَ إِيَّاهَا لِسَائِرِ الْحَوَائِجِ

٤١٧٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بِشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا
أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ
حَتَّى تُصْبِحَ » ^(١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ حَتَّى تُصْبِحَ
أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تُجِبْهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا
٤١٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ^(٢) بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ،

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٣٧) فِي بَدءِ الْخَلْقِ : بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ ،
وَمُسْلِمٌ (١٤٣٦) (١٢٢) فِي النِّكَاحِ : بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا ، وَأَبُو
دَاوُدَ (٢١٤١) فِي النِّكَاحِ : بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ،
وَأَحْمَدُ ٤٣٩/٢ ٤٨٠ ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (٢٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٣٦) (١٢١) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهِ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٩٣) فِي النِّكَاحِ : بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَهَاجِرَةً فِرَاشِ
زَوْجِهَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٢) تَحْرُفُ فِي الْأَصْلِ إِلَى : «عَبْدُ الْوَاحِدِ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «التَّقَاسِيمِ» ٢/لَوْحَةٍ
٢٤١ .

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت المرأة هاجرة لفرأش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(١).

[١٠٩:٢]

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه

٤١٧٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن رافع^(٢) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن^(٣) أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية

عن أبيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «يُطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى، ثم لا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت»^(٤). [٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، وأحمد ٢/٢٥٥ و ٣٨٦ و ٤٦٨ و ٥١٩ و ٥٣٨، والطائلي (٢٤٥٨)، والدارمي ٢/١٤٩ - ١٥٠، والبيهقي ٢٩٢/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى «نافع»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٢٤٣.

(٣) تحرف في الأصل «شعبة عن» إلى: «سعيد بن»، والتصويب من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قزعة - واسمه سويد بن حجير - فمن رجال مسلم، وغير حكيم بن معاوية، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٧، وابن ماجه (١٨٥٠) في النكاح: باب حق المرأة على الزوج، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٣٢، والطبراني ١٩/ (١٠٣٩)، والبيهقي ٧/٢٩٥ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٤٢) في النكاح: باب في حق المرأة على زوجها، وأحمد ٤/٤٤٧، والطبراني ١٩/ (١٠٣٤) و (١٠٣٧) و (١٠٣٨)، =

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِمَرْأَتِهِ

٤١٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » ^(١) .

[٢:١]

= وَالْحَاكِمُ ١٨٧/٢ - ١٨٨ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٥/٧ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي قَزْعَةَ ، بِهِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٤٦/٣ - ٤٤٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَزْعَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَكِيمٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٥ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ وَعَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قَشِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٤٣) وَ (٢١٤٤) ، وَأَحْمَدُ ٥/٥ ، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٩/ (٩٩٩) وَ (١٠٠٠) وَ (١٠٠١) وَ (١٠٠٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٥/٧ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ - وَهُوَ أَخُو بِهِزٍ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالَ الشَّيْخِينَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ - فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا ، وَمُسْلِمٌ مُتَابِعَةً ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٠/٢ وَ ٤٧٢ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ »

٥١٥/٨ وَ ٢٧/١١ ، وَ « الْإِيمَانُ » (١٧) وَ (١٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٦٢)

فِي الرِّضَاعِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٨٢) فِي السَّنَةِ : بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ ، وَالبُغْوِيُّ (٢٣٤١) (٣٤٩٥) ،

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » ٢٤٨/٩ مِنْ طَرَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، =

ذكرُ استحبابِ الاقتداءِ بالمصطفى ﷺ للمرءِ في الإحسانِ إلى عِياله ،
إذ كان خَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لَهُنَّ

٤١٧٧ - أخبرنا محمد بنُ عبيدِ الله بنِ الفضل الكَلاعيُّ بحمص ،
قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عبدِ الملك ، ويحيى بنُ عثمان ، قالا : حدثنا
محمد بنُ يوسف ، عن الثوريِّ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه

عن عائشةَ ، قالت : قال رَسولُ الله ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ
لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ » (١) .
[٢:١]

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه : قوله ﷺ : « فدعوه » يعني لا
تذكروه إلا بخير .

= وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٣/١ على شرط مسلم ووافقه
الذهبي ! .

وأخرجه أحمد ٥٢٧/٢ ، والدارمي ٣٢٢/٢ ، وابن أبي شيبة ٥١٦/٨ و ٢٧/١١ و ٢٨-
من طرق عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .
وهذا سند حسن . وصححه الحاكم ٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن
ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١١ عن ابن عُلية ، عن يونس ، عن الحسن رفعه .
وهذا مرسل صحيح الإسناد .

وفي الباب عن عائشة بلفظ : إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً
وألطفهم بأهله . أخرجه أحمد ٤٧/٦ و ٩٩ ، والترمذي (٢٦١٢) ، والحاكم ٥٣/١
من طريق أبي قلابة عنها ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة
سماعاً من عائشة .

(١) إسناده صحيح ، هشام بن عبد الملك : هو ابن عمران اليزني الحمصي ، روى
له أصحاب السنن ، وقال أبو حاتم : كان متقناً في الحديث ، وقال النسائي : ثقة ،
وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وقال أبو داود
فيما نقله عنه الأجري : شيخ ضعيف ، ومتابعه يحيى بن عثمان : هو ابن
سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي ، ثقة عابد صدوق روى له أصحاب =

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ
إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا بِإِثْمَانِهَا

٤١٧٨ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، قال : حدثنا عوف ، عن أبي رجاء

عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَرْأَةُ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا » ^(١) . [٩٥:١]

= السنن ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين . محمد بن يوسف : هو ابن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي .
وأخرجه الدارمي ١٥٩/٢ ، والترمذي (٣٨٩٥) في المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ ، عن محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ، ما أقل من رواه عن الثوري .
وله شاهد من حديث ابن عباس ، دون الجملة الأخيرة ، سيرد عند المؤلف برقم (٤١٨٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان - وهو الضبي - فمن رجال مسلم . عوف : هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري البصري المعروف بالأعرابي ، وأبو رجاء : هو عمران بن ملحان العطاردي .

وأخرجه الطبراني (٦٩٩٢) ، والبزار (١٤٧٦) من طريق جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١٤٧٦) من طريق محبوب بن الحسن ، والحاكم ١٧٤/٤ من طريق أبي عاصم ، كلاهما عن عوف ، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
وأخرجه أحمد ٨/٥ عن محمد بن جعفر ، عن عوف ، عن رجل ، عن سمرة .
قال البزار : رواه عن عوف عن أبي رجاء جماعة ، وقال بعضهم : عن رجل ، وهو شعبة ، وقال شعبة والثوري : عن عوف عن رجل عن سمرة . =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ لِيَدُومَ دَوَامُ عَيْشِهِ بِهَا

٤١٧٩ - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال :
حدثنا سفيان عن أبي الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ
ضِلْعٍ ، وَلَنْ تَصْلَحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ
بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ ، وَإِنْ تُرِدْ إِقَامَتَهَا تَكْسِرْهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا » ^(١).

[٦٦:٣]

= وقوله : « إن المرأة خلقت من ضلع » ، الضلع بكسر الصاد وفتح اللام : واحد
الأضلاع ، استعير للعوج ، والمعنى : خلقت وفي طبعها الاعوجاج ، وهو كقول
تعالى ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَجَلٍ ﴾ أي : خلق عجولاً ، قال الزجاج : خوطبت
العرب بما تعقل ، والعرب تقول للذي يكثّر منه اللعب : إنما خلقت من لعب ،
يريدون المبالغة في وصفه بذلك ، وسيرد الحديث عند المصنف قريباً بلفظ « إنما
مثل المرأة كالضلع » .

وفي الحديث النذب إلى المداراة لاستمالة النفوس ، وتألف القلوب ، وفيه
سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن ، وأن من رام تقويمهن ، فاته النفع
بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ،
فكانه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ، فقد روى له
أبو داود والترمذي وهو حافظ . أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، والأعرج :
عبد الرحمن بن هرمز .

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢ و ٤٩٧ و ٥٣٠ ، والدارمي ١٤٨/٢ ، والبخاري (٥١٨٤)
في النكاح : باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ : « إنما المرأة كالضلع » ،
ومسلم (١٤٦٨) (٥٩) في الرضاع : باب الوصية بالنساء ، والبخاري (٢٣٣٣) من
طرق عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٣٣١) في أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ،
و(٥١٨٦) في النكاح : باب الوصاة بالنساء ، ومسلم (١٤٦٨) (٦٠) ، =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يُعْرِفُ مِنْهَا عَوِجَاجَ
 ٤١٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ
 الْمَرْأَةِ كَالضُّلْعِ ، إِنْ أُرِدْتَ إِقَامَتَهَا ، كُسِرَتْ ، وَإِنْ تَسْتَمْتِعَ بِهَا
 تَسْتَمْتِعَ بِهَا وَفِيهَا عَوِجٌ ، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ
 عَوِجٍ » ^(١) .

[٦٦:٣]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مَوَاطَلَتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا
 دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالْإِنْفِرَادِ بِهِ

٤١٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ
 الْبَاهِلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ
 شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

= والبغوي (٢٣٣٢) من طرق عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .
 وأخرجه مسلم (١٤٦٨) (٦٥) ، والترمذي (١١٨٨) في الطلاق : باب ما جاء في
 مداراة النساء ، من طريقين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي
 هريرة .

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان . عبد الله بن رجاء : هو أبو عمران البصري
 نزيل مكة .

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ ، والحاكم ١٧٤/٤ من طريق ابن عجلان ، بهذا
 الإسناد .

وفي الباب عن أبي ذر عند أحمد ١٦٤/٥ ، والدارمي ١٤٧/٢ - ١٤٨ ،
 والبخاري (١٤٧٨) ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٠٣/٤ ، ونسبه لأحمد والبخاري ،
 وقال : رجاله رجال الصحيح خلا نعيم بن قعنب وهو ثقة .

عن عائشة قالت : إِنْ كُنْتُ لَأَتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ ، فَأَخْذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَأْخُذُ الْعَرَقَ مِنَ اللَّحْمِ ، فَأَكُلُهُ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ ، فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ ^(١) .

[٩:٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ الْمَرْءِ عَثَرَاتِ أَهْلِهِ أَوْ تَقْصُدِ خِيَانَتَهُمْ

٤١٨٢ - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ،
عن جابر قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ
لَيْلًا أَوْ يُخَوِّنَهُمْ وَيَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ ^(٢) .

[٤٣:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد تقدم برقم (١٢٩٤) و(١٣٦١) .

وَالْعَرَقُ : الْعِظْمُ إِذَا أَخَذَ عَنْهُ مَعْظَمُ اللَّحْمِ ، وَجَمْعُهُ عُرَاقٌ ، وَهُوَ جَمْعُ نَادِرٍ ، يُقَالُ : عَرَقْتُ الْعِظْمَ وَاعْتَرَقْتَهُ وَتَعَرَّقَتْهُ : إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٢٧٥/٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، وَمُسْلِمٌ ص ١٥٢٨ (١٨٤) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ كِرَاهَةِ الطَّرُوقِ . . . ، مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ الدَّارِمِيُّ بِإِثْرِهِ : قَالَ سُفْيَانُ : قَوْلُهُ « أَوْ يُخَوِّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ » مَا أَدْرِي شَيْءَ قَالِهِ مُحَارِبٍ ، أَوْ شَيْءَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهِ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا ، يَعْنِي « أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ » .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٩٩/٣ وَ٣٠٢ ، وَابْنُ خَالٍ (٥٢٤٣) فِي النِّكَاحِ : بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَمُسْلِمٌ (١٨٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٦) فِي الْجِهَادِ : بَابُ فِي الطَّرُوقِ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي « الصَّغِيرِ » (٦٧٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٠/٥) مِنْ طَرِيقِ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ
مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئاً مِنْ أَسْبَابِهَا

٤١٨٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : رَزَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ
قَالَ :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّثُ عِنْدَ زَيْنَبَ
بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، قَالَتْ : فَتَوَاصَيْتُ أَنَا
وَحَفْصَةُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ
الْمَغَافِرِ ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « بَلْ
شَرِبْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَسَلًا ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » فَتَزَلَّتْ :
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ ، [التَّحْرِيمُ : ١] . الْآيَةُ (١) . [٥ : ٥]

= محارب بن دثار ، به .

وأخرجه من طرق عن جابر أحمد ٢٩٨/٣ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٤ و ٣٥٥ و
٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٩١ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٩ ، والحميدي (١٢٩٧) ، والبخاري
(٥٢٤٤) ، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) و (١٨٣) ، والترمذي (٢٧١٢) في الاستئذان :
باب كراهة طروق الرجل أهله ليلاً ، وأبو يعلى (١٨٤٣) و (١٨٩١) ، والبيهقي
٢٦٠/٥ .

قال الحافظ في « الفتح » ٣٤١/٩ : وفي الحديث الحث على التواد والتحاب
خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما
على ما جرت به العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب
الأخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر منه
نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن
الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلياً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه
التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو معمر : هو إسماعيل بن =

ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلَاقَهَا زَوْجَهَا
مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ

٤١٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ،
عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا
طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » (١) . [١٠٩: ٢]

= إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْمَرٍ الْهَذَلِيُّ الْقُطَيْمِيُّ ، وَحُجَّاجٌ : هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصْبِصِيِّ الْأَعُورِ ،
عَطَاءٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَقَدْ صَرَحَ عِنْدَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِالسَّمَاعِ مِنْ عَطَاءٍ ، فَالسَّنَدُ صَحِيحٌ .
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩١٢) فِي التَّفْسِيرِ : بَابُ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ
اللَّهُ لَكَ » ، وَ(٥٢٦٧) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ « لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » ،
و(٦٦٩١) فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ : بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ
جَرِيرٍ ، بِهِ .

وَالْمَغْفَرُ : جَمْعٌ مَغْفُورٌ : وَهُوَ صَمْغٌ حَلَوٌ كَالنَّاطِفِ ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ يَنْضَحُهُ
الشَّجَرُ ، يُقَالُ لَهُ : الْعُرْفُطُ يَكُونُ بِالْحِجَازِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الْعُرْفُطَ نَبَاتٌ لَهُ وَرَقَةٌ
عَرِيضَةٌ تَفْتَرَشُ عَلَى الْأَرْضِ ، لَهُ شَوْكَةٌ حَجْنَاءُ وَثَمَرَةٌ بَيْضَاءُ كَالْقُطْنِ مِثْلَ زُرِّ
الْقَمِيصِ ، خَبِيثُ الرَّائِحَةِ . قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْعُرْفُطُ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاءِ وَهُوَ شَجَرُ لَهُ
شَوْكٌ ، وَقِيلَ : رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ النَّبِيدِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ تَوْجَدَ مِنْهُ رَائِحَةٌ
كَرِيمَةٌ . « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » ٧٥/١٠ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ ، غَيْرُ أَبِي أَسْمَاءَ
- وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ الرَّحْبِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ . أَبُو قَلَابَةَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدِ الْجَرْمِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٧/٥ وَ٢٨٣ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٧٢/٥ ، وَالدَّارِمِيُّ ١٦٢/٢ ،
وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٢٦) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ فِي الْخَلْعِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٨٧) فِي
الطَّلَاقِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَخْتَلَعَاتِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٥٥) فِي الطَّلَاقِ : بَابُ =

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَغْدِرَ لِصَهْرِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ
إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الْاِخْتِلَافِ

٤١٨٥ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْدَرَ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ
يَظُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي نَالَهَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا ،
وَصَكَ فِي صَدْرِهَا ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : « يَا أَبَا
بَكْرٍ ، مَا أَنَا بِمُسْتَغْدِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا » ^(١) . [١: ٤]

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ

٤١٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عُمَةَ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
ضَرْبِ النِّسَاءِ ، فَأُذِنَ لَهُمْ ، فَضَرَبُوهُنَّ ، فَبَاتَ ، فَسَمِعَ صَوْتًا
عَالِيًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : أُذِنَتْ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ

= كراهية الخلع للمرأة ، والطبري في « جامع البيان » (٤٨٤٣) و(٤٨٤٤) ، وابن
الجارود (٧٤٨) ، والبيهقي ٣١٦/٧ من طرق عن أيوب ، بهذا الإسناد . وقال
الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه
الذهبي ، مع أن أبا أسماء لم يخرج له البخاري .

(١) حديث صحيح . ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل - صدوق عارف صاحب
أوهام ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

النِّسَاءِ ، فَضَرَبُوهُنَّ ، فَنهَاهُمْ ، وقال : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي » (١) . [٢٣: ٢]

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ
بِهَجْرَانِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً

٤١٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أُسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، [التَّحْرِيمُ : ٤] ، حَتَّى حَجَّ ، فَحَجَّجْتُ مَعَهُ ، فَعَدَلْتُ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِأَدَاةٍ فَتَبَرَّرْتُ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا اللَّهُ : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاعِجِبًا مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ :

إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ النَّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= وَقَوْلُهُ « اسْتَغْذِرْ أَبَا بَكْرٍ » أَيُ : طَلَبَ مِنْهُ الْعِذْرَ إِذَا هُوَ أَدْبَاهَا .

(١) حَسَنٌ لَغِيْرِهِ ، جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ، وَعَمَّهُ عِمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ لَمْ يُوَثِّقْهُمَا غَيْرَ الْمُؤَلِّفِ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . أَبُو عَاصِمٍ : هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ . وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَتَّقِمِ (٤١٧٧) فَيَتَقَوَّى بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

بَنَزَلَ يَوْمًا ، وَأَنْزَلَ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ ، جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ
الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكُنَّا مَعَاشَرَ قَرِيشٍ
نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ
نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَصَحَبْتُ عَلِيَّ امْرَأَتِي ،
فَرَاغَعْتَنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ،
فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ
الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
مِنْهُمْ ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي ، فَتَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ
بِنْتِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ أَتُغْضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَبْتُ
وَخَسِرْتُ أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِيْغْضَبَ رَسُولُهُ ﷺ ، فَتَهْلِكِينَ ، لَا
تَسْتَنْكِرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَاغِعِيهِ وَلَا تَهْجُرِيهِ ^(١) ، وَسَلِّمِي مَا
بَدَا لَكَ ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَضْوَأُ وَأَحَبُّ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - .

قَالَ عُمَرُ : وَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا ، فَتَزَلُ
صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيَّ عَشِيًّا ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا
شَدِيدًا ، فَفَزَعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ،
قُلْتُ : مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَانُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ وَأَطْوَلُ ،
طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . قَالَ عُمَرُ : قُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ
وَخَسِرْتُ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ .

قَالَ : فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ

(١) فِي الْأَصْلِ : وَلَا تَرَاغِعِيهِ وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَالْجَادَةُ مَا أَثَبَتْ .

رسول الله ﷺ ، قَالَ : فدخل رسول الله ﷺ مشربة له اعتزل فيها ، قال : ودخلت على حفصة ، فإذا هي تبكي ، قلت : وما يُبكيك ؟ ألم أكن أأحذرك هذا ، أطلقكن رسول الله ﷺ ؟ قالت : لا أدري ، ها هوذا معتزل في هذه المشربة ، فخرجت فجلست المنبر ، فإذا حوله رهط يئكون ، فجلست معهم قليلاً ، ثم غلبنني ما أجد ، فجلست المشربة التي فيها رسول الله ﷺ ، فقلت للغلام أسود : استأذن لعمر ، قال : فدخل الغلام ، فكلم رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلي ، فقال : قد ذكرت لك له ، فصمت ، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ، ثم غلبنني ما أجد ، فجلست ، فقلت للغلام : استأذن لعمر ، فدخل ثم رجع ، قال : قد ذكرت لك له ، فصمت ، فلما أن وليت منصرفاً إذا الغلام يدعوني يقول : قد أذن لك رسول الله ﷺ

قال : فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير قد أثر بجنبه مئكة على وسادة من آدم حشوها ليف ، فسلمت على رسول الله ﷺ ثم قلت وأنا قائم : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع بصره إلى السماء وقال : لا فقلت : الله أكبر يا رسول الله لو رأيته وكنا معاشر قريش نغلب نساءنا ، فلما أن قدمنا المدينة ، قدمنا على قوم تغلبهم نسائهم ، فصخب علي امرأتي ، فإذا هي تراجعني فأنكرت ذلك عليها ، فقالت : أتذكر أن أراجعك ، والله إن أزواج رسول الله ﷺ ليأرجعنه وتهجره ^(١) إحداهن اليوم حتى الليل ،

(١) في الأصل : ويهجره ، والتصويب من « التقاسيم » ٥ / لوحة ١٤٣ .

قَالَ : قُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : لَا يَغْرُنُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ عَائِشَةَ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَسُّمًا آخَرَ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، قَالَ : فَارْجَعْتُ بِصُرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ إِلَهُ أَنْ يُوسَّعَ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسَّعَ عَلَيْهِمْ ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ .

قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَتَكِّنًا ، ثُمَّ قَالَ : « أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَكَانَ قَالَ : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً عَدَّهَا ، فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا ^(١) وَعِشْرِينَ لَيْلَةً » ^(٢) .

[٩:٥]

(١) فِي الْأَصْلِ : تِسْعَ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ « التَّقَاسِيمِ » ٥ / لَوْحَةُ ٢٩٠ .

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمَ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ حَرْمَلَةَ بْنِ =

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَدْحُضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الزَّهْرِيُّ

٤١٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى ، قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ
سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ :

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ : لَمَّا
اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّاسُ يَنْكُتُونَ
بِالْحَصَى ، وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
يُؤْمَرْنَ ^(١) بِالْحِجَابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَدَخَلْتُ
عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ
تُؤْذِيَ ^(٢) اللَّهَ وَرَسُولَهُ ! قَالَتْ : مَا لِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ،
عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا

= يَحْيَى ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .

وعلقه البخاري في « صحيحه » (٨٩) في العلم : باب التناوب في العلم ،
فقال : وقال ابن وهب ، عن يونس ، بهذا الإسناد .

وسيرد الحديث عند المؤلف بطوله من طريق آخر برقم (٤٢٦٨) .
وانظر تخريجه ثم .

تَبَرَّزَ : أَيِ قَضَى حَاجَتَهُ .

والمشربة : الغرفة العالية .

وقوله « رمال حصير » ، رمال بكسر الراء وقد تضم ، والمراد به : النسيج ،
تقول : رملت الحصير وأرملته إذا نسجته ، وحصير مرمول : أي منسوج .

وأهبة ثلاثة : الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضاً جمع إهاب على غير
قياس : وهو الجلد قبل الدباغ .

(١) في الأصل : يؤمرون ، والمثبت من « التقاسيم » ٥ / لوحة ١٤٥ .

(٢) في الأصل و « التقاسيم » : تؤذين ، بإثبات النون .

حَفْصَةُ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ ، فَدَخَلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرِبَاحٍ غَلَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٍ عَلَى أَسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلِّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ ، فَنَادَيْتُ : يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأُضْرِبَنَّ عُنُقَهَا ، وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَدِهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ بِيَصْرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا بِحَفْصَةَ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلُهَا قَرُظٌ فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، وَإِذَا أَفِيقٌ . - قَالَ أَبُو حَفْصٍ : الْأَفِيقُ : الْإِهَابُ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ شَعْرُهُ وَلَمْ يُدْبِغْ - فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ » ، قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ ، وَلَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى ، وَذَلِكَ قِصْرٌ وَكَسْرٌ فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ ! قَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ كُنْتُ

طلقتهنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ مَعَكَ ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ الْتَخْيِيرِ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٥] ، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾ [التَّحْرِيمُ : ٤] وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ : «لَا» ^(١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْزِلْ فَأُخْبِرُهُنَّ أَنْكَ لَمْ تُطَلِّقَهُنَّ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ» ، فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُّهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَحَتَّى كَثُرَ ، فَضَجِكَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجُدْعِ ، وَنَزَلَ كَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : لَمْ يُطَلِّقِ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، [النِّسَاءُ : ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وَأُنْزِلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ ^(٢) .

(١) زاد مسلم في روايته : «قلت : يا رسول الله ، إني دخلت المسجد والمسلمون يكتون بالحصى ، يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه» .

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار حديثه ينزل عن رتبة الصحيح . وأخرجه مسلم (١٤٧٩) في الطلاق : باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخخيرهن ، وأبو يعلى (١٦٤) ورقة ١٤ ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن عمر بن يونس ، بهذا الإسناد . وقد تحرف في «مسند أبي يعلى» «عمر بن يونس» إلى : عثمان بن عمر ، وجاء على الصواب في «سنن البيهقي» ٤٦/٧ . فقد أخرجه من طريق أبي يعلى عن زهير بن حرب ، عن عمر بن يونس ، به .

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدْبَهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ

٤١٨٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

عن إياس بن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » قال : فَذَرِ النَّسَاءَ ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذَرِ النَّسَاءَ ، وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَاضْرِبُوا » فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرًا يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ : « لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ » (١) .

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وإياس بن أبي ذباب قال البخاري في « تاريخه » ١/٤٤٠ : لا تعرف له صحبة ، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة ، فأثبتنا صحبته كما في « الجرح والتعديل » ٢/٢٨٠ ، ورجح الحافظ صحبته في « تهذيب التهذيب » ١/٣٨٩ ، وصحح إسناده حديثه هذا في « الإصابة » ١/١٠١ ، وقد اضطرب رأي المؤلف فيه ، فذكره في « مشاهير علماء الأمصار » ص ٣٤ ، ضمن مشاهير الصحابة بمكة ، وقال : كان ممن شهد حجة المصطفى ﷺ وعقل عنه ، ثم ذكره ص ٨٢ في مشاهير التابعين من أهل مكة ، وقال : ليس يصح عندي صحبته فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى التابعين . وانظر « الثقات » ٣/١٢ و ٤/٣٤ .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٧٩٤٥) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٧٨٤) ، والبيهقي ٣٠٤/٧ .

وأخرجه ابن مساجه (١٩٨٥) في النكاح : باب ضرب النساء ، =

ذَكَرُ الزَّجَرِ عَنْ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ تَأْدِيبَهَا

٤١٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بِحَرَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَيْدٍ الْخَطَّابِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

= والطبراني (٧٨٥)، والبيهقي ٣٠٥/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢١٤٦) في النكاح : باب في ضرب النساء ، عن أحمد بن أبي خلف ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله .

وأخرجه الشافعي ٢٨/٢ ، والدارمي ١٤٧/٢ ، والنسائي في الكبرى كما في « التحفة » ١٠/٢ ، والحاكم ١٨٨/٢ و ١٩١ ، والبخاري (٢٣٤٦) من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني (٧٨٦) من طريق ابن المبارك ، عن محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن إياس بن أبي ذباب . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ، وقد تقدم برقم (٤١٨٦) ، وآخر مرسل عند البيهقي ٣٠٤/٧ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر .

وذُكِرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا تَذَارُ: إِذَا نَشَرَتْ وَاجْتَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَهِيَ ذَاثِرٌ، وَالرَّجُلُ ذَاثِرٌ مِثْلُهَا ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ .

وفي قوله : « ولا تجدون أولئك خياركم » فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله ، وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله ، أو تنتهك حرمت الله فينتقم لله » . « فتح الباري » ٢١٤/٩ - ٢١٥ .

عن عبد الله بن زَمْعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَامَ
يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ
الْيَوْمِ » ^(١) .

[٦٢:٢]

(١) حديث صحيح ، إسحاق بن زيد الخطابي : هو إسحاق بن زيد بن عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، ذكره المؤلف في « الثقات » ١٢٢/٨ ، وأورده ابن أبي حاتم ٢٢٠/٢ وقال : روى عن محمد بن سليمان بن أبي داود ، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائف ، وعمه سعيد بن عبد الكبير ، سمع منه أبي بحرّان ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . الفريابي : هو محمد بن يوسف .

وأخرجه البيهقي ٣٠٥/٧ من طريق الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن هشام به : أحمد ١٧/٤ ، والدارمي ١٤٧/٢ ، والبخاري (٤٩٤٢) في التفسير : باب سورة « والشمس وضحاها » و(٥٢٠٤) في النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء . . . ، و(٦٠٤٢) في الأدب : باب في الحب في الله ، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها : باب النار يدخلها الجبارون ، والترمذي (٣٣٤٣) في التفسير : باب ومن سورة الشمس وضحاها ، وابن ماجه (١٩٣٨) في النكاح : باب ضرب النساء .

٩ - باب العزل

٤١٩١ - أخبرنا الفضل بن الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد بن كثير ، عن شُعبة قال : أخبرني أبو إسحاق

عن أبي الودَّاء ، قال : سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ : أَصَبْنَا سَبِيًّا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكُنَّا نُرِيدُ الْفِدَاءَ ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَمُ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » ^(١)

اسمُ أبي الودَّاء : جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ . قاله الشيخ . [٥٠ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداء فمن رجال مسلم ، وشعبة سمع من أبي إسحاق قديماً ، أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي الحافظ الإمام الحجة ، وابن كثير : هو محمد بن كثير العبدي .

وقوله « فكنا نريد الفداء » ، ولفظ مسلم « فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء » ، ومعناه احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الحبل ، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها .

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣٤ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٩ ، والطحاوي ٣/٣٣ و ٣/٣٤ من طريقين عن أبي إسحاق ، به . وانظر (٤١٩٣) .

قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » قال المبرد - فيما نقله عنه البغوي في « شرح =

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَزْجُورٌ عَنْهُ لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ

٤١٩٢ - أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ ، قال : حدثنا ابنُ وَهَبٍ ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلالٍ حَدَّثَهُ ، عن أبي سعيدٍ مولى المَهْرِيِّ

عن أبي ذرٍّ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ » فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي شَهْوَةٍ يَكُونُ مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ : « نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ ، ثُمَّ مَاتَ أَكُنْتَ مُحْتَسِبُهُ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَنْتَ كُنْتَ خَلَقْتَهُ » ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ . قَالَ : « أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ » ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ ، قَالَ : « أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ » ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ كَانَ رَزَقَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضَعُهُ فِي حِلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ ، وَأَقْرَرَهُ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ » ^(١) . [٥٠ : ٢]

= السنة ١٠٢/٩ - معناه : لا بأس عليكم أن تفعلوا ، ومعنى « لا » الثانية طرحها .

وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٢٢٧/٣ : « لا عليكم أن تفعلوا » أي : ليس عدم الفعل واجباً عليكم ، أو « لا » زائدة ، أي : لا بأس عليكم في فعله . وانظر « شرح معاني الآثار » ٣٤/٣ - ٣٥ .

وقد ذكر الحافظ في « الفتح » ٣٠٩/٩ : أن ابن حبان جنح إلى منع العزل ، فقال في « صحيحه » : ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه « ضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، وأقرره ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أَمَاتَهُ ، ولك أجر » ، ثم تعقبه بقوله : ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم ، بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو سعيد مولى المهري ، روى عنه جمع ، =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنْ قَوْلَهُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ أَرَادَ بِهِ
أَنْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَدَّرَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤١٩٣ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْعَطَّارُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَأْنِ الْعَزْلِ ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ ، وَكَانُوا أَصَابُوا سَبَايَا ، وَكَرِهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ

= واحتج به مسلم ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وثقه الإمام الذهبي في
« الكاشف » ، وقول الحافظ في « التقریب » : مقبول ، غير مقبول ، وبإقي السند
رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرمة فممن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ١٦٨/٥ - ١٦٩ عن عبد الملك بن عمرو ، عن علي بن
المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام قال أبو ذر :
قال رسول الله ﷺ « على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على
نفسه » قلت : يا رسول الله ، من أين أتصدق وليس لنا أموال ؟ قال : « إن من
أبواب الصدقة : التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وأستغفر
الله ، وتأمراً بالمعروف وتنهي عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم
والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل
على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ،
وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على
نفسك ، ولك في جماعك زوجتك أجر » . قال أبو ذر : كيف يكون لي أجر في
شهوتي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرايت لو كان لك ولد فأدرك ، ورجوت خيره
فمات ، أكنت تحتسب به ؟ » . قلت : نعم . قال : « فأنت خلقتَه ؟ » . قال : بل
الله خلقه . قال : « فأنت هديته ؟ » . قال : بل الله هداه . قال : « فأنت
ترزقه ؟ » . قال : بل الله كان يرزقه . قال : « كذلك فضعه في حلاله ، وجنبه
حرامه ، فإن شاء الله أحياه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر » . وهذا سند صحيح
على شرط مسلم .

رسول الله ﷺ : « لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدَرٌ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (١).

[٥٠: ٢]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل الجحدري - واسمه فضيل بن حسين - فمن رجال مسلم ، وفي فضيل بن سليمان كلام من جهة حفظه ، لكنه متابع . ابن محيريز : هو عبد الله بن محيريز الجمحي ، وهو مدني سكن الشام ، ومحيريز أبوه : هو ابن جنادة بن وهب ، وهو من رهط أبي محذورة المؤذن ، وكان يتيماً في حجره .

وأخرجه الطحاوي ٣/٣٣ من طريق وهيب ، عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ٢/٥٩٤ في الطلاق : باب ما جاء في العزل ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٦٨ ، والبخاري (٢٥٤٢) في العتق : باب من ملك من الأعراب رقيقاً . . . ، وأبو داود (٢١٧٢) في النكاح : باب ما جاء في العزل ، والطحاوي ٣/٣٣ ، والبيهقي ٧/٢٢٩ ، والبخاري (٢٢٩٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، به .

وأخرجه مسلم (١٤٣٨)(١٢٥) من طرق ، عن إسماعيل بن جعفر ، وسعيد بن منصور (٢٢٢٠) عن عبد العزيز بن محمد ، كلاهما عن ربيعة ، به .

وأخرجه البخاري (٥٢١٠) في النكاح : باب العزل ، ومسلم (١٤٣٨)(١٢٧) من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن ابن محيريز ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبه ٤/٢٢٢ من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن محيريز قال : دخلت أنا وأبو ضمرة المازني فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال : « كذبت يهود » ، وقال في آخر الحديث : « وما عليكم أن لا تفعلوا وقد قدر الله ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة » .

وأخرجه الطحاوي ٣/٣٣ من طريق الزهري ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي سعيد .

وأخرجه من طرق عن أبي سعيد ، وبألفاظ مختلفة أحمد ٣/١١ و ٢٣ و ٥٣ و ٦٨ و ٧٨ ، والطبراني (٢١٧٧) ، والدارمي ٢/١٤٨ ، وابن أبي شيبه ٤/٢٢٢ ، وسعيد بن منصور (٢٢١٧) و (٢٢١٨) و (٢٢١٩) ، ومسلم (١٤٣٨)(١٢٨) و (١٢٩) و (١٣٠) و (١٣١) و (١٣٢) و (١٣٣) ، وأبو داود =

٤١٩٤ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة ، قال : أخبرنا عبد الواحد بن غياث ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن عندي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال ﷺ : « إنه سيأتيها ما قدر لها » ثم أتاه بعد ذلك ، فقال : إنها قد حملت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما قدر الله نسمة تخرج إلا هي كائنة » (١)

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كان يقال : لو أن النطفة التي قدر منها الولد وضعت على صخرة لأخرجت (٢) . [٢٣: ٤]

= (٢١٧٠) و (٢١٧١) ، والترمذي (١١٣٨) ، والنسائي ١٠٧/٦ ، والطحاوي ٣١/٣ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٤ ، والبيهقي ٢٢٩/٧ و ٢٣٠ .

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد بن غياث فقد روى له أبو داود وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٢٠ ، وابن ماجه (٨٩) في المقدمة : باب في القدر ، وأبو يعلى (١٩١٠) ، والطحاوي ٣/٣٥ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥١) عن الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، به .

(٢) قول إبراهيم - وهو النخعي - هذا لم يرد عند غير المؤلف بإثر هذا الحديث ، وقد أسنده عبد الرزاق في « مصنفه » (١٢٥٦٩) عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عنه : كانوا يقولون ...

وأخرج عبد الرزاق (٩٦٦٤) ، ومن طريقه الطبراني (٩٦٦٤) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سئل ابن مسعود عن العزل فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا ، لأخرجه من ذلك =

ذَكَرُ إِباحَةِ عَزْلِ المَرْءِ امرَأَتَهُ بِإِذْنِها أَوْ جَارِيَتِها

٤١٩٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ،
حدثنا هِشَامٌ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ

عن جابر قال : كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ ^(١) .

[٥٠ : ٤]

= الصفا ، فاعزل وإن شئت فلا تعزل . وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير أبي حنيفة الإمام ، وهو ثقة وثقه ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ، وقد تبارد الهيثمي في «مجمعه» ٢٩٧/٤ ، فقال : فيه رجل ضعيف لم أسمه ! وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢١) عن هشيم ، حدثنا منصور ، عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم ، قال : سئل ابن مسعود عن العزل ، فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح .

وفي الباب عن أنس بن مالك رفعه عند أحمد ١٤٠/٣ ، والبخاري (٢١٦٣) من طريق أبي عاصم ، حدثنا مبارك الخياط قال : سألت ثمامة بن عبد الله بن أنس عن العزل ، فقال : سمعت أنس بن مالك يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأل عن العزل ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة ، لأخرج الله عز وجل منها ، أو لخرج منها ولد - الشك منه - وليخلقن الله نفساً هو خالقها » . وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٤ . وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي ٢٩٦/٤ : وفيه من لم أعرفه .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - روى له البخاري مقروناً . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٢٥٥) .

وأخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) في النكاح : باب حكم العزل ، وأبو داود (٢١٧٣) في النكاح : باب ما جاء في العزل ، والبيهقي ٢٢٨/٧ ، والطحاوي ٣٥/٣ من طريقين عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد . =

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٦)، والحميدي (١٢٥٧)، وأحمد ٣/٣٧٧ و٣٨٠،
والبخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨) في النكاح: باب العزل،
ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) و(١٣٧)، والترمذي (١١٣٧) في النكاح: باب ما جاء
في العزل، وأبو يعلى (٢١٩٣)، والطحاوي ٣/٣٥، والبيهقي ٧/٢٢٨ من طرق
عن عطاء، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٩ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بإسقاط
عطاء، وأخرجه أبو نعيم من طريق «المسند» بإثباته وهو المعتمد، نبه عليه
الحافظ في «الفتح» ٩/٣٠٥.

وقوله «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه» وفي رواية: «كنا
نعزل والقرآن ينزل» فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من
الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرأ عليه، ولكن بشرط أن يعلمه
النبي ﷺ، وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه الحافظ في
«الفتح» ٩/٣٠٥ إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له
حكم الرفع، قال: لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتوفر
دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام.

قال العلامة العيني في «عمدة» ٢٠/١٩٥: استدل بهذا الحديث على جواز
العزل، فممن قال به من الصحابة سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري،
وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس ذكره عنهم مالك في «الموطأ» ورواه ابن أبي
شيبه أيضاً عن أبي بن كعب، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، ورواه أيضاً عن
غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الأمة وهم عمر بن الخطاب،
وخباب بن الارت، وروي كراهته عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبي
أمامة رضي الله عنهم، وكذا روي عن سالم والأسود من التابعين، وروي عن غير
واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والأمة، فتستأمر الحرة ولا تستأمر الأمة، وهم
عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومن التابعين
سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم التيمي، وعمرو بن مرة، وجابر بن
زيد، والحسن وعطاء وطاووس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وحكاه صاحب
«التقريب» عن الشافعي، وكذا عزاه إليه ابن عبد البر في «التمهيد» وهو قول
أكثر أهل العلم.

وفي «المغني» لابن قدامة ٧/٢٣: وقد رويت الرخصة في العزل عن علي =

= وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي ، وخباب بن الأرت ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال في « الفتح » ٣١٠/٩: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يفرق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة النسقط تقع بعد تعاطي السبب .

ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً ، والله تعالى أعلم .

١٠ - باب الغيلة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ
وَإِتْيَانِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا فِي حَالَتِهَا

٤١٩٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

عَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ
وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ » (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٦٠٧/٢ - ٦٠٨ - في
الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٦١/٦ ، والدارمي ١٤٦/٢ - ١٤٧ ،
ومسلم (١٤٤٢) (١٤٠) في النكاح : باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وأبو
داود (٣٨٨٢) في الطب : باب في الغيل ، والنسائي ١٠٦/٦ - ١٠٧ في النكاح :
باب الغيلة ، والطبراني ٢٤/٥٣٤ ، والبيهقي ٤٦٥/٧ ، والبغوي (٢٢٩٨) .

وأخرجه أحمد ٤٣٤/٦ ، ومسلم (١٤٤٢) (١٤١) و(١٤٢) ، والترمذي (٢٠٧٦)
في الطب : باب ما جاء في الغيلة ، وابن ماجه (٢٠١١) في النكاح : باب الغيل ،
والطبراني ٢٤/٥٣٥ و(٥٣٦) ، والبيهقي ٢٣١/١٧ - ٢٣٢ من طريقين عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل ، به .

قال مالك : والغيلة : أن يَمَسَّ (١) الرَّجُلُ امرأته وهي
تُرْضَعُ .

[٦٠:٣]

(١) أي : يجامعها ، وفي التنزيل ﴿ فَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ قال ابن عباس : المس : الجماع ، وفي الحديث « فاصبت منها دون أن أمسها » يريد أنه لم يجامعها .

١١ - باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ

قَوْلَ مَنْ أَجَازَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْتِ

٤١٩٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ النُّضَرِ بْنِ (١) عَمْرِو الْقُرَشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَتِ الْيَهُودُ : إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] ، مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى (٢) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٤١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ حُصَيْنٍ الْوَائِلِيَّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ هَرَمِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاقِفِيَّ حَدَّثَهُ

(١) تحرف في الأصل إلى : عن ، والتصويب من « التقاسيم » ٤ / لوحة ٩ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد بن غياث ، فقد روى

له أبو داود ، وهو صدوق . وقد تقدم برقم (٤١٦٦) .

أَنْ خُزِيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي
أَعْجَازِهِنَّ » ^(١) .

(١) حديث صحيح ، عبيد الله بن حصين : هو عبيد الله بن عبد الله بن حصين ،
روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٧٠/٥ وقال : عداؤه في أهل
المدينة ، ونقل العقيلي في « الضعفاء » ١٢٢/٣ عن البخاري قوله في عبيد الله
هذا : في حديثه نظر ، وهرمي بن عبد الله الواقفي المدني ، ذكره المؤلف في
« الثقات » ٥١٦/٥ وروى عنه جمع ، وقد توبعا ، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين . ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد .

وأخرجه أحمد ٢١٥/٥ عن يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في
« التحفة » ١٢٦/٣ - ١٢٧ ، والطبراني (٣٧٤١) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣) ،
والبيهقي ١٩٧/٧ من طرق عن يزيد بن الهاد ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٥ ، والنسائي في عشرة النساء ، وابن الجارود (٧٢٨) ،
والطحاوي ٤٣/٣ ، والطبراني (٣٧١٦) ، والبيهقي ١٩٧/٧ من طرق عن سفيان بن
عيينة ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه . وهذا
سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن خزيمة فقد روى له أصحاب
السنن ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٥ ، وابن ماجه (١٩٢٤) في النكاح : باب النهي عن إتيان
النساء في أديارهن ، والطبراني (٣٧٣٤) و(٣٧٣٥) ، والبيهقي ٢١٣/٥ و١٩٧/٧
من طريق حجاج بن أرطاة ، والنسائي في عشرة النساء كما في « التحفة » ١٢٧/٣
من طريق علي بن الحكم ، والطبراني (٣٧٣٣) من طريق ابن لهيعة ،
والبيهقي ١٩٨/٧ من طريق المثني بن الصباح ، أربعتهم عن عمرو بن شعيب ،
عن هرمي بن عبد الله ، عن خزيمة بن ثابت .

وقد غلط حجاج بن أرطاة ، فقلب اسم هرمي بن عبد الله ، فقال : عبد الله بن
هرمي ، نبه عليه البيهقي .

وأخرجه الشافعي ٢٩/٢ ، والنسائي كما في « التحفة » ١٢٧/٣ ،
والطحاوي ٤٣/٣ ، والطبراني (٣٧٤٤) ، والبيهقي ١٩٦/٧ ، والخطابي في
« غريب الحديث » ٣٧٦/١ ، والبغوي في « معالم التنزيل » ١٩٩/١ من طريق =

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٩٩ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الأزدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا أبو معاويةَ ، قال : حدثنا عاصِمُ الأحولُ ، عن عيسى بنِ حِطَّانٍ ، عن مُسْلِمِ بنِ سَلَامٍ

عن علي بن طَلْقٍ أن رجلاً قال : يا رَسولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّويْحَةُ قَالَ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » (١) . [٥:٢]

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَن قَوْلَهُ ﷺ فِي أَعْجَازِهِنَّ أَرَادَ بِهِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٤٢٠٠ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَلَمٍ ، قال : حدثنا

= محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري ، عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو عن إتيان الرجل امرأته في دبرها ، فقال النبي ﷺ : « حلال » ، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به ، فدعي ، فقال : « كيف قلت في أي الحزقين ، أو في أي الحزرتين ، أو في أي الخصفتين أم من دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ، فإن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . وهذا حديث قوي في المتابعات . قال الشافعي بإثره : عمي ثقة ، وعبد الله بن علي ثقة ، وأخبرني محمد (يعني عمه محمد بن علي شيخه في هذا الحديث) عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

وأخرجه أحمد ٢١٣/٥ عن عبد الرحمن بن سفيان ، عن عبد الله بن شداد الأعرج ، عن رجل ، عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها . وانظر (٤٢٠٠) .

(١) رجاله ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير عيسى بن حطان ، لكن ما قبله يشهد للقسم الثاني منه ، فهو حسن به . وقد تقدم تخريجه في (٢٢٣٦) .

حرملة بن يحيى قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال حدثه ، أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه ، أن حصين بن محصن حدثه ، أن هرمياً ^(١) حدثه

أن خزيمة بن ثابت حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » ^(٢) .

[٥:٢]

ذكر الزجر عن إتيان المرأة أهله في غير موضع الحرث

٤٢٠١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام

عن علي بن طلح قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ ، فَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ ، وَفِي الْمَاءِ قِلَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » ^(٣) . [٤٦:٢]

(١) في الأصل : « هرمي » ، وهو خطأ .

(٢) حديث حسن في المتابعات . حصين بن محصن : لم يوثقه غير المؤلف ٢١٢/٦ . وانظر (٤١٩٨) .

وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢٧/٣ ، والطبراني (٣٧٣٨) ، والبيهقي ١٩٦/٧ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢١٤/٥ ، والنسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢٦/٣ و ١٢٧ ، وابن أبي شيبة ٢٥٣/٤ ، والدارمي ٢٦١/١ و ١٤٥/٢ ، والطحاوي ٤٤/٣ ، والطبراني (٣٧٣٩) و (٣٧٤٠) ، والبيهقي ١٩٧/٧ من طرق عن هرمي بن عبد الله ، به .

(٣) هو مكرر (٤١٩٩) .

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ إِيْتَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرِّ

٤٢٠٢ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا
يونسُ بنُ محمد قال : حدثنا يعقوبُ القُميُّ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ أبي
المغيرة ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ ، قَالَ : «وَمَا أَهْلَكَ ؟» قَالَ :
حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ
أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ يَقُولُ : « أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبَرَ وَالْحَيْضَةَ » ^(١) . [٦٤: ٣]

(١) إسناده حسن . يعقوب القمي : هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ،
وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٧٣٦) .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/١ ، والترمذي (٢٩٨٠) في التفسير : باب ومن سورة
البقرة ، والطبري (٤٣٤٧) ، والنسائي في التفسير وفي عشرة النساء من « الكبرى »
كما في « التحفة » ٤٠٤/٤ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٤٨ ،
والطبراني (١٢٣١٧) ، والبيهقي ١٩٨/٧ ، والبغوي في « معالم التنزيل » ١٩٨/١
من طرق عن يعقوب القمي ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن
غريب .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٦٢٩/١ ، وزاد نسبه إلى ابن المنذر ،
وابن أبي حاتم ، والخرائطي في « مساوى الأخلاق » ، والضياء في « المختارة » .
وقوله : « حولت رحلي الليلة » قال ابن الأثير في « النهاية » : كنى برحله عن
زوجته ، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها ، لأن المجامع يعلو المرأة
ويركبها مما يلي وجهها ، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله ،
إما أن يريد به المنزل والمأوى ، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل
وهو الكور .

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِيْتَانِ الْمَرْءِ امْرَأَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرِّ

٤٢٠٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا أبو سعيد الأشج ،
حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخزومة بن
سليمان ، عن كريب

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » ^(١).

قال أبو حاتم : رفعه وكيع عن الضحاك بن عثمان . [٧٦: ٢]

ذَكَرُ نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا
عَلَى الْآتِي نِسَاءَهُ وَجَوَارِيهِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٤٢٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال :
حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الضحاك بن
عثمان ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب

(١) إسناده حسن ، رجاله رجال الصحيح ، لكن في أبي خالد الأحمر - وهو
سليمان بن حيان - كلام ينزله عن رتبة الصحيح .
وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢١٠/٥ ،
والترمذي (١١٦٥) في الرضاع ، عن أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد . وقال
الترمذي : حسن غريب .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥١/٤ - ٢٥٢ ، وأبو يعلى (٢٣٧٨) عن أبي خالد
الأحمر ، به . وسيرد عنه المؤلف برقم (٤٤١٨) .
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٩٢٣) بلفظ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا » قال البوصيري في « مصباح الزجاجة »
ورقة ١٢٥ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وهو في « سنن أبي داود » (٢١٦٢)
بلفظ : « ملعون من أتى امرأته في دبرها » .

عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » ^(١) .
[١٠٩: ٢]

بعونه تعالى وتوفيقه تَمَّ طبع الجزء التاسع من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء العاشر وأوله
باب الْقَسَم

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر ما قبله .

فهرس الموضوعات

٥	كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة
١٨	باب فرض الحج
٢٢	باب فضل مكّة
٣٩	باب فضل المدينة
٧٠	باب مقدمات الحج
٧٤	باب مواقيت الحج
٨٢	باب الإحرام
١١٥	باب دخول مكّة
١٤٧	باب السعي بين الصفا والمروة
١٥٥	باب الخروج من مكّة إلى منى
١٥٨	باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما
١٨٠	باب رمي جمرة العقبة
١٨٨	باب الحلق والذبح
١٩٤	باب الإفاضة من منى لطواف الزيارة
١٩٨	باب رمي الجمار أيام التشريق
٢٠٧	باب الإفاضة من منى لطواف الصدر
٢١٩	باب القرآن
٢٣١	باب التمتع
٢٤٠	باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره

٢٦٣	باب ما يباح للمحرم وما لا يباح
٢٩٠	باب الكفارة
٢٩٩	باب الحج والاعتماد عن الغير
٣١٠	باب الإحصار
٣١٢	باب الهدي
٣٣٥	كتاب النكاح
٣٧٩	باب الولي
٤٠١	باب الصداق
٤١٢	باب ثبوت النسب وما جاء في القائف
٤٢٠	باب حرمة المناكحة
٤٤٨	باب نكاح المتعة
٤٥٩	باب الشغار
٤٦٢	باب نكاح الكفار
٤٦٨	باب معاشرة الزوجين
٥٠٢	باب العزل
٥١٠	باب الغيلة
٥١٢	باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن